الزواج
بين سنن التكوين
وسنن التشريع

الحلقة الأولى

محمّد مهدي المؤمن

دولـــــة الكـــــويت
الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

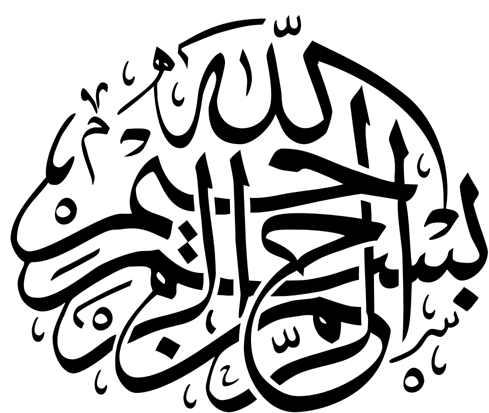
هويــة الكـتـاب

■ اسم الكتاب: .... **الزواج (بين سنن التكوين وسنن التشريع) الحلقة الأولى.**

■ المؤلـــــف: .... **محمد مهدي المؤمن.**

■ المطبعـــــة:... **ستاره.**

■ الطبعـــــة: .... **الثانية ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.**


بسم الله الرحمن الرحيم

«اللّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ

صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلى آبائِهِ،

في هذِهِ السَّاعَةِ وَفي كُلِّ ساعَةٍ

وَلِيّاً وَحافِظاً، وَقائِداً وَناصِراً، وَدَليلاً وَعَيْناً،

حَتّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً،

وَتُمَتِّعَهُ فِيها طَوِيلاً».

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدّمة

للذين يرغبون في معرفة الإسلام وآدابه وسننه وأحكامه الفرديّة والاجتماعيّة أقول: لم يَدَعِ الإسلام شاردة ولا واردة ممّا يحتاج إليه المسلم في حياته الفرديّة والاجتماعيّة إلاّ تعرّض لها وبادر إلى تبيينها، وبتّ النظر فيها، حتّى لا يبقى للمسلم عذر إذا جانبها، ولا حجّة إن هو خالفها، ويكون الإسلام وتشريعه السماوي تامّاً كاملاً مصداقاً لقوله جلّ وعلا: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾[1]؛ لأنه خاتم الأديان، ومنتهى الشّرائع والأحكام؛ إذا لا يجوز للحكيم أن يخلق خلقاً حتّى يودّع فيه أحكامه وقوانينه إن كان مسخّراً مجبراً، كما في قوانين الطّبيعة من الجماد والنّبات والحيوان الّذي لا يعقل، أو يرسل إليه رسلاً مبشّرين ومنذرين يبلّغونه أحكامه وقوانينه إن كان مختاراً عاقلاً، كما هو الحال بالنسبة إلى الإنسان.

وإذا كانت الطبيعة بما فيها من عناصر جماديّة ونباتيّة وحيوانيّة لا

(١) سورة المائدة: الآية ٣ .

تخلو من أحكام وقوانين -وإن كانت قهريّة- لا يختلف عليها اثنان من بني البشر، فإنّ وجود الأحكام والقوانين السّماوية لهذا البشر العاقل لا بدّ أن يكون أمراً محسوماً لا ريب فيه بالأولويّة القطعيّة الّتي لا يداخلها شكّ ولا شبهة، وإذا كانت القوانين الطبيعيّة المودّعة في عناصر الطبيعة لا يمكن أن تكون من صنع تلك العناصر أو جعلها لعجزها عجزاً فطريّاً جبليّاً عن ذلك، ولا هي من صنع الطبيعة أو جعلها؛ إذ ليست الطبيعة سوى تلك العناصر والأفراد، ولا طبيعة في الوجود خارج ذلك النطاق، بل هي هي بعينها، وما الطبيعة إلاّ بعناصرها كما في الكلّي الطبيعي الذي لا وجود له إلاّ في إطار ما له من أفراد حقيقيّين، وضمن مصاديقه الخارجيّة.

إذن فالطبيعة لكونها أمراً اعتباريّاً لا وجود له في الخارج إلاّ بوجود أفراده شأنه في ذلك شأن الكلّي الذهني لا يمكن أن تكون موجدة أو جاعلة لتلك القوانين، حيث أنّ تلك القوانين أمور حقيقيّة تكوينيّة خلقت عناصر الطبيعة مؤطّرة بها، مثلها مثل حركة المتحرّك التي تكون الحركة فيها تكوينيّة حقيقيّة ذاتيّة لا جعليّة اعتباريّة -بناءً على القول بالحركة الجوهريّة كما هو الحقّ-، فالمتحرّك متحرّك بذاته أي خلق متحرّكاً، لا أنه خلقَ ساكناً ثمّ جعل متحركاً أي قُدّرت واعتبرت له الحركة، كيف كان فإنّ عناصر الطبيعة لها أحكام ذاتيّة خلقت العناصر علي شاكلتها، وتتحرّك على أثرها وضمن حدودها، وأنى للطبيعة التي هي اعتبار محض وعنوان صرف لا وجود لها في الخارج إلاّ في نطاق ما لها من مصاديق وأفراد خارجيّة، أن تكون صانعةً موجدةً للأمور الحقيقيّة والوجودات الخارجيّة؟!

وحتّى بناءً على القول بأنّ تلك القوانين والسنن الطبيعيّة أمور اعتباريّة، إذ لا يمكن للأمر الاعتباري المحض -كالطبيعة فيما نحن فيه- أن يكون موجداً أو جاعلاً معتبراً للأمر الاعتباري -لأمر اعتباري آخر مثله-؛ إذ

الوجود الذهني الصرف يمتنع عليه أن يعتبر وجوداً ذهنيّاً مثله، وهو ممّا اتّفق عليه أهل المعقول، وعليه فليست الطبيعة بما هي هي، لا بلحاظها في نفسها ولا بلحاظ منشأ آثارها وعناصرها، قادرة على إيجاد تلك القوانين أو جعلها واعتبارها، فلزم أن يكون الموجد لتلك القوانين التكوينيّة أو الجعليّة الاعتباريّة في عناصر الطبيعة شخصاً ثالثاً خارج حدود الطبيعة، مغايراً لها ولعناصرها، يتّصف بالحكمة والعلم والقدرة، وإذ ليس هو الإنسان، لسبق وجودها وجوده، فضلاً عن عجز الإنسان عن التصرف والعبث فيها وإدخال التغيير عليها، ووهنه عن مواجهتها، بل وجهله عن معرفة كثير منها، وكذلك لم يزعم أحد من الخلائق إيجادها وصنعها.

أقول: لمّا امتنع ذلك كلّه وجب أن يكون خالق تلك القوانين واحداً لا شريك له، عالماً حكيماً قادراً، وقد ادّعى ذلك منذ أن خلقها وأوجدها، ولم ينافسه في ذلك سواه: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾(1) و﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾(2).

فإذا كانت الأحكام والسنن المودّعة في عناصر الطبيعة ومصاديقها يمتنع أن تكون من عند غير اللّه تعالى، فالقوانين والأحكام التي تقيّد سلوكيات هذا الإنسان العاقل المختار ويحاسب عليها وعلى ضوئها، فيستحقّ بها العقاب أو الثواب، يمتنع أن تصدر من عند غير اللّه تعالى بطريق أوّلي، وامتنع أن يكون جاعلها ومشرّعها سواه جلّ وعلا، وإذا ثبت أنه تبارك وتعالى جاعلها فهو أدرى بما فيها من المصالح، وما يدرأ بها من مفاسد، ذلك أنّ المسنّن للقانون والمشرّع للأحكام يجب عقلاً وعقلاءاً أن

---

(1) سورة الأنبياء: الآية ٢٢ .

(2) سورة البقرة: الآية ١١١ .

يكون ملمّاً محيطاً بكلّ مصلحة ومفسدة تحيط بمن يُسنّ له القانون، أوّلاً، وبكلّ مصلحة ومفسدة تترتّب على ذلك القانون، ثانياً، ويسمى العلم بملاكات ومناطات الأحكام ويكون عالماً محيطاً بكلّ ما يضمن سعادة المسنون له ويدفع عنه الشقاء، ثالثاً، وحكيماً عادلاً، لا يفرّق بين أحد من خلقه في التشريع والتقنين، رابعاً، حتّى لا يقع الظلم على أحد من عباده، وأخيراً يكون لطيفاً بعباده رحيماً بهم جميعاً، يراعي في سنّ القوانين الضعيف منهم قبل القويّ، فلا يكلّفهم بما لا يطيقون، وإن أمرهم بشيء كان قادراً على إيجاد الاستطاعة فيهم، وتذليل السبل لهم، فيمكّنهم منه أو استثناهم عنه، كل هذه الحقائق والخطوات تأتي في مرحلة الجعل، بل يجب توفرها قبل ذلك.

فتلك عوامل أساسيّة، وعناصر رئيسيّة لا بدّ منها في المشرّع للقوانين والأحكام عند وضعها، وإذ كان وضع القانون لا جدوى منه إلاّ بالتبليغ، أوّلاً، وبإيجاد السبل الكفيلة بتطبيقه، ثانياً، كان لزاماً على المسنّن للقانون أن يتكفّل بالتبليغ والإرشاد والتعليم، ثمّ القدرة على التطبيق، وهذا ما تكفّل به الباري تعالى من إرسال الرُّسل وبعثة الأنبياء﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾(1)، ليكون الحديد آلة وأداة للنبيّ يعاقب به المسيء الخارج على القانون، إذ «**ما يزع الله عن الدين بالسلطان أكثر ممّا يزع عنه بالقرآن**»(2).

(1) سورة الحديد: الآية ٢٥ .

(2) شرح نهج البلاغة/ ابن أبي الحديد: ٢٤٤/١٩، وفي التبيان/ الشيخ الطوسي قدس سره: ٢٧٥/٩: «**يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**»، وفي تفسير مجمع البيان: ١٥٢/٢: «**ما يزع الله بالسلطان أكثر ممّا يزع بالقرآن؛ لأنّ من يمتنع عن الفساد لخوف السلطان، أكثر ممّن يمتنع منه لأجل الوعد والوعيد الذي في القرآن**».

ولمّا كان المقنّن قد أمر الحاكم الذي أسند إليه القضاء أن يحكم بظاهر الحال لأنه بشر لم يطّلع على الغيب -وحتّى لو كان معصوماً قد أطلعه على الغيب-، وحجبه عن أن يحكم بواقع الحال، كان لزاماً عليه أن يعوّض المظلوم الذي جُني عليه بظاهر الحال، وأن يعاقب الظالم الذي تمادى في غيّه آخذاً بظاهر الحال، فيقتصّ من هذا لذاك، ولزم أن يكون قادراً على تعويض من أحسن العمل بالقانون بما هو أحسن من الجزاء والثواب حتّى لا يستوي المحسن والمسيء، فيكون قد ظلم المحسن، ويكون أيضاً قادراً على إنزال العقوبة بمن تعدّى حدود القانون وتطاول عليها، ولكي يقدر على ذلك وجب أن يكون عالماً بعبده، محيطاً بسرّه وجهره، لا تخفى عليه خافية منه ومن سلوكه وأفعاله، وهذا لا يكون إلاّ الخالق الحكيم جلّت عظمته الذي ادّخر القيامة لعباده ليكون يوم الحساب، وادّخر الجنّة للصالحين المطيعين منهم وجهنّم للعاصين المفسدين.

هكذا يجب أن يكون المسنِّن للقوانين والمشرّع للأحكام، كي تجب طاعته على كافّة المرؤوسين وجوباً عقلائيّاً وإلزاماً عقليّاً، مع انقطاع الحجج والأعذار، تمليها عليهم الفطرة الإلهيّة والعقل السليم.

ولمّا كان الزواج أعظم علقة اجتماعيّة لتماسك الأسرة وحياة المجتمع، وأنقى السُّبل الطبيعيّة للتناسل والتكاثر وحفظ النسل وبقاءه وتربية الأجيال، فإنّه لم يكن بمعزل عن التشريع السّماوي، بل خصّه الإسلام بأفضل السُّنن، وأرقى القوانين، وأولاه أشدّ الاهتمام وأعلى درجات العناية؛ لأنه لا يكفل بقاء النسل فحسب، بل هو السبيل إلى إصلاح المجتمع، وصمّام أمان لدفع المفاسد بأجمعها، وهو الطريق إلى السعادة الأبديّة في الدارين، إن أحسن الإنسان التعامل معه، وعرف مداخله ومخارجه، واقتحم العلقة الزوجيّة من أفضل سبلها وأبوابها، عارفاً بأحكامها، عالماً بآدابها وسننها،

مشمّراً ساعد الجدّ لتطبيقها، دؤوباً مصرّاً للعمل بها، ذلك أنّ المجتمع إن أحسن النكاح وعدّه علقة مقدّسة، واستشعر قدسيّة الأسرة وأدّى ما عليه من الحقّ إزائها، فقد وقى نفسه شرّ المفاسد والرذائل، وسوّر نفسه بسور عظيم وقلعة محصّنة لا تقتحمها أعاصير الفتن وزلازل العقائد ومفاسد الأخلاق؛ إذ المجتمع يتماسك بتماسك الأسرة، ولا تصلح الأسرة إلاّ بإصلاح الفرد، وإصلاح الفرد مرهون بصلاح الزواج وحُسْن النكاح.

فالأسرة الصالحة المتمسّكة بآداب الإسلام وعرى القرآن والعترة، والمبينة على أُسس متينة من الفضيلة وسموّ الأخلاق هي الكفيلة برقيّ الأمّة والمجتمع، والضامنة لحياتها وخلودها، ومنها يخرج الطيب من النبات: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً**﴾[1]، وحاشا لمثل هذه الأُسرة أن يكون الخارج منها غرضاً لمرمى سهام الفتن ووسائل الإعلام المضلّة؛ لأنها البلد الطيّب والمنبت الحسن، وهيهات هيهات للأسرة المفلولة أواصرها، المترامية أطرافها في مستنقع الخلاف والشقاق، النائية عن الآداب والأخلاق، والمعرضة عن أوامر القرآن والعترة وتعليماتهما، أن تخرج النبات الحسن النافع ﴿**وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً**﴾[2]، كلا لا يخرج من هذه الأسرة سوى الأشواك والحنظل والزمهرير، والخارج منها لا يخرج طيّباً صالحاً وإنّما يخرج نكداً فاسداً، ﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ**﴾[3]، فمن يزرع ورداً وريحاناً يحصد الورد والريحان، ومن يزرع حنظلاً لا يحصد سواه.

من هنا كان النكاح في الإسلام ارتباطاً مقدّساً، وكان اللّه تعالى عليه

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٨ .

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٨ .

(٣) سورة الإسراء: الآية ٨٤ .

شاهداً ووكيلاً: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً**﴾[1]، وكان فضلاً بين الزوجين وعلقة مقدّسة لا يجوز خرقها حتّى بعد الانفصال والطلاق: ﴿**وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾[2]، ولم يكن مجرّد نزوة حيوانيّة آنيّة، وطيش شبابي، وهوى نفسانيّة، تزول بزوالها دوافعها وأسبابها، بل هو قلادة ذهبيّة تزيّن جيد الزوجين، ومسؤوليّة شاقّة لا محيص عنها ولا مفرّ منها تقلّد أعناق الزوجين، وتزيدهما شرفاً ومقاماً؛ لأنها أدلّ دليل وشاهد صدق على العفاف والفضيلة والكمال.

ولهذا أرشدنا الدين الحنيف إلى الأسرار التي تكمن في هذه العلقة الزوجيّة وتتستّر بردائها من خلال ما بيّن للزواج من أحكام وسنن وآداب، بين فرض واجب، وندب مستحبّ، وحرام محظور، ومكروه عند الله تعالى منفور، لا لغو ولا عبث وحاشاه منهما، بل كلّ ذلك تابع للمصالح والمفاسد الظاهرة منها والخفيّة، التي تترتّب آثارها على الفرد والمجتمع، فمن أخلّ بشيء منها وأساء استعمال القوانين، فقد أخلّ بمصلحته، ومصلحة أهله وعياله والنّاس بأسرهم، بل بمصلحة الخلائق أجمع، إذ المفسد من النّاس يهلك الحرث والنسل، ولا يسلم من ظلمه وجوره وعتوّه شيء من عناصر الطبيعة، بل يتعدّى حدود الطبيعة ليؤذي الملائكة أجمعين، ومن أطاع النبيّ والعترة الهادية ﷺ وأحسن العمل بها فلا جرم أنه يقطف ثمرة ذلك ويجني أحسن الثمار، ويحصد نتاج طاعته وثمرة عمله، إن عاجلاً أو آجلاً.

من هذا المنطلق كان يراودني دوماً ومنذ أمد بعيد أن أكتب شيئاً في هذا المجال أهديه إلى أولادي وفلذّات أكبادي قبل أن يبلغوا أشدّهم،

(١) سورة النحل: الآية ٩١ .
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٧ .

ويقبلوا على الزواج، كي ينتفعوا به هم وأقرانهم من الشباب المؤمن، عسى أن يكون نافعاً كما توخّيت وقصدت، فينفعهم في حياتهم الدنيا، وينفعني به وإيّاهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى اللّه بقلبٍ سليم.

ثمّ إنّني لم أقتصر على مبحث النكاح فحسب، بل تعرّضت إلى جملة من الأحكام والمسائل والقضايا الاجتماعية الهامّة المتعلقة بموضوع النكاح بالبحث والتحقيق، وبذلت قصارى جهدي أن تكون أبحاث هذا الكتاب عمليّة دقيقة منقّحة، مستوفية لأهمّ الجوانب المتعلّقة بحياة الفرد والمجتمع، وما يخصّ الحياة الزوجيّة على وجه الخصوص، لاحظت في ذلك كلّه الاستدلال بالأحاديث والأخبار، والالتماس بالعلم والتجربة، والاستناد إلى سيرة العقلاء وأحكام العقل، والاستشهاد بأقوال الأعلام والعلماء، كلّ ذلك أداءً لحقّ هذا الأمر، والقيام بوظيفتي الشرعيّة إزاء الجيل الناشئ تبياناً لما يتعلّق بحياتنا اليوميّة التي أخفتها أيدي السياسة، وتلاعبت بها دعاة المصلحة؛ إذ قدّموا مصالحهم على مصلحة الإسلام والمسلمين، بإسدال الستار على هذه الحقائق التي غدى المسلمون بأمسّ الحاجة إليها وكتمانها، أو تأويلها وتضليلها إلى حيث يطابق أهدافهم المشئومة وغاياتهم الدنيئة.

وقد كتبته على هيئة دروس ليكون تتمّة لكراساتي السالفة، وحلقة من حلقاتها، فيكون ضمن منهج تعليمي ينتفع به أصحاب المناهج، والقائمون على شؤون الشباب التعليميّة والتربوية، ومشوّقاً لهم على القراءة بهذا الأسلوب الشيّق والثوب الأنيق، عسى أن يكون كما وصفت وابتغيت، واللّه من وراء القصد.

والحمد للّه ربّ العالمين

قم المقدسة

المؤلف/ **محمد مهدي المؤمن**

١٣ رجب المرجّب ١٤٢٣هـ

الدرس الأوّل

بدء النكاح وأصله

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ربّما يظنّ البعض أن سنّة النكاح والكيفيّة الخاصّة من التزويج مختصّة ببعض الشرائع السماويّة، كاليهوديّة والنصرانيّة والإسلام، دون بعض، وأنّ النّاس في الأزمنة الغابرة لم يألفوا النكاح ولم يعرفوه، وقد تصوّروا للإنسان فترة زمنيّة سميّت بما قبل التأريخ وسمّي الإنسان المعاصر لها «إنسان ما قبل التاريخ»، حيث صوّروه وحشاً أشبه بالحيوانات التي تعيش في الغابات، لا يختلف عنها سوى في صورته الخاصّة، وبناءً على نظرية دارون اليهودي الملحد فهو حيوان على صورة قرد، بل هو القرد بعينه، ثمّ تطوّر وتكامل بفعل العوامل الطبيعيّة حتّى غدى على هذه الصورة والشاكلة، وكيف كان فإنّ دعاة هذه الأراجيف والمزاعم تصوّروا إنساناً كالوحوش والحيوانات لم يجرِ عليه قلم التكليف والتشريع، ولا حكمته

قوانينُ سواء من العقل النظري والعملي أو التشريع السماوي، كان مطلق العنان، يجري خلف غرائزه الحيوانيّة وتسيّره القوانين الطبيعية، وعليه فلم يكن الإنسان في تلك العصور يعرف النكاح وتكوين الأسرة والحياة الإجتماعيّة.

ولم تثبت تلك الأباطيل بأدلّة قطعيّة، ولن يكتب لها ذلك إلى الأبد، وما هي سوى أحداس وأوهام وظنون لا تقوم على أساس من العلم والبرهان ولا تمتّ إلى الحقيقة بصلة من قريب أو بعيد، ذلك أنّ مثل هذه الشؤون من خصائص الشرائع السماويّة وأنبياء اللّه تعالى ورسله؛ لأن طريقهم إلى كشف الستار وإزاحة الحجب عن حقيقة الأحداث الماضية والأزمنة الغابرة هو الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والمخبر هو خالق الإنسان والأكوان، وهو الخبير بها: ﴿**فَاسْئَلْ به خَبِيراً**﴾[1]، ولا أخبر منه جلّ وعلا. ولهذا قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائكَة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿**الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الإِنسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤)**﴾[4].

وقد أخبر الباري جلّت عظمته أنّه خلق آدم -أبا البشر- عاقلاً كامل العقل والإدراك، وكلّفه بتكاليف عقليّة وشرعيّة -نقليّة-، وجعله رسولاً وعلّمه كلّ شيء يحتاج إليه ومدَّه بالوحي والتشريع، وجعله خليفته في الأرض، وخلق من ذات طينته زوجة له سمّاها حوّاء وزوّجها إيّاه، فكانا أوّل زوجين شرعيّين، ومنهما تكونّت أوّل أسرة، وبهما تحقّقت أوّل حياة

(١) سورة الفرقان: الآية ٥٩ .
(٢) سورة البقرة: الآية ٣٠ .
(٣) سورة البقرة: الآية ٣١ .
(٤) سورة الرحمن: الآيات ١-٤ .

اجتماعيّة ونظام مدني، وعنهما انبثقت أوّل نطفة تضمن بقاء النسل واستمراريّة الذراري، ليصير سنّة الحياة في ذريّته إلى قيام الساعة. وعلى ذلك دلّت الأحاديث وبه نطقت الأخبار.

روي عن زرارة بن أعين أنّه قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن خلق حواء، وقيل له: إنّ أُناساً عندنا يقولون: إنّ اللّه عزّ وجلّ خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فقال: «**سبحان اللّه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، يقول من يقول هذا إنّ اللّه تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه، ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء؟ حكم اللّه بيننا وبينهم**».

ثم قال عليه السلام: «**إن اللّه تبارك وتعالى لمّا خلق آدم** عليه السلام **من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السُّبات، ثمّ ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرّك فانتبه لتحرّكها، فلمّا انتبه نوديت أن تنحّي عنه، فلمّا نظر إليها نظر إلى خَلْقٍ حَسَنٍ شِبْهَ صورتِه غيرَ أنّها أُنثى فكلّمها فكلّمته بلغته فقال لها: من أنتِ؟ قالت: خَلْقٌ خلقني اللّه كما ترى، فقال آدم** عليه السلام **عند ذلك: يا ربّ، ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قُرْبُهُ والنظر إليه؟ فقال اللّه تبارك وتعالى: يا آدم، هذه أمتي حواء أفتحبُّ أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم يا ربّ ولك عليَّ بذلك الحمد والشكر ما بقيتُ، فقال له عزّ وجلّ: فاخطبها إليَّ فإنّها أَمَتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة، وألقى اللّه عزّ وجلّ عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء، فقال: يا ربِّ، فإنّي أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال عزّ وجلّ: رضاي أن تعلّمها معالم ديني، فقال: ذلك لك عليَّ يا ربّ إن**

شئتَ ذلك لي، فقال عزّ وجلّ: وقد شئتُ ذلك وقد زوّجتكها فَضُمّها إليك، فقال لها آدم عليه السلام: إليَّ فاقبلي، فقالت له: بل أنت فاقْبَلْ إليَّ، فأمر اللّه عزّ وجلّ آدم أن يقوم إليها، ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن إلى الرجال حتّى يخطبن على أنفسهنّ، فهذه قصّة حواء صلوات اللّه عليها»[1].

قال المرحوم الصدوق طيّب اللّه ثراه:

«وأمّا قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً**﴾[2]، فإنّه روي أنّه عزّ وجلّ خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءاً»[3].

وقال أعلى اللّه مقامه أيضاً:

«والخبر الذي روي أنّ حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح معناه من الطينة التي فصلت من ضلعه الأيسر فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضلع»[4].

وأمّا عن كيفيّة استمرار سلالة آدم عليه السلام وذرّيّته فقد قال الشيخ الصدوق قدّس اللّه روحه: «وروى زرارة عن أبي عبداللّه عليه السلام: **أنّ آدم عليه السلام ولد له شيث وأنّ اسمه هبة اللّه، وهو أوّل وصيّ أوصى إليه من الآدميّين في الأرض، ثمّ ولد له بعد شيث يافث، فلمّا أدركا أراد اللّه عزّ وجلّ أن يبلغ بالنسل ما ترون، وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرّم اللّه عزّ وجلّ من الأخوات على الإخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من**

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧٠، ح١/١١٣٣ باب بدء النكاح وأصله.
(٢) سورة النساء: الآية ١ .
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧١، ح١/١١٣٤ باب بدء النكاح وأصله.
(٤) المصدر المتقدّم: ح٣/١١٣٥ .

الجنّة اسمها (نزلة)، فأمر اللّه عزّ وجلّ آدم أن يزوجّها من شيث، فزوّجها منه، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة واسمها (منزلة)، فأمر اللّه عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من يافت، فزوّجها منه، فولد لشيث غلام، وولد ليافث جارية، فأمر اللّه عزّ وجلّ آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث، ففعل، فولد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ اللّه أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات»(١).

وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إنّ اللّه تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه، وتزوّج ابنة الجانّ فما كان في النّاس من جمال كثير أو حُسْنِ خَلْق فهو من الحوراء، وما كان من سوء خَلْقٍ فهو من ابنة الجانّ**»(٢).

وفي علل الشرائع بإسناده إلى عبداللّه بن يزيد بن سلام أنّه سأل رسول اللّه صلى الله عليه وآله، قال: فأخبرني عن آدم خلق من حوّاء أو خُلقت حواء من آدم؟ قال: «**بل حواء خلقت من آدم، ولو كان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء، ولم يكن بيد الرجال**».

قال: فمن كلّه خلقت أو من بعضه؟ قال: «**بل من بعضه، ولو خلقت من كلّه لجاز القصاص في النساء، كما يجوز في الرجال**».

قال: فمن ظاهره أو باطنه؟ قال: «**من باطنه، ولو خلقت من ظاهره لانكشفن النساء كما ينكشف الرجال، فلذلك صارت النساء متستّرات**».
قال: فمن يمينه أو من شماله؟ قال: «**بل من شماله، ولو خلقت من يمينه لكان للأنثى مثل حظّ الأنثيين من الميراث، فلذلك صار للأنثى سهم**

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧١، ح١١٣٦/١ باب بدء النكاح وأصله.
(٢) المصدر المتقدّم: ح ١١٣٧/٥ .

وللرجل سهمان، وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد». قال: فمن أين خلقت؟ قال: «**من الطينة التي فُضّلت من ضلعه الأيسر**»، قال: صدقت يا محمّد.. الخ[1].

وأمّا صاحب الحدائق قدّس اللّه روحه فإنّه بعد ما أورد جملة من هذه الأخبار ونظائرها وعدّها من الطائفتين جمع بينها بأحد الاحتمالين والوجهين:

أحدهما: حمل ما تدلّ على أنّه خُلقت من ضلعه على التقيّة؛ لما عرفت من نسبة القول بذلك إلى العامّة.

وثانيهما: أنّ المراد بخلقها من ضلعه الأيسر يعني من طينة ضلعه الأيسر.. وحينئذٍ فالتكذيب للعامّة إنّما هو فيما فهموه من الخبر وحملوه عليه..الخ[2].

وقال صاحب تفسير الميزان:

بحث علمي آخر: عمل النكاح من أُصول الأعمال الاجتماعيّة، والبشر منذ أوّل تكوّنه وتكثّره حتّى اليوم لم يخل عن هذا العمل الاجتماعي، وقد عرفت أنّ هذه الأعمال لا بدّ لها من أصل طبيعي ترجع إليه ابتداءاً أو بالآخرة. وقد وضع الإسلام هذا العمل عند تقنينه على أساس خلقة الفحولة والاناث؛ إذ من البيّن أنّ هذا التجهيز المتقابل الموجود في الرجل والمرأة –وهو تجهيز دقيق يستوعب جميع بدن الذكور والإناث– لم يوضع هباءاً باطلاً، ومن البيّن عند كلّ من أجاد التأمّل أنّ طبيعة الإنسان الذكور

(١) العلل: ٤٧٠، الحديث ٣١ من باب ٢٢٢ النوادر، ط. النجف الأشرف. بحار الأنوار: ١٠١/١١ .

(٢) الحدائق الناظرة: ٧/٢٣ .

في تجهيزها لا تريد إلاّ الإناث، وكذا العكس، وأنّ هذا التجهيز لا غاية له إلاّ توليد المثل وإبقاء النوع بذلك، فعمل النكاح يبتني على هذه الحقيقة وجميع الأحكام المتعلّقة به تدور مدارها، ولذلك وضع التشريع على ذلك، أي على البعض، ووضع عليه أحكام العفّة والمواقعة واختصاص الزوجة بالزوج وأحكام الطلاق والعدّة والأولاد والإرث ونحو ذلك. وأمّا القوانين الأُخر الحاضرة فقد وضعت أساس النكاح على تشريك الزوجين مساعيهما في الحياة، فالنكاح نوع اشتراك في العيش هو أضيق دائرة من الاجتماع البلدي ونحو ذلك؛ ولذلك لا ترى القوانين الحاضرة متعرّضة لشيء ممّا تعرّض له الإسلام من أحكام العفّة ونحو ذلك. وهذا البناء على ما يتفرّع عليه من أنواع المشكلات والمحاذير الاجتماعيّة على ما سنبيّن إن شاء اللّه العزيز لا ينطبق على أساس الخلقة والفطرة أصلاً، فإنّ غاية ما نجده في الإنسان من الداعي الطبيعي إلى الاجتماع وتشريك المساعي هو أنّ بنيته في سعادة حياته تحتاج إلى أمور كثيرة وأعمال شتّى لا يمكنه وحده أن يقوم بها جميعاً إلاّ بالاجتماع والتعاون، فالجميع يقوم بالجميع، والأشواق الخاصّة المتعلّق كلّ واحد منها بشغل من الأشغال ونحو من أنحاء الأعمال متفرقة في الأفراد يحصل من مجموعها مجموع الأشغال والأعمال.

وهذا الداعي إنّما يدعو إلى الاجتماع والتعاون بين الفرد والفرد أيّاً ما كانا، وأمّا الاجتماع الكائن من رجل وامرأة فلا دعوة من هذا الداعي بالنسبة إليه، فبناء الازدواج على أساس التعاون الحيوي انحراف عن صراط الاقتضاء الطبيعي للتناسل والتوالد إلى غيره ممّا لا دعوة من الطبيعة والفطرة بالنسبة إليه. ولو كان الأمر على هذا، أعني وضع الازدواج على أساس التعاون والاشتراك في الحياة كان من اللازم أن لا

يختصّ أمر الازدواج من الأحكام الاجتماعيّة بشيء أصلاً إلاّ الأحكام العامّة الموضوعة لمطلق الشركة والتعاون، وفي ذلك إبطال فضيلة العفّة رأساً وإبطال أحكام الأنساب والمواريث كما التزمته الشيوعيّة، وفي ذلك إبطال جميع الغرائز الفطريّة التي جهّز بها الذكور والإناث من الإنسان، وسنزيده إيضاحاً في محلّ يناسبه إن شاء اللّه. هذا إجمال الكلام في النكاح، وأمّا الطلاق فهو من مفاخر هذه الشريعة الإسلاميّة، وقد وضع جوازه على الفطرة؛ إذ لا دليل من الفطرة يدلّ على المنع عنه، وأمّا خصوصيّات القيود المأخوذة في تشريعه فسيجيء الكلام فيها في سورة الطلاق إن شاء اللّه العزيز[1].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) تفسير الميزان: ٢/٢٧٧ - ٢٧٨ .

الدرس الثاني

البلـــوغ

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ريب أنّ البلوغ الجنسي يلازم البلوغ العقلي، وهما يستلزمان البلوغ الديني؛ إذ البلوغ الجنسي الذي هو عبارة عن نموّ الجسم والبدن وتكامله من جهة الأعضاء التناسليّة والغدد الجنسيّة والاستعداد لتدفّق السائل المنويّ من الصُّلب في الرجل والترقوة -والنهدين- في المرأة، كحاجة طبيعيّة للتناسل والتكاثر والتوالد، وتصحبه أنواع من الاختلالات والتغيُّرات في الطباع والأمزجة والخُلُق النابعة من وقوع اختلالات في خلايا المخّ والدماغ وفي الأعضاء، هذا البلوغ الجنسي من لوازم البلوغ العقلي ومن علاماته ومقدّماته، أو كلّ منهما ملازم للآخر، ولازم وملزوم لصاحبه، فبينهما تلازم من الطرفين والجهتين ويسمّى تلازماً طرفينيّاً، وكيف كان فالبلوغ الجنسي يلازم شروع البلوغ العقلي وانطلاقه الذي هو عبارة عن نموّ خلايا المخّ وتكامل الإدراكات العقليّة والحواسّ الغيبيّة والقوى الخياليّة

والواهمة، كما أنّ البلوغ الجنسي من لوازمه الطبيعيّة، وأمّا البلوغ العقلي فهو من لوازمه الفطريّة.

ثمّ إنّ ثمرة هذين البلوغين -الجنسي والعقلي- وهما ذاتيّان، هي البلوغ الديني الشرعي المجعول والمعتبر من عند اللّه تعالى، بمعنى أنّ اللّه تعالى وتبارك قد علّق البلوغ الشرعي وسنّ التكليف على حصول هذين البلوغين؛ لأنّه عبارة عن الزمان الذي تتكامل فيه الأعضاء والجوارح، والقوى العقليّة والإدراكات الغيبيّة ليصبح مؤهلاً لتوجّه التكاليف والأوامر والنواهي إليه، لكنّ البلوغ الديني الشرعي مصدره العقل والمعرفة، وعلامته حصول البلوغ الجنسي وأعراضه، والبلوغ العقلي مصدره الفطرة، إلاّ أنّ البلوغ الجنسي مصدره الشهوة والغرائز الحيوانيّة.

ومن نِعم اللّه تعالى على الإنسان أن جعل بلوغه الجنسي الحيواني الشهواني مقارناً لبلوغه العقلي الإنساني الفطري، ومده هذا الأخير بالتكاليف والشريعة السماويّة الكفيلة بسعادته في الدارين بعد أن يكونا وسيلتين وأداتين يكبح بهما جماح شهواته وغرائزه الحيوانيّة، وتنظّم بلوغه الجنسي ليصير في خدمته وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه والغاية التي يعيش من أجلها.

وإنّما تطرّقتُ هنا لمسألة البلوغ لأنّها من المسائل الهامّة في حياتنا الاجتماعيّة وحياتنا الدينيّة، ولأنّه ممّا تتوقّف عليه الحياة الاجتماعيّة والحياة الدينيّة، فالبلوغ مقدّمة لكليهما، ولتحقيق الزواج وتأليف الأسرة وحفظ النوع بالتكاثر والتناسل، ولولاه لم يتحقّق شيء منها.

من هنا كان لا بدّ من الإشارة إليه والتنبيه عليه ولو تلويحاً وبإيجاز واختصار، فالبلوغ الجنسي يحفظ النسل والنوع، كما أنّ البلوغ العقلي

يصنع الإنسان، والبلوغ الشرعي بتكاليفه يضمن السعادة والحياة الكريمة في الدارين للفرد والمجتمع، وبذلك يمرّ المرء بمراحل ثلاث: مرحلة البشريّة، ثمّ مرحلة الإنسانيّة، وهما مرحلتان قهريّتان خارجتان عن إرادته واختياره، وأخيراً مرحلة الآدميّة التي ينالها المرء بعلمه وعمله، وكلّ مرحلة تعدّ رتبةً ومقاماً بذاتها؛ إذ ينتقل من مرتبة البشريّة الّتي هي أدنى المراتب وتتحقّق بمجرّد خلقه وإيجاده ونشأته وولادته حتّى يشتدّ عوده وقبل أن يحصل له البلوغ حيث لا يحكمه العقل؛ لأنّه لم ينل البلوغ بعد، ولم يحكمه الشرع والتكليف الشرعي؛ لأنّه لم ينل البلوغ الشرعي وهي مرحلة الترابية الصرفة والحيوانيّة المحضة ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن طِينٍ**﴾[1]، ثمّ ينتقل منها قهراً وقسراً إلى مرتبة الإنسانيّة المشوبة بالسهو والنسيان ليكون أهلاً للخطاب، ومؤهّلاً لتوجيه التكاليف إليه، وتحمّل المسؤوليات والوظائف التي تُلقى على عاتقه، وهي مرحلة البلوغ الجنسي والعقلي معاً: ﴿**يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاقِيهِ**﴾[2]، ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً**﴾[3]، ويكون حينئذ مخيّراً للاستجابة بالطاعة أو الإعراض والتمرّد بالمعصية: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيراً (٢) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً**﴾[4]، ثم يرتقي اللّه سبحانه بهذا الإنسان إن شاء إلى أعلى مراتب الكمال وأسماها

---

(١) سورة ص: الآية ٧١ .
وقال تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَأٍ مَّسْنُونٍ﴾ سورة الحجر:الآية ٢٨ .

(٢) سورة الانشقاق: الآية ٦ .

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٢ .

(٤) سورة الإنسان: الآية ٢ و٣ .

وهي مرتبة الآدميّة التي لا تُنال إلا بالعمل الصالح الدؤوب والسعي الحثيث، أي بالعلم بالتكاليف الإلهيّة الشرعيّة والعمل الصادق طبقاً لتلك الأحكام والتكاليف؛ ليستحقّ بذلك الجنّة: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾(١)، ويكون وعاءً للعلوم الربّانيّة: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾(٢)، فيصير معلّماً للملائكة: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ﴾(٣)، وبهذا يتكامل ليستحقّ السجود وينال المقام الذي لا يشاركه فيه أحد من الخلائق، ويختصّ بالسجود الذي اختصّ اللّه تعالى بها ذاته المقدسّة حيث نفخ فيه من قدسيّة روحه: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾(٤)، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾(٦)، وحين يأمره بالخروج من الجنّة لا يخاطبه بلفظ «آدم» ويستعمل معه أيضاً كلمة «الهبوط»:﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾(٧).

والبلوغ الجنسي الذي يعدّ علّةً للبلوغ الشرعي ويأتي متزامناً معه يكون في الإناث قبل الذكور؛ إذ الأُنثى تبلغ في سنّ مبكرة بين العاشرة والثانية عشرة، وعلامة بلوغها الجنسي رؤية الدم والعادة الشهريّة، إلاّ أنّ البلوغ الشرعي -الديني- قد يتقدّم أحياناً على البلوغ الجنسي في الذكور والإناث وذلك عندما تتأخّر رؤية الدم -الحيض- عن سنّ العاشرة، حيث

(١) سورة البقرة: الآية ٣٥ .
(٢) سورة البقرة: الآية ٣١ .
(٣) سورة البقرة: الآية ٣٣ .
(٤) سورة الحجر: الآية ٢٩، سورة ص: الآية ٧٢ .
(٥) سورة البقرة: الآية ٣٤، سورة الحجر: الآية ٣٠ .
(٦) سورة ص: الآية ٧٣ .
(٧) سورة البقرة الآية ٣٦ .

أنّ الشارع المقدّس في هذه الحالة جعل ملاك التكليف والبلوغ الشرعي عند الإناث إكمال تسع سنين هجريّة قمريّة ودخول العاشرة، وأمّا في الذكور فعلامة بلوغهم الجنسي هو الاحتلام أو إنبات الشعر الخشن تحت الإبطين والعانة، فإذا تأخّر ذلك كان الملاك في بلوغه الشرعي وتكليفه الديني عبارة عن إكمال خمس عشرة سنة في عمره، فالأُنثى تتأهّل للزواج قبل الذكر.

وفي هذا سرّ عجيب يدلّ على أُمور:

أوّلها: أنّ الأُنثى أسرع استعداداً من الذكر لخوض الحياة الزوجيّة، وتشكيل الأُسرة من الناحية النفسيّة والعقليّة والجسديّة، ولعلّ ذلك يأتي من جهة أنّها أسرع نضجاً في تحمّل المسؤوليّة الملقاة على عاتقها في المنزل، وفي تربية الأولاد من الذكر الذي يفتقر إلى مزيد من التجربة في تحمّل المسؤولية الملقاة على عاتقه داخل البيت وخارجه؛ لأنّه المسؤول أيضاً عن إعداد حياة طيّبة وكسب الرزق الحلال لأهله وعياله، وهو ما ليس مطلوباً من الأُنثى ولا يعدّ من مسؤوليّاتها.

وثانياً: أنّ الرجل يجب أن يكون مديراً مدبّراً، والإدارة تُعطى للأكبر سنّاً والأكثر تجربةً.

وثالثاً: أنّ المرأة تحتاج إلى من يحميها فلا تقبل بالمحامي الأصغر منها سنّاً، على أنّها بفطرتها وطبيعتها لا تنقاد للأصغر منها، ولا ترضى الزواج إلاّ بمن يكون أكبر منها، والشواهد من حولنا تؤكّد هذه الحقيقة الاجتماعيّة. نعم، لا بدّ لكلّ قاعدة -غير عقليّة- من شواذّ، والحالات الشاذّة لا تخدش في أصل الدعوى ولا تغيّر الحقيقة الاجتماعيّة وحكم الطبيعة.

ورابعاً: أنّ المرأة -في العادة- أشدّ حرصاً من الرجل في إدارة المنزل وتربية الأولاد ولمّ شمل الأُسرة، وهذا يبدو جليّاً حتّى لدى الإناث من الحيوان.

خامساً وأخيراً: أنّ بقاء النسل وسلامته مرهون ببقاء الأُنثى وسلامتها؛ إذ بيدها مفتاح صلاح الأجيال وفسادها؛ بل مفتاح بقائها واستمراريّتها، ولهذا كانت أسرع نضجاً وخصوبة من الذكر.

والذي تقدّم عن بلوغ العقل إنّما يراد به العقل النظري الذي تُدرَك به قبح الأُمور وحسنها والخير والشرّ وما شابه ذلك من الأمور المعقولة النظريّة، وهو ذو مراتب تختلف لدى الأفراد شدّة وضعفاً، ويختلف عن البلوغ في العقل العملي الذي يعني الكمال في الجانبين العلمي النظري والعملي التجربي؛ إذ الإنسان يطير بجناحين: جناح العلم وجناح العمل المكتسب من التجارب الحسّية فيتكامل: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي**﴾[1]، ويظهر من هذه الآية أنّ هذا البلوغ والرُّشد يبدأ من سنّ الأربعين، كما أنّه ذو مراتب أيضاً، شدّة وضَعْفاً، أدنى مراتبه أن يشكر اللّه تعالى، وأعلاها أن يصبح وعاءً ويكون ظرفاً للوحي الإلهيّ.

والذي يبدو لي وهو الحقّ أنّ الآية تشير إلى ذروة البلوغ العقلي في جانبه العملي التجربي، وأنّه ينبغي أن يتكامل في الأربعين من عمره، ولهذا صرّحت مجموعة من الأخبار والأحاديث بقطع الأمل وانقطاع الرجاء ممّن بلغ هذا العمر ولم يكتمل عقله، وعلامة ذلك استمراره في اللّهو واللعب والغفلة عن الموت والآخرة، وعدم المبادرة إلى إصلاح ذاته وإرشاد نفسه.

(١) سورة الأحقاف: الآية ١٥ .

والبلوغ الجنسي هو الملاك الذي لا يتمّ الزواج إلاّ به، فإذا حصل البلوغ الجنسي صار مؤهّلاً للزواج بصورة طبيعيّة، وهو أمر مشترك بين الإنسان والحيوان، ا فرق بينهما في ذلك، فهناك بلوغ بلا بدّ منه في الحياة الاجتماعيّة والزوجيّة دون أن يكون ملاكاً ومقوِّماً للزواج هو البلوغ الاقتصادي الذي من عادته أن يتأخّر عن البلوغ الجنسي وقد يتأخّر كثيراً، ومن لم يبلغ هذه المرتبة يسمّى سفيهاً قاصراً تفرض عليه بعض القوانين التي تمنعه من التصرّف في أمواله مباشرةً ما دام كذلك، وإنّما يتحمّل وليُّه مسؤوليّة التصرّف في أمواله وكفالته الاقتصاديّة **﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾**[1]، حتّى ترتفع السفاهة عنه ويبلغ الرُّشد الاقتصادي فيُرفع عنه الحجر المفروض عليه: **﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**[2].

ثمّ إنّ البلوغ الجنسي الطبيعي وإن كان ملاكاً مقوّماً للحياة الزوجيّة وبه يمكن الحفاظ على التكاثر والتناسل، إلاّ أنّه بوحده لا يكفل الحياة الطيّبة وسعادة الأجيال؛ لأنّه مرحلة يتساوى عندها الإنسان والحيوان، ولكي يفرَّق بين الاثنين وجب الالتفات إلى ضروة ضمّ ضميمة إليه، وهو البلوغ الديني الشرعي الذي اعتبره الإسلام وعدّه شرطاً مكمّلاً لا بدّ منه في خوض الحياة الزوجيّة لضمان الحياة الطيّبة وسعادة الأُسرة والمجتمع والأجيال، ومن نِعم اللّه تعالى أن جعل البلوغ الديني مقارناً مزامناً للبلوغ الجنسي، بل قدّمه أحياناً عليه؛ ليكون الإنسان متوجّهاً إلى تكاليفه الشرعيّة ووظائفه الدينيّة بمجرّد بلوغه الجنسي وحتّى قبله، لا سيّما أنّه أمر الوالدين بتعليم أبنائهم وبناتهم أحكامهم الشرعيّة، وأمرهما بتحريضهم وحثّهم وتشجيعهم

(١) سورة النساء: الآية ٥ .
(٢) سورة النساء: الآية ٦ .

منذ السابعة، بل وضربهم بعد العاشرة من أعمارهم كي يلتزموا بالصلاة والصيام وبعض التكاليف الإلهيّة، كما أمرهما أيضاً بمنع الأولاد عن ارتكاب جملة من المحرّمات واقتراف بعض الموبقات قبل أن يبلغوا سنّ التكليف إذ قال أمير البيان عليّ عليه السلام: «**الْعِلْمُ في الصِّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ**»[1]، وأمرهما بتعليم الأولاد وتأديبهم بآداب الإسلام قبل أن يبلغوا الحُلُم، لكي لا يبدأوا حياتهم العمليّة الرجاليّة والنسائيّة إلاّ بعد أن تعلموا ما لهم من الحقوق، وما عليهم من الواجبات التي تكفل لهم ولذرّيّاتهم الحياة السعيدة الطيّبة.

فكتاب التكوين الإلهي الذي هو البلوغ الجنسي ينبغي أن يقترن بكتاب التشريع السماوي الربّاني الذي هو البلوغ الديني الشرعي لكي يؤهّل الذكر والأُنثى ويرقى بهما إلى مستوى تحمّل المسؤوليّة، ويقلّدهما وسام الشرف الذي به يستحقّان تأليف الأُسرة السعيدة والمجتمع الإسلامي، بعد أن صارا زوجين، وبلغا مرتبة الزوجيّة، ثمّ نالا مقام الأبوّة والأُمومة وشرف الاتّصاف بالوالدين؛ إذ البلوغ الجنسي وحده يؤهّلهما ليكونا أبوين مجازيّين لا يتجاوزان مرحلة الحيوانيّة الصرفة وإشباع الغريزة والشهوة الجنسيّة، والبلوغ الديني وحده وإن كان يرقى بهما إلى مقام التكليف إلاّ أنّه لا يبلغ بهما مرحلة الإمكان التي لا تتمّ الأبوّة والأُمومة إلاّ بها، أعني أنّ البلوغ الديني وحده لا يكفي ليكونا أبوين يحفظان استمراريّة النسل وبقاءه، فلا بدّ من اقتران البلوغين وتحقّقهما في تحقّيق الغاية من الحياة الزوجيّة، فالبلوغ الجنسي جعل تكويني، والبلوغ الشرعي جعل تكليفي تشريعي.

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) كنز الفوائد: ١٤٧ .

الدّرس الثالث
أحكام البلوغ

بسم الله الرّحمن الرّحيم

١- العقل والبلوغ شرطان في وجوب العبادات الشرعيّة في التكاليف السّماوية، فلا تتوجّه التكاليف الشرعيّة إلى غير العاقل، ولا إلى العاقل قبل سنّ البلوغ.

٢- كما أنّ العقل والبلوغ شرطان أيضاً في صحّة المعاملات، فلا يقع بيع وشراء ولا عقد نكاح أو مضاربة أو إجارة أو مشابهاتها من عقود ولا من إيقاعات، كالطلاق وأمثاله، إلاّ من العاقل البالغ.

٣- تصحّ العبادات من الصبي المميّز، ويُكتب أجر عبادته له ولوالديه، وإذا استطاع فحجّ بيت اللّه الحرام، فإنّ حجّته هذه لا تسقط عنه حجّة الإسلام الواجبة، بل عليه الحجّ بعد البلوغ إن توفّرت له شروط الاستطاعة، قال في العروة: «**لو حجّ الصبي لم يجزِ عن حجّة الإسلام**»، وإن قلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها كما هو الأقوى، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «**لو أنّ غلاماً**

حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[1].

٤- العقود والإيقاعات والمعاملات الشرعيّة تصحّ من غير البالغ إن تكفّل بإجرائها وصيغتها وضمانها الوليّ، فللولي أن يبيع ويشتري ويطلّق ويؤجّر أو يستأجر للصبي غير البالغ، وله أن يزوّجه.

٥- وأمّا الإيمان فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال: التكاليف الإلهيّة لا تتوجّه إلى غير المسلم أصلاً؛ لعدم توجّه الخطابات الشرعيّة إلى غير المسلمين، ومنهم من قال: إنّها تتوجّه إلى غير المسلم كما تتوجّه إلى المسلم؛ إذ الخطابات الشرعيّة عامّة لا تختصّ بقوم دون آخرين وإطلاقاتها شاملة للجميع، فهم محاسبون على تركها كما يحاسبون على أصول العقيدة، لكن لا تصحّ تلك التكاليف منهم -إن أتوا بها-، لأنّ الإيمان شرط صحّة وقبول.

قال ابن إدريس رحمه اللّه: «**وما يرجع إلى الإسلام والعقل، فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً، والإسلام شرط في الجواز لا غير، دون الوجوب؛ لأنّ الكافر عندنا متعبّد ومخاطب بالشرائع**»[2].

٦- حدّ البلوغ الشرعي في الذكور هو الاحتلام أو الإنبات أو الإشعار أو إكمال خمس عشرة سنة.

وحدّه في الإناث هو الحيض أو بلوغ عشر سنين.

٧- وقبل سنّ البلوغ يستحبّ أخذ الأولاد بالعبادات الشرعيّة على وجه التمرين له والتعليم، ويستحبّ أخذه بها إن أطاقها، وحدّ ذلك في الصلاة

---

(١) العروة الوثقى: ٤٢١/٢ (فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام).
(٢) السرائر: ٢٩٢/١ .

بسبع سنين فصاعداً، وفي غيرها من العبادات بتسع سنين فصاعداً، وذلك بحسب طاقة كلّ واحد منهم.

قال **الشيخ الطوسي** أعلى اللّه مقامه الشريف: «والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: خروج المني، وخروج الحيض، والحمل، والإنبات، والسنّ، فثلاثة فيها يشترك فيها الذكور والإناث، واثنان ينفرد بهما الإناث، فالثلاثة المشتركة فهي السنّ وخروج المني والإنبات، والاثنان اللذان تختصّ بهما الإناث: فالحيض والحمل.

والمني إنّما يراد به خروج الماء الذي يخلق منه الولد، سواء خرج في النوم أو اليقظة أو كان مختاراً لإخراجه، أو غير مختار له؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾(١)، وأراد به بلوغ الاحتلام، وقال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن المغمى عليه حتّى يصحو**»، وروي عن أُمّ سلمة رضي اللّه عنها أنّها قالت: سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال النبي ﷺ: «**إذا رأت ذلك فلتغتسل**».

وأمّا الحيض فقد ذكرناه في كتاب الحيض وبيّنا صفته وكيفيّته ومقداره، وأمّا الدليل على أنّه بلوغ فما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يقبل اللّه صلاة حائض إلاّ بخمار**»، وأراد مَن بلغت الحيض فلا تصلّي إلاّ بخمار يسترها، فإذا ثبت هذا وكان خنثى المشكل الأمر، فأمنى من فرج الذكور لم يحكم ببلوغه؛ لأنّه يجوز أن يكون أُنثى، ويكون ذلك الفرج خلقة زائدة، وإنّما يحكم بالبلوغ إذا انفصل المني من محلّه الذي هو الأصل؛ لأنّه لو خرج المني من صلبه لم يجب عليه الغسل ولم يحكم ببلوغه، وكذلك إذا

(١) سورة النور: الآية ٥٩ .
(٢) الخلاف ج٢/٤١، صحيح البخاري ٢٠٤/٨، سنن الترمذي ١٢/٤- ح١٤٢٣ .
(٣) المبسوط ج ٢٨٢/٢ .
(٤) سنن ابن ماجه ٦٥٥/٢١٥/١، سنن الترمذي ٣٧٧/٢١٥/٢، المجموع ج١٦٦/٣ .

خرج من فرج الذكور من الخنثى لم يحكم ببلوغه ولم يلزمه الغسل، وإن خرج من فرج الإناث لم يحكم ببلوغه أيضاً؛ لأنّه يجوز أن يكون ذكراً، وذلك خلقة زائدة..».

ثم قال رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: وأمّا الحمل فإنّه ليس ببلوغ حقيقة، وإنّما هو عَلَمٌ على البلوغ، وإنّما كان كذلك لأنّ اللّه تعالى أجرى العادة أنّ المرأة لا تحبل حتّى يتقدّم منها حيض، ولأنّ الحمل لا يوجد إلاّ بعد أن ترى المرأة المني؛ لأنّ اللّه تعالى أخبر أنّ الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة بقوله: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾[1]، أراد من الصلب الرجل، ومن الترائب المرأة، وقوله: ﴿**مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ**﴾[2]، أراد بالأمشاج الاختلاط، والإنبات فإنّه دلالة على البلوغ ويحكم معه بحكم البالغين، ومن النّاس من قال: إنّه بلوغ.

فإذا ثبت هذا فثلاثة أشياء بلوغ وهي: الاحتلام والحيض والسنّ، والحمل دلالة على البلوغ، وكذلك الإنبات على خلاف فيه، وإذا كان بلوغاً فهو بلوغ في المسلمين والمشركين، وإذا كان دلالة على البلوغ فمثل ذلك في كلّ موضع، والاعتبار بإنبات العانة على وجه الخشونة التي يحتاج إلى الحلق دون ما كان مثل الزُّغُب، ولا خلاف أنّ إنبات اللحية لا يحكم بمفرده بالبلوغ، وكذلك سائر الشعور، وفي النّاس من قال: إنّه علم على البلوغ، وهو الأوّلى؛ لأنّه لم تجر العادة بخروج لحية من غير بلوغ.

وأمّا السنّ فحدّه في الذكور خمس عشرة سنة، وفي الإناث تسع سنين، وروي عشر سنين، قد ذكرنا أنّ الصبي لا يدفع إليه ماله حتّى يبلغ، فإذا بلغ وأُونس منه الرُّشد فإنّه يسلّم إليه ماله، وإيناس الرُّشد منه أن يكون

(١) سورة الطارق: الآية ٧ .
(٢) سورة الإنسان: الآية ٢ .

مصلحاً لماله عدلاً في دينه، فأمّا إذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله، فإنّه لا يدفع إليه ماله، ومتى كان غير رشيد لا يفكّ حجره، وإن بلغ وصار شيخاً، ووقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ حتّى إذا بلغ إمّا أن يسلّم إليه ماله، أو يحجر عليه، وقيل إنّه يكون الاختبار بعد البلوغ، والأوّل أحوط؛ لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**﴾[1]، فدلّ على أن يكون قبله؛ ولأنّه لو كان الاختبار بعد البلوغ أدّى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى أن يعرف حاله، وذلك لا يجوز»[2].

وهذا هو البلوغ الاقتصادي الذي جعل له الإسلام أحكاماً وعلامات وضوابط تدلّ عليه، ونهى أن يؤتى المال وإن كان ملكاً طلقاً له قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾[3]، فلا ينبغي أن يزوّج السفيه؛ لأنّ السفيه عاجز عن إدارة حياته الاقتصاديّة وإحدى مقوّمات الحياة الزوجيّة هي الرشد والبلوغ الاقتصادي، إلا إذا قام وليه بإدارة شؤون أسرته الاقتصادية.

وقال رحمه اللّه في موضع آخر حول البلوغ: «وجملته متى بلغ الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغ، سواء أنزل أو لم ينزل، وأيّهما أنزل الماء الدافق بجماع أو احتلام أو بغير ذلك وظهر منهما المني فقد بلغا، وأمّا الإنبات فهو أن ينبت الغلام أو الجارية الشعر الخشن حول الفروج»[4].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) سورة النساء: الآية ٦ .
(٢) المبسوط: ٢٨٢/٢ – ٢٨٤ .
(٣) سورة النساء: الآية ٥ .
(٤) المبسوط: ٢١/٨ .

الدّرس الرابع

اختبار السفيه والصبي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ثمّ عرّج قدّس اللّه نفسه على بيان كيفيّة اختبار كلٍّ من السفيه والصبي قبل أن يسلّم إليه ماله قائلاً: «فإذا ثبت ذلك فنحن نبيّن كيفيّة اختباره فيما بعد، وجملته أنّ الأيتام على ضربين: ذكور وإناث، فالذكور على ضربين: ضرب يبذلون في الأسواق ويخالطون النّاس بالبيع والشراء، وضرب يصانون عن الأسواق، فالذين يخالطون النّاس، ويبذلون في الأسواق فإنّه يضرب اختبارهم بأن يأمره الولي أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع ويقاول فيها ولا يعقد العقد، فإن رآه يُحسن ذلك ولا يُغبن فيه علم أنّه رشيد، وإلاّ لم يفكّ عنه الحجر، وقيل أيضاً: إنّه يشتري له سلعة بغير أمره ويواطي البائع على بيعها من اليتيم وينفذه الوليّ إليه ليشتريها منه، وقيل أيضاً: إنّه يدفع إليه شيئاً من المال ليشتري به سلعة ويصحّ شراؤه للضرورة في حال صغره لنخبتره، وإن كان اليتيم ممّن يصان عن الأسواق مثل أولاد الرؤوساء والأمراء فإنّ اختبارهم أصعب، فيدفع

إليهم الوليّ نفقة شهر يختبرهم بها، فينظر إن دفعوا إلى أُكرتهم وغلمائهم وعمّالهم ومعامليهم حقوقهم من غير تبذير، وأقسطوا في النفقة على أنفسهم في مطاعمهم ومشاربهم ومكاسبهم -محاسبهم- سلّم إليهم المال، وإن وجدهم بخلاف ذلك لم يسلّم إليهم.

وأمّا الإناث فإنّه يصعب اختبارهنّ لأنهنّ لا يطّلع عليهنّ أحد ولا يظهرن لأحد، فيدفع إليهنّ شيئاً من المال ويجعل نساء ثقات يشرفن عليهنّ، فإن غزلن واستغزلن ونَسَجْنَ واستنسجنَ ولم يبذّرن سلّم المال إليهن، وإن كنّ بخلاف ذلك لم يسلّم إليهنّ»[1].

أقول: للّه درّ الشيخ أعلى اللّه مقامه حيث أوضح حال النساء في عصره رحمه اللّه وهو ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من الستر والتستّر، ولو أدرك زماننا هذا حيث يزاحم فيه النساءُ الرجالَ في كلّ مكان حتّى غدا الرجل يبحث عن فسحة يسير فيها لدى مروره في الأسواق والطرقات لا تزاحمه النساء، ويسعى إلى عمل يكفل لقمة عيش له ولعياله بعيداً عن منافسة النساء اللواتي بتن يشغلن في بلادنا أكثر من نصف فرص العمل فيزاحمنه في كافّة الحقول.

أقول: لو كان شيخ الطائفة قد أدرك عصرنا هذا الذي اختلط فيه الحابل بالنابل، ورأى النسوة أشدّ حرصاً على الدنيا بالكسب والاكتساب، وظلّت الفضائل والعفّة والحياء في غياهب النسيان، لو رأى ذلك لساوى في الفتوى بين اختبار الرجال والنساء ولم يفرقّ بينهم في ذلك.

ثمّ أعقب رحمه اللّه قائلاً: «وإذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع إليها مالها وجاز لها أن تتصرّف فيه، سواء كان لها زوج أو لم يكن، فإن كان لها زوج

(١) المبسوط: ٢/٢٨٤ - ٢٨٥ .

جاز لها أن تتصرّف في مالها بغير إذن زوجها، ويستحبّ لها ألاّ تتصرّف إلاّ بإذنه، وليس بواجب.

وإذا بلغ الصبي وأُونس منه الرشد ودفع إليه ماله ثمّ صار مبذّراً مضيّعاً لماله في المعاصي حُجر عليه، وإذا صار فاسقاً إلا أنّه غير مبذّر فالظاهر أنّه يُحجر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[1]، وروي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «**شارب الخمر سفيه**»[2]، وقال قوم: إنّه لا يحجر عليه. وإذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساد ماله أشهد على ذلك، فمن باعه بعد الحجر فهو المتلف لماله، والمراد بالإشهاد على حجره لينشر أمره ويظهر ولا يبايعه أحد، وإن رأى الإمام أن ينادي به فعل ليعرف بذلك فعله، وليس الإشهاد شرطاً في صحّة الحجر؛لأنّه متى حجر ولم يشهد كان الحجر صحيحاً...»[3].

ثمّ قال قدّس اللّه روحه: «فأمّا حجر الصبي فإنّه يزول عنه ببلوغه رشيداً، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم، وفي النّاس من قال: لا بدّ فيه من حكم الحاكم، وهو خلاف الإجماع؛ لأنّه كان يقتضي أن يكون النّاس كلّهم محجوراً عليهم؛ لأنّ أحداً لا يحكم الحاكم بفكّ الحجر عنه إذا بلغ، وكلّ موضع قلنا: إنّ الحاكم يحجر عليه فالنظر في ماله للحاكم مثل السفيه والمفلّس، وكلّ موضع قلنا: إنّه يصير محجوراً عليه، فالنظر في ماله للأب والجدّ مثل الصبيّ والمجنون»[4].

٨- والمحجور عليه إذا بلغ وتزوّج بغير إذن وليّه فنكاحه باطل.

وقال الشيخ الطوسي قدّست نفسه: «والأصل في الحجر على الصبي

(١) سورة النساء: الآية ٥ .
(٢) تفسير العياسي: ١/٢٢٠- ح٢٢، في تفسير الآية (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) النساء:٥ .
(٣) المبسوط: ٢/٢٨٥ .
(٤) المصدر المتقدّم: ٢٨٦ .

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿وَابْتَلُوا﴾ أراد وامتحنوا؛ لأنّ الابتلاء الاختبار في اللغة، واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه، فأمّا من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتيماً؛ لما رواه عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**لا يُتْمَ بعد الحلُم**»، وكذلك إذا ماتت أُمّه قبل بلوغه لا يكون يتيماً حقيقةً، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، أي علمتم، فوضع الإيناس موضع العلم، وهو إجماع لا خلاف فيه.

إذا ثبت هذا فالصبي محجور عليه ما لم يبلغ، والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء»[2]، ذكرناها بتفاصيلها.

٩- والصّبيّان إذا زوّجهما أبواهما، ثمّ مات واحد منهما قبل البلوغ ورثه الآخر، فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين فلا توارث بينهم حتّى يبلغا ويرضيا، فإن ماتت الصّبيّة قبل البلوغ وكان الصّبيّ قد بلغ ورضي بالعقد، لم يرثها؛ لأنّ لها الخيار إذا بلغت، وإذا بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصّبيّ، فإنّها لا ترثه لأنّه له الخيار إذا بلغ[3].

١٠- فإن بلغ الصّبيّ ورضي بالعقد ولم تبلغ الصّبيّة ومات الصّبي عزل ميراث الصّبيّة، فإذا بلغت ورضيت بالعقد حلفت باللّه أنّه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال، فإذا حلفت يسلّم إليها حقّها منه، وكذلك القول في الصّبيّ سواء.

١١- إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم، وكان بصفات الحيض يحكم

---

(١) سورة النساء: الآية ٦ .

(٢) المبسوط: ٢/٢٨١ – ٢٨٢ .

(٣) المبسوط: ٤/١٢٥ – ١٢٦ .

بكونه حيضاً، ويُجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن عُلم عدم بلوغها، فإنّه لا يُحكم بحيضيّته، وهذا هو المراد من شرطيّة البلوغ(١).

١٢- قال ابن البرّاج رحمه اللّه:

(مسألة): إذا ادّعي على صبيّ البلوغ، وأنكر الصّبيّ ذلك ما حكمه؟

الجواب: على المدّعي لبلوغ الصّبيّ البيّنة بما ادّعاه، فإن لم تكن له بيّنة لم يلزم الصبي يمين، وكان القول في ذلك قوله؛ لأنّ إلزامه اليمين يؤدّي إلى نفيها وإسقاطها عنه؛ لأنّه إذا حلف أنّه صبيّ وحكم له بالصّبيّ، بطلت يمينه لأنّ يمين الصّبيّ غير صحيحة، وكلما أدّى إثباته إلى نفي لم يكن لإثباته معنىً يعوّل عليه(٢).

وقال ابن حمزة رحمه اللّه: «وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام والإنبات وتمام خمس عشرة سنة، وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض، وتمام عشر سنين، والحبل علامة البلوغ»(٣).

١٣- يكره تزويج الصغار قبل البلوغ(٤).

١٤- الصّبيّ الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل؛ إذ يصحّ منه قبل البلوغ على الأقوى(٥).

---

(١) العروة الوثقى: ٣١٦/١، المسألة رقم ١ . والمسألة خلافيّة، فليرجع كلّ واحد إلى فتوى الفقيه الذي يقلّده.

(٢) جواهر الفقه: ٩٧ . وقد خالفه بعض أعلامنا المتأخّرين والمعاصرين، وللمزيد عليك بمراجعة العروة الوثقى: ٢٠٧/٢ - ٢٠٨ .

(٣) الوسيلة: ١٣٧ .

(٤) العروة الوثقى: ٨٠١/٢، المسألة رقم ١٦ .

(٥) العروة الوثقى: ٧٢/١، المسألة رقم ٤ .

١٥- (الحيض) وهـو دم خلقه اللّه تعـالى في الرحم لمصالح، وفي الغـالب أسود أو أحمر غليظ طريّ حارّ يخرج بقوّة وحرقة، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض، وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستّين سنة في القرشيّة وخمسين في غيرها، والقرشيّة من انتسب إلى النضر بن كنانة، ومن شكّ في كونها قرشيّة يلحقها حكم غيرها، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك[1].

١٦- ولو صلّى (الصّبيّ) قبل البلوغ، ثمّ بلغ في أثناء الوقت، فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها، وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصّلاة.

١٧- ليس البلوغ شرطاً في الضمان، فإذا أتلف الصبي -غير البالغ- مال غيره كان ضامناً، ويقع الضمان حينئذٍ على وليّه، فإن لم يفِ الوليّ بالضمان أو كان جاهلاً بأصل التلف، وقع الضمان على الصبي بعد البلوغ، فإذا بلغ وجب عليه ضمان حقّ الغير أو ماله الذي أتلفه وإن مرّت على ذلك سنون طويلة.

١٨- إذا خرج المني من الصبي فقد حصل له البلوغ وحينئذٍ يجب عليه الغسل، ويسمّى غسل الجنابة أو الغسل من الجنابة.

١٩- والجنابة تحصل بأمرين:

الأوّل: خروج المني، ولو في حال النوم أو الاضطرار، وإن كان بمقدار

(١) العروة الوثقى: ٣١٦/١، فصل في الحيض، والمسألة فيها شيء من الاختلاف، فليرجع كلّ إلى فتوى مقلّده.

رأس إبرة، سواء كان بالوطي أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها[١]،جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منياً وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول[٢]، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد[٣] أو غيره، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرّك في محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلاّ مع العلم باختلاطه بمنيّها، وإذا شكّ في خارج أنّه منيّ أم لا، اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات[٤] يحكم بكونه منيّاً، وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها، ولو بفقد واحد منها، لا يحكم به، إلاّ إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع[٥] صفتين[٦]، وهما الشهوة والفتور[٧].

(مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذٍ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف[٨].

(مسألة ٧): إذا تحرّك المنيّ في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أم لا؟

---

(١) **الخوئي**: في تحقّق الجنابة بخروج المني من المرأة بغير شهوة إشكال، فالاحتياط لا يترك.

(٢) **الخميني**: إذا كانت جنابته بالإنزال.

(٣) **الخميني**: في إطلاقه إشكال، فلو أدخل آلة من ظهره فأخرج بها منيّه ففي إيجابه الغسل إشكال، بل منع، وكذا نظائره.

(٤) **الكَلپايكَاني**: الظاهر كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوة، ولا يبعد أن يكون الحكم في المرأة أيضاً كذلك. نعم، المريض تكفيه الشهوة.

(٥) **الخوئي**: كفايتها في خصوص المرأة لا تخلو من إشكال، فالاحتياط لا يترك.

(٦) **الخميني**: الظاهر كفاية الشهوة فيهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً المرأة.

(٧) العروة الوثقى: ٤٩٦/١ .

(٨) العروة الوثقى: ٥٠٥/١ .

الأقـوى عـدم الوجـوب[1] وإن لم يتـضـرّر به[2]، بل مـع التـضـرّر يحـرم ذلك[3]، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة. نعم، لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل، ولم يكن عنده ما يتيمّم به، وكان على وضوء بأن كان تحرّك المنيّ في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه، فإنّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكّناً[4].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) **الخميني**: لا يخلو من إشكال.

الخوئي: لا يبعد الوجوب مع الأمن من الضرر.

(٢) **الكلپايكاني**: عدم الوجوب مع عدم التضرّر مشكل، فلا يترك الاحتياط.

(٣) **الخوئي**: هذا فيما إذا كان الضرر معتدّاً به، وإلاّ فلا يحرم الحبس وإن كان لا يجب أيضاً.

(٤) العروة الوثقى: ١/٥٠٦ .

الدّرس الخامس

الحجاب (1)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الطريحي رحمه اللّه في مادة (ح ج ب): قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾(1) هو ههنا الأفق، واستترت به.

قوله: ﴿**وَبَيْنَهُمَا**﴾، أي بين الجنّة والنّار، أو بين أهلها.

﴿**حِجَابٌ**﴾ يعني سوراً، والحجاب: الحاجز، قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ**﴾(2) مثله.

وفي وصفه تعالى: حجابه النور، ويشير بذلك إلى أنّ حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو تعالى محتجب عن الخلق بأنوار عزّه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول، وتذهب الأبصار، وتتحسر البصائر، ولو كشف ذلك الحجاب فتجلّى بما وراءه من

(1) سورة ص: الآية ٣٢ .
(2) سورة فصّلت: الآية ٥ .

حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبقَ مخلوق إلاّ احترق، ولا معظور إلاّ اضمحلّ.

وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي، وهو هناك راجع إلى منع الأبصار من الإبصار بالرؤية له بما ذكر، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبّر به عنه.

و: محمّد ﷺ حجاب اللّه، أي ترجمانه، وجمعه: حُجُب، ككتاب وكُتُب.

واحتجب اللّه دون حاجته: احتجاب اللّه أن يمنع حوائجه ويخيّب آماله في الدنيا.

وفي الحديث: حجبت الجنّة بالمكاره، والنّار بالشهوات، يعني لا يوصل إلى الجنّة إلاّ بارتكاب المكروهات[١]، والنّار إلاّ بالشهوات.

وَحَجَبَهُ حُجْباً، من باب قَتَلَ: منعه. ومنه: الحاجب، وجمعه: حُجّاب بالتشديد.

ومنه الحجب في الفرائض، ومنه: الإخوة يحجبون الأمّ إلى السُّدس. ومنه كلّما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

والحاجب: الشعر النابت على عظم العين، ويقال له: حاجب العين. والحاجبان: العظمان مع شعرهما ولحمهما، والجمع الحواجب..الخ»[٢].

وجاء في تاج العروس في مادة (حجب): «(حجبه) يحجبه (حجباً وحجاباً، ستره، كحجبه، وقد احتجب وتحجّب)، إذا اكتنّ من وراء الحجاب.

(١) أي لا يوصل إلى الجنّة إلاّ بتحمّل المكارة والشدائد التي تتنفرّ منها النفس الإنسانية عادة، لا المكروهات الشرعية الفقهية التي نهى اللّه تعالى عنها.
(٢) مجمع البحرين: ١/٤٥٤ - ٤٥٥ .

وامـرأة مـحـجـوبة ومـجّبـة للمبـالـغة قد سُـترت بسـتر، وهـو مـحـجـوب عن الخيـر، وضرب الحـجـاب على النسـاء (والحـاجب البـوّاب) صـفـة غـالبـة. (ج حجبة وحجّاب وخطتـه) بالضمّ (الحجـابة)، وحجبـه، أي منعه من الدخول، وفلان يحجب للأمير أي حاجبه».

ثمّ جـاء فـيـه: «(والحـجـاب) اسـم (مـا احـتـجب بـه. ج حـجب) لا غـيـر (و) الحـجـاب منقطـع الحـرة». إلى قـولـه: «ومنـه قـولـه تعـالـى ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾[1] (و) الحـجـاب كلّ (مـا حـال بين شيـئين)، جـمـعـه حـجب، وفي الحـديث: «مـا لدعوة المظلوم حجاب وله دعوات تخـرق الحـجب».. وكلّ شـيء منع شيئاً فقد حجبه..الخ»[2].

وفي لسـان العـرب: «حَجَبَ: الحـجـاب: السـتـر، حـجب الشيء يحـجبـه حَجْبـاً وحجاباً، وحـجبـه: سـتـره. وقد احـتـجب وتحـجّب إذا اكتنّ من وراء حجاب. وامرأة محجوبة: قد سترت بستر.. الخ»[3].

قـال أبو هـلال العـسكري: «الفـرق بين الحـجـاب والسـتـر والغطاء: أنّك تقـول: حـجبني فـلان عن كذا، ولا تقـول: سـترني عنه، ولا غطّاني. وتقـول: احـتـجبـت بشـيءٍ كمـا تقـول: تسـتّـرت بـه. فـالحـجـاب هو المانـع، والممنوع بـه. الستر هو المستور به.

ويجوز أن يقال: حجبه إذا قصـد منعه، ولا تقول احتجبت بالبيت إلاّ إذا قصـدت منع غيرك عن مشـاهدتك، ألا ترى أنّك إذا جلست في البيت ولم تقصد ذلك، لم تقل إنّك قد احتجبت.

---

(١) سورة ص: الآية ٣٢ .

(٢) تاج العروس: ٢٠٢/١ – ٢٠٣ .

(٣) لسان العرب: ٢٩٨/١ . وللمزيد راجع: كتاب العين: ٨٦/٣ . الصحاح: ١٠٧/١ . شرح إبن عقيل: ٦٠٠/٢ .

وفـرق آخـر: أنّ السـتـر لا يمنـع من الدخـول علـى المسـتـور، والحـجـاب يمنع»[1].

قال شيخ الطائفة أعلى اللّه مقامه في التبيان: «وقال السّدي: لمّا نزل الحجاب قال رجل من بني تيم: أنحجب من بنات عمّنا؟ إن مات عَرَسّنا بهنّ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[2]..[3].

وقال مجاهد: رفع الجناح -هاهنا- في وضع الجلباب للمذكورين، وقال قتادة: في ترك الاحتجاب..الخ[4].

وكان سبب نزول الآية لمّا نزل الحجاب، بقوله: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[5]، قال آباء النساء وأبناؤهنّ: نحن أيضاً مثل ذلك؟ فأنزل اللّه الآية وبيّن أنّ حكم هؤلاء بخلاف حكم الأجانب»[6].

وقيل: نزلت آية الحجاب لمّا بنى رسول اللّه ﷺ بزينب بنت جحش وأولم عليها، فذهب أصحابه بعد الوليمة وبقي ثلاثة نفر منهم يتحدّثون، فأطالوا الحديث، فكره رسول اللّه ﷺ ذلك، واستحيى منهم، فنزلت الآية [7].

---

(١) الفروق اللغويّة: ١٧٦ .

وكذلك للمزيد راجع النهاية/ ابن الأثير: ٢٠١/٥ . لسان العرب: ١٩٨/١ و: ١٨١/٤ .

وجاء في (٣٤٣/٤) من لسان العرب في مادة (سَتَرَ): ستر الشيء يستره سِتْراً وسَتْراً: أخفاه، وأنشد ابن الأعرابي: ويسترون النّاس من غير ستر. والسَّتْر -بالفتح-: مصدر سترت الشيء أستره، إذا غطيّته، فاستتر هو. وتستّر: أي تغطّى. وجارية مستّرة: أي مخدّرة.

وفي الحديث: «إنّ الله حَيٌّ ستير يحبّ الستر»، وراجع أيضاً: مختار الصحاح: ٧٣ و١٥٤، ومجمع البحرين: ٤٤٠/١ ، ٤٤٥ و: ٣٣٥/٢ و: ١٨٧/٤، ٤٠٥ .

(٢) و(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٣ .

(٣-٦) التبيان: ٣٥٨/٨ .

(٧) مجمع البيان: ١٧٣/٨ .

وقيل: كان رسول اللّه ﷺ يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصابت يد رجل منهم يد عائشة، وكانت معهم، فكره رسول اللّه ﷺ ذلك، فنزلت آية الحجاب، عن مجاهد[1].

﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[2]، يعني: فإذا سألتم أزواج النبيّ ﷺ شيئاً تحتاجون إليه، فاسألوهنّ من وراء الستر. قال مقاتل: أمر اللّه المؤمنين ألاّ يكلّموا نساء النبيّ ﷺ إلاّ من وراء حجاب[3].

وروى مجاهد، عن عائشة، قالت: كنت آكل مع النبيّ ﷺ حيساً في قعب، فمرّ بنا عمر، فدعاه فأكل، فأصابت إصبعه إصبعي، فقال: «حس، لو أطاع فيكن ما رأتكنّ عين»، فنزل الحجاب[4].

﴿**ذَلِكُمْ**﴾، أي سؤالكم إيّاهنّ المتاع من وراء حجاب ﴿**أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ من الريبة، ومن خواطر الشيطان التي تدعو إلى ميل الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال..الخ»[5].

«ولمّا نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: يا رسول اللّه، ونحن نكلّمهنّ من وراء حجاب؟

فأنزل اللّه تعالى قوله: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ**﴾[6].

أوّل ما يجب على الأنثى عند بلوغها الشرعي هو التستّر والاحتجاب

(١) المصدر المتقدّم: ١٧٤ .
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٣ .
(٣) و(٤) المصدر المتقدّم: ١٧٧ .
(٥) مجمع البيان: ١٧٧/٨ .
(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٥ .

عن أنظار الرجال الأجانب، بأن لا تظهر شيئاً ممّا حرّمه اللّه تعالى للأجنبي من الرجال، بل هناك أجزاء من جسدها لا يجوز أن تكشفها حتّى لمحارمها من الذكور؛ وذلك أنّ المرأة عورة كلُّها، فيجب أن تستر جسدها عن الأجانب وإن كانوا بني عمومتها وبني خؤولتها وأقربائها، ولهذا فقد أمرها الشرع المقدّس وديننا الحنيف بارتداء حجاب يحجب أعضائها وجوارحها ومفاتنها عن أعين الرجال، ويحجب أعين الرجال عن رؤيتها، ويجب أن يكون هذا الساتر والحجاب يمتدّ من رجليها إلى آخر شعرة في رأسها، وأجاز لها أن تكشف عن كفّيها ووجهها إن لم يكن ذلك موجباً لافتتان الرجال بها، وإلاّ وجب عليها أن تسترها أيضاً.

قال العلامة المحقّق السيّد محمّد رضا الجلالي في مقدّمته على كتاب «أحكام النساء» للشيخ المفيد أعلى اللّه مقامه: «المرأة -بحكم تكوينها الجسمي، وطبيعتها- قد تميّزت في الشريعة الإسلاميّة بأحكام خاصّة بها، دون الرجال، وإن اشتركت معهم في غيرها من الأحكام الكثيرة.

وإذا أمعنا النظر نجد أنّ ما اختصّت به إنّما يرتبط -وثيقاً- بنحو تركيبتها الخُلقيّة والنفسيّة، وما يلائم طبيعتها الأُنثويّة، فالحالات الخاصّة التي تعرض جسمها كالعادة الشهريّة، والحمل، والرضاع، وأمثالها، فرضت لها مقرّرات معيّنة في أبواب الطهارة والصلاة من كتب الفقه.

ولأنّها محلّ للولد، ومقرّ للنطفة، اختصّت بأحكام في كتب النكاح والطلاق، وما يناسبها.

ولما تتمتّع به من عناصر الإثارة، وضعت تحت حماية قوانين الحجاب وأحكام النظر، والاتّصالات الأخرى.

ولما لها من اللطافة والرقّة والعواطف، وضع لها حساب خاصّ في أبواب الحدود والقضاء والشهادات.

ولأنّ الزوج يتحمّل عنها المسؤوليّات الشديدة والصعبة، كان لها في كتب الجهاد والنفقات والإرث أحكام خاصّة.

وهناك آداب وشؤون تخصّها، مناسبة لأوضاعها الاجتماعيّة المتميزّة بين جميع الأمم والشعوب منذ القِدم وحتّى العصر الحاضر»[1].

ويشترط في الحجاب الذي ترتديه المرأة المسلمة أن يكون ساتراً للمواضع البارزة الفاتنة من جسدها مثل ثدييها وعجيزتها، وإلاّ لم يتحقّق الغرض من الحجاب، والحجاب للمرأة من ضروريّات الدين الإسلامي الحنيف الذي نطق القرآن الكريم به. قال تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾[2]، فالمنكر لهذه الفريضة المسلَّمة عن علم وعمد، منكرٌ لضرورة من ضروريّات الدين ومرتدٌّ عن الملّة وعن شريعة سيّد المرسلين، والمرأة المقرّة بها المعتقدة بوجوبها إن تركتها كانت عاصية مذنبة، وتركها من الكبائر التي يستحقّ تاركها العقوبة الدنيويّة والأُخرويّة، وفي وجود الحجاب وذمّ تركه وبيانه العقوبة لتاركه روايات كثيرة واتّفاق بين علماء الإسلام وإجماع بين المسلمين.

وبما أنّ المرأة عورة كلّها فالإسلام أمرها بأن لا تُبدي شيئاً من مفاتنها

(١) مقدّمة أحكام النساء: ٣-٤ .

(٢) سورة النور: الآية ٣١ .

حتّى النعومة في صوتها، فمنعها من إظهار النعومة في صوتها وكلامها، بل منعها من إظهار صوت الزينة التي تلبسها كالخلخال الذي في رجليها وصوت الذهب الذي في يديها إن كان مثيراً لشهوة الرجال، وملفتاً لأنظارهم وأفكارهم إليها. قال تعالى: **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾**[1].

وقال تعالى: **﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾**[2].

بل تجاوز الأمر ذلك حتّى قضى الإسلام باستحباب حبسهنّ في بيوتهنّ بمعنى كراهية خروجهنّ إلاّ للضرورة أو الضرورة القصوى، وقد أفتى باستحباب حبسهنّ في البيوت جمع غفير من علمائنا الأعلام[3]. قال تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾**[4]، كلّ ذلك صوناً لها من أيدي العابثين، وحفظاً لها من أعين السارقين، وتؤكّد ذلك كثرة الأحاديث والروايات الدالّة على هذا المعنى؛ إليك نبذة منها:

١- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا تبدأوا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: النساء عيٌّ وعورة فاستروا عيَّهُنّ بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت**»[5].

٢- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**النساء عيٌّ وعور، فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العيَّ بالسكوت**»[6].

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢ .
(٢) سورة النور: الآية ٣١ .
(٣) سيأتي بيان آراء علمائنا الأعلام في «أحكام الحجاب» إن شاء الله تعالى.
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٣ .
(٥) فروع الكافي: ٥/٥٣٣، باب التسليم على النساء، الحديث ١ .
(٦) فروع الكافي: ٥/٥٣٣، باب التسليم على النساء، الحديث ٤ .

ربمّا يظنّ من لا علم أو لا خبرة له بمنطق الشريعة ولسان الشارع المقدّس، ويجهل فقه الحديث، أنّ في قوله ﷺ النساء عيٌّ وعورة توهيناً للمرأة، أو تنقيصاً من شأنها ومرتبتها، إلاّ أنّ ذلك خلاف الواقع؛ ذلك أنّ النبيّ الأكرم ﷺ في مقام بيان حقيقة ما عليه المرأة من وصف، وهو يخبر بذلك عن طبيعة كائنة فيها من جهة كونها عيّاً وتعجز عن الدفاع عن نفسها في مواضع الخطر، وإذا ما داهمتها الأخطار وتعرّضت للمخاطر، وهي كذلك عورة من رأسها إلى أخمص قدميها، ومن ظاهرها إلى مظهرها وفي كلّ جزء من أوصافها الظاهرة والباطنة، احتراماً لها وتقديراً لمكانتها، كأنّها جوهرة ثمينة ودرّة نادرة يطمع فيها السرّاق، ويطاردها وينصب لها الكمائن كلّ صيّاد من فجّ إلى فجّ، وفي كلّ وادٍ ومكان، فلا محيص دون حفظها وصونها ممّا يهدّد كرامتها وعفّتها، كالدرّة المكنونة، والجوهرة المخبوءة في صناديق ومحافظ من الصلب والحديد، المغلقة بالأقفال والمغاليق؛ لعظمة المحتمل وشدّته، وذلك أنّ في حفظها وصونها صون الأجيال وحفظها، وصون المجتمع بأسره، وإصلاح البشريّة بأكملها، وفي انحرافها وانجرافها نحو الرذيلة -لا قدّر اللّه- سقوط المجتمعات البشريّة في الأوبئة وقاع الوديان السحيقة، وهلاك الأجيال، ودمار الحياة، وهذه من خصائص المرأة؛ إذ تصلح الحياة بصلاح المرأة، وتفسد في مستنقعات الرذيلة والهلاك حين تفسد النساء.

٣- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**خلق الرجال من الأرض، وإنّما همّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال، وإنّما همّها الرجال، فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال**»(١).

(١) الكافي: ٣٣٧/٥، الحديث ٦، الوسائل: ٦٤/٢٠، باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها....، الحديث ١ .

٤- وعنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسين عليه السلام: «**وَإِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى أَفْنٍ، وَعَزْمَهُنَّ إِلَى وَهْنٍ، وَاكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِكَ مَنْ لاَ يُوثَقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَلاَّ يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ فَافْعَلْ**»(١).

هذه الرواية ونظائرها **أوّلاً**: لا تقتضي التوهين للمرأة؛ لأنّها ناظرة إلى طبيعة المرأة وما هي عليه من الحقيقة والواقع.

وثانياً: يبدو لي -واللّه العالم- أنّها مقيّدة بالروايات التي تحثّ على مشورتهنّ في ما يخصّ شؤون النساء والعمل برأيهنّ، كما يفهم من تلك الأدلّة -وعليه- فتخالف فيما ليس من اختصاصها، لا في مطلق موارد الاستشارة.

ثالثاً: ولعلّ -بناءً على عدم قبول التقييد- ذلك يعدّ من وجوه الكمال في المرأة؛ إذ كمال كلّ بحسب طبيعته وذاته، فربّ كمال في مخلوق يعدّ نقصاً في غيره، ونقص في آخر يعدّ كمالاً في غيره، فمن كمال المرأة أن تكون جبانة غير متهوّرة ولا مجازفة، وبخيلة في مال زوجها، ولا تحسن المشورة والتدبير لمناسبة أنثويتها، كما أنّ حبّها للزينة والتزيّن والأُنوثة كمال يطابق أُنوثتها، وتعدّ من كمالاتها التي لا يختلف عليها اثنان.

وكيف كان، فالحياة لوحة جميلة متكاملة فيها من جميع الألوان والأطعمة والأشكال، ولكل منها كمال يناسب شأنه، وبالنتيجة كلّها كمالات، بعضها مكمّل للبعض الآخر، ولا تكمل اللوحة أو تكتمل إلاّ بمجموع تلك

(١) الوسائل: ٢٠/٦٥ .

الصور والألوان والأشكال، ولو نقص شيء منها كان العيب بارزاً، والنقص ظاهراً للعيان مخالفاً لشؤون الحكمة وأصولها، ويكون خُلْفاً؛ إذ من فُرِض حكيماً ثبت أنّه ليس بحكيم لصدور ما يخالف الحكمة منه، وهو محال على الصانع الحكيم جلّت عظمته.

٥- وعن فاطمة بنت الحسين عليهما السلام، عن أبيها، عن جدّها عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «**النساء عيٌّ وعورات، فداووا عَيَّهُنَّ بالسكوت، وعوراتهنّ بالبيوت**»[١].

٦- عن عليّ عليه السلام، قال: «كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: **أخبروني أيُّ شيء خير للنساء؟** فَعَيِينا بذلك كلّنا حتّى تفرّقنا، فرجعتُ إلى فاطمة عليها السلام فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وليس أحدٌ منّا علمه ولا عرفه، فقال: ولكنّي أعرفه، خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله، سألتنا: أي شيء خير للنساء؟ خير لهنّ أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فقال: **مَن أخبرك؟ فلم تعلمه وأنت عندي**، فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: «**إنّ فاطمة بضعة مني**»[٢].

ولهذا فإنّ ما يحسبه نساء هذا العصر أو بعضهنّ -وهكذا جملة من الرجال- نقصاً وعيباً وتنقيصاً من شأن المرأة -على حدّ زعمهم- عُدّ كمالاً وشرفاً وفخراً للمرأة في منطق الصدّيقة الطاهرة سيّدة نساء العالمين صلوات الله عليها. وإن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على سوء هذه الطبائع، وفساد أذواقها، وانحراف فطرتها، وسقم مذاقها وأحاسيسها، وإلاّ فأنّى

(١) الوسائل: ٦٦/٢٠، باب استحباب حبس المرأة، الحديث ٦ . أمالي الطوسي: ١٩٧/٢ .
(٢) المصدر المتقدّم: ٦٧، الحديث ٧ . كشف الغمّة: ٤٦٦/١ .

تنتقص المرأة إذا ما صانها الرجل، وقام بخدمتها، وسهر على راحتها، وجنّبها ما يخالف طبيعتها وفطرتها، ولم يجعلها سلعة رخيصة، وأُلعوبة يعبث بها كلّ أحد من الرجال والذئاب الذين همّهم فروجهم، ودينهم شهواتهم، وديدنهم ملذّاتهم؟!

والحمد للّه ربّ العالمين

الدّرس السادس

الحجـاب (2)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فـالبنت إذا بلغت وجب سترها بالحـجاب الإسـلامي الكامل، ولا يكفي هذا الحجاب الذي أصبح موضة تتفنّن بارتدائه النسـاء، ولا سيّما الفتيات، ويتنافسن فيه ليسرقن عيون الرجال، ويجلبن إليهنّ الأنظار، وكي يفتتن بهنّ الشباب، وهو أشبه بلباس الشهرة، وصار أدعى إلى الفساد بعدما كانت الحكمة منه، والغاية التي شرّع من أجلها، وفلسفة تقنينه الساتريّة والمحجوبيّة وحفظ العفّة والحياء وإعراض الأجانب من الرجال عن ملاحقتهنّ بأبصارهم ومسامرتهنّ في أوهامهم ومخيّلاتهم، فما ترتديه فتيات هذا العصر ونساؤه من ثياب لا تسترها العباءة وما شابهها لا تعدّ حجاباً مشروعاً وإن كانت طويلة كالدرّاعة والمانتو وما شابه ذلك.

١- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**لا يصلح للجارية إذا حاضت إلاّ أن تختمر، إلاّ أن لا تجده**»[١].

(١) الوسائل: ٢٢٨/٢٠، الحديث١ . الكافي: ٥٣٢/٥، الحديث ١ .

والاختمار عبارة عن لبس الخمار، والخمار هو الحجاب والساتر الذي يستر الرأس والصدر كليهما، بل الجسد بأكمله.

وقد شدّد الإسلام على صيانة المرأة وحفظها حتّى نهى الرجال عن الابتداء بالسلام عليهنّ، وعن دعائهنّ إلى الطعام، وقد حمله بعضهم على التحريم كما هو الحال عند صاحب الوسائل نوّر الله مضجعه، وحمله بعضهم على الكراهة، لا سيّما في المرأة الشابة، بل على زيادة الكراهة فيها كما ذهب السيّد صاحب الوسائل قدّس الله روحه، وحملها بعضها على الجواز مطلقاً إلاّ إذا خاف من الفتنة والريبة، والإمام الخوئي أعلى الله درجاته ونوّر مرقده، فقد حملها على النهي من أجل إظهار المودّة والمحبّة لهنّ، وأمّا السلام عليهنّ فهو مستحبّ عنده بدليل سيرة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وكراهة السلام على الشابة لمن خاف أن يعجبه صوتها[1].

٢- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: النساء عيٌّ وعورة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت**»[2].

٣- وعن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً، أنّه قال: «**لا تسلِّم على المرأة**»[3].

٤- وعنه عليه السلام أنّه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلِّم على النساء ويَرْدُدْنَ عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلِّم على النساء، وكان يكره أن يسلِّم على**

(١) شرح العروة الوثقى: ٣٢/٧٩ - ٨٠ و: ٣٢/٨٤ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٢٣٤، باب ١٣١، الحديث ١ .
(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٢ .

الشابة منهنّ ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليَّ أكثر ممّا طلبت من الأجر»[1].

٥- وعنه صلوات اللّه عليه أنّه سئل عن النساء: كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «**المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: سلام عليكم**»[2].

فطريق الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: لا بأس ولا مانع من سلام الرجل على المرأة أو العكس وهو مباح أو مستحبّ -بناءً علي عموم الأدلّة وإطلاقاتها- عند عدم الريب والارتياب، وأمّا مع احتمال الريبة فالسلام مكروه لهنّ وعليهنّ؛ لمكان الريبة لا لأصل السلام وخصوصه، وأكثر ما يحتمل الريبة عند السلام على الفتيات الشابات، فالأفضل ترك السلام عليهنّ وحتّى منهنّ.

وأمّا إذا قطع بالريبة والوقوع في الحرام بواسطة السلام فالحرمة متعيّنة، فلا يجوز السلام عليهنّ، كما لا يجوز حينئذٍ -والحال هذه- لهنّ السلام.

كما جعل الإسلام آداباً خاصّة لمعاشرة المرأة حتّى قبل بلوغها؛ إذ حكم باستحباب إكرامها وتقديمها على الرجال والذكور، لا سيّما في توزيع الهدايا ومداراتها أكثر منهم، وأمرنا بأخذ الحيطة والحذر وشدّة الاحتياط في تعاملنا معها، ففي الحديث عن أبي أحمد الكاهلي قال: سألته -يعني

---

(١) المصدر المتقدّم: الحديث ٣، ثمّ قال صاحب الوسائل قدّس اللّه نفسه الزكيّة: «ورواه الصدوق مرسلاً»، ثمّ قال: «إنّما قال ذلك لغيره وإنْ عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظنّ به ظانّ أنّه يعجبه صوتها فيكفر». الفقيه: ٣/ ٣٠٠، الحديث١٤٣٦ .

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٤ . والفقيه: ٣/٣٠١، الحديث ١٤٣٩ .

أبا عبدالله عليه السلام- عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبّلها، فقال: «**إذا أتى عليها ستّ سنين فلا تضعها في حجرك**»[1].

٦- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها**»[2].

وقد أمر الإسلام أن نفرّق بينهنّ وبين الأولاد الذكور، فاستحبّ التفريق بينهم في المنام منذ الصغر.

٧- ففي الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الصّبيّ والصّبيّ، والصّبيّ والصّبيّة، والصّبيّة والصّبيّة، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين**»[3].

بل في رواية أُخرى: أنّه يفرّق بينهم في المضاجع لستّ سنين[4].

ونهى عن رؤية المرأة الرجل الأجنبيّ، وإن كان أعمى، نهياً بمعنى الكراهة، وإن حمله صاحب الوسائل رحمه الله على التحريم.

٨- ففي الحديث: استأذن ابن أُم مكتوم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: «**قوما فادخلا البيت**»، فقالتا: إنّه أعمى، فقال: «**إن لم يركما فإنّكما تريانه**»[5].

٩- وعن أُمّ سلمة، قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أُمّ مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: «احتجبا»، فقلن: يا رسول

(١) الوسائل: ٢٠/٢٢٩، باب ١٢٧، الحديث ١ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٢٣٠، باب ١٢٧، الحديث ٢ .
(٣) الوسائل: ٢٠/٢٣١، باب ١٢٨، الحديث ١ .
(٤) الوسائل: الحديث ٢ .
(٥) الوسائل: ٢٠/٢٣٢، باب ١٢٩، الحديث ١، الكافي: ٥/٥٣٤، الحديث: ٢ .

اللّه، أليس أعـمى لا يبـصـرنا؟ قـال: «**أفَـعَـمْـيـاوانِ أنتـمـا؟ ألسـتـمـا تبصرانه؟**»[1].

هذه مرحلة من مراحل الكمال للمرأة المؤمنة، ومرتبة من مراتب تمام الحجاب والاحتجاب، أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فهو فضيلة ووسام شرف يعلّق في أعناق النسوة، لا كما توهّم أهل الضلال أنّها تقييد لحريّتها وغصب لحقوقها، بل ما فرض الحجاب لها ولا احتجابها عن الأعين والأعيان، إلا من أجْلِ صونها وحفظ حقوقها المسلّمة، وكرامة لها لا تَعْدِلُها كرامة، كما قالت سيّدة نساء العالمين عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها أفضل صلوات المصلّين.

وقد حرص الإسلام أشدّ الحرص على ترك المرأة وتجنيبها كلّ ما من شأنه أن يثير شهوتها ويهتك سترها حتّى كرّه لها ركوب الخيل.

١٠- فقد روى المحدّثون أنّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه، قال: «**لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور**»[2].

كما منعها من المشي وسط الطريق، وأمرها بالمشي إلى جانب الحائط، فيكره مشيها وسط الطريق ويستحبّ ذلك إلى جانب الحائط.

١١- فعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق**»[3].

(١) الوسائل: ٢٠/٢٣٢، باب ١٢٩، الحديث ٤ . مكارم الأخلاق: ٢٣٣ .
(٢) الوسائل: ٢٠/١٧٨، باب ٩٣، الحديث ١ . الكافي ٥/٥١٦، الحديث ٣ . الفقيه: ٣/٢٩٩، الحديث ١٤٢٦ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٨٣، باب ٩٧، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥١٨، الحديث ١ .

١٢- وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «**لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط**»(١).

بل ومن حرصه عليها وعلى حرمتها نهاها من الانكشاف أمام غير المسلمات، وأمرها بالتستّر عن أعينهنّ.

١٣- فعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة، فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ**»(٢).

وهكذا منع النساء من توصيف النساء لأزواجهنّ ستراً لتلك النسوة المسلمات ومنعاً من افتتان الرجال بهنّ.

١٤- عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «**ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلاّ مغضوباً عليه.. الخ**»(٣).

ولذلك ودرءاً للمفسدة وستراً عليها منعها من الخلوة بالأجنبي كما منع الرجال الأجانب من الخلوة بها.

١٥- فعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله، قال: «**من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم**»(٤). بل في الحديث أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أخذ البيعة على النساء أن لا يخلين بالرجال الأجانب ولا يقعدن معهم في الخلاء(٥).

قال صاحب الميزان -بعد ما ذكر أهميّة التشديد في النهي عن

(١) المصدر المتقدّم: ١٨٤، الحديث ٣ . الفقيه: ٣/٣٦٦، الحديث ١٧٤١ .
(٢) المصدر المتقدّم: الباب ٩٨، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥١٩، الحديث ٥ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٨٤، باب ٩٨، الحديث ٢ . عقاب الأعمال: ٣٣٧ .
(٤) الوسائل: ٢٠/١٨٥، باب ٩٩، الحديث ٢ . أمالي الطوسي: ٢/٣٠٠ .
(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ١، الكافي: ٥/٥١٩، الحديث ٦ .

المنكرات، لا سيّما الزنا بالمحارم-: «وهذا كما أنّ الإسلام سدّ باب الزنا في غير المحارم بإيجاب الحجاب والمنع عن اختلاط الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ولولا ذلك لم ينجح النهي عن الزنا في الحجز بين الإنسان وبين هذه الأفعال الشنيعة، فهناك أحد أمرين: إمّا أن يمنع الاختلاط كما في طائفة، وإمّا أن يستقرّ اليأس من النيل بالمرّة بحرمةٍ مؤبّدة يتربّى عليها الإنسان، حتّى يستوي على هذه العقيدة لا يبصر مثاله فيما يبصر، ولا يسمعه فيما يسمع، فلا يخطر بباله أبداً.

وتصديق ذلك ما نجده من حال الأُمم الغربيّة، فإنّ هؤلاء معاشر النصارى كانت ترى حرمة الزنا، وتعدّد الزوجات في تلو الزنا، أباحت اختلاط النساء بالرجال، فلم تلبث حتّى فشا الفحشاء فيها فشواً لا يكاد يوجد في الألف منهم واحدٌ يسلم من هذا الدعاء، ولا في ألف من رجالهم واحد يستيقن بكون من ينتسب إليه من أولاده من صلبه، ثمّ لم يمكث هذا الداء حتّى سرى إلى الرجال مع محارمهم من الأخوات والبنات والأُمّهات، ثمّ إلى ما بين الرجال والغلمان، ثمّ الشبّان أنفسهم، ثمّ...، وثمّ.. آل الأمر إلى أن صارت هذه الطائفة التي ما خلقها اللّه سبحانه إلاّ سكناً للبشر ونعمة يقيم بها صلب الإنسانيّة، ويطيب بها عيشة النوع، مصيدة يصطاد بها في كلّ شأن سياسي واقتصادي واجتماعي، ووسيلة للنيل إلى كلّ غرض يفسد حياة المجتمع والفرد، وعادت الحياة الإنسانيّة أُمنية تخيّليّة، ولعباً ولهواً بتمام معنى الكلمة، وقد اتّسع الخرق على الراتق.

هذا هو الذي بنى عليه الإسلام مسألة تحريم المحرّمات من المبهمات وغيرها في باب النكاح، إلاّ المحصنات من النساء على ما عرفت.

وتأثير هذا الحكم في المنع عن فشو الزنا وتسرّيه في المجتمع المنزلي

كتأثير حكم الحجاب في المنع من ظهور الزنا وسريان الفساد في المجتمع المدني، على ما عرفت.

وقد تقدّم أنّ قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1]، لا تخلو عن إشارة إلى هذه الحكمة، ويمكن أن تكون الإشارة إليه بقوله تعالى في آخر آيات التحريم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[2]، فإنّ تحريم هذه الأصناف الأربعة عشر من اللّه سبحانه تحريماً باتّاً يرفع عن كاهل الإنسان ثقل الصبر على واهنّ والميل إليهنّ والنيل منهنّ على إمكان من الأمر، وقد خُلق الإنسان ضعيفاً في قبال الميول النفسانيّة والدواعي الشهوانيّة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[3]، فإنّ من أمرّ الصبر أن يعيش الإنسان مع واحدة أو أكثر من النساء الأجنبيّات، ويصاحبهنّ في الخلوة والجلوة، ويتّصل بهنّ ليلاً ونهاراً، ويمتلئ سمعه وبصره من لطيف إشاراتهنّ وحلو حركاتهنّ حيناً بعد حين، ثمّ يصبر على ما يوسوسه نفسه في أمرهنّ، ولا يجيبها فيما تتوق إليه، والحاجة إحدى الحاجتين: الغذاء والنكاح، وما سواهما فضل يعود إليهما، وكأنّه هو الذي أشار إليه ﷺ بقوله: «مَن تزوّج فقد أحرز نصف دينه، فليتّق اللّه في النصف الآخر»[4].

والحمد للّه رب العالمين

(١) سورة النساء: الآية ٢٣ .
(٢) سورة النساء: الآية ٢٨ .
(٣) سورة يوسف: الآية ٢٨ .
(٤) تفسير الميزان: ٣١٤/٤ – ٣١٥ .

الدّرس السابع

النظــر واللمــس

بســـــــم الله الرّحمن الرّحيم

وحرّم النظر إلى النساء الأجانب وإلى شعورهنّ:

١- عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: **«النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة»**[(١)].

٢- وعن أبي جعفر (الباقر) وأبي عبدالله (الصادق) عليهما السلام، قالا: **«ما من أحد إلاّ ويصيب حظّاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القُبلة، وزنا اليدين اللمس، صدّق الفرجُ ذلك أو كذّب»**[(٢)].

٣- وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«لَعَنَ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينظر إلى فرج امرأةٍ لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج النّاس إلى نفعه فيسألهم الرشوة»**[(٣)].

---

(١) الوسائل: ٢٠/١٩٠، الباب ١٠٤، ح١ . الكافي: ٥/٥٥٩، ح١٢ .
(٢) المصدر المتقدّم: ١٩١، ح٢ . الكافي: ٥/٥٥٩، ح١١ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٩٠، الباب ١٠٤، الحديث ٣ .

٤- وعن أبي عبدالله عليه السلام: «**النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة**»[١].

٥- وقال الصادق عليه السلام: «**أوّل نظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك**»[٢].

٦- وقال الصادق عليه السلام: «**من نظر إلى امرأةٍ فرفع بصره إلى السماء أو غمّض بصره لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين**»[٣].

٧- وعن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام -فيما كتبه إليه من جواب مسائله-: «**وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج، وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل... الخ**»[٤].

قال العلامة المحقّق الأردبيلي طيّب الله ثراه: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[٥]، الخطاب له صلى الله عليه وآله، والمقول لهم المسلمون، ولعلّ اللام مقدّرة، والتقدير: ليغضّوا، فتأمّل[٦].

وقال قدّس الله روحه في موضع آخر: «ثمّ قال -أي صاحب الكشّاف-، وعن أبي زيد: كلّ ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلاّ هذا فإنّه أراد به الاستتار، قال في مجمع البيان: وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام،

(١) المصدر المتقدّم: ١٩٢، الحديث ٦ . الفقيه: ٤/١١، الحديث ٣ .
(٢) المصدر المتقدّم: ١٩٣، الحديث ٢ . الفقيه: ٣/٣٠٤، الحديث ١٤٦٠ .
(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٩ . الفقيه: ٣/٣٠٤، الحديث ١٤٥٨ .
(٤) الوسائل: ٢٠/١٩٠، الباب ١٠٤، الحديث ١٢ . علل الشرائع: ٥٦٤، الحديث ١ . وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٧، الحديث ١ .
(٥) سورة النُّور: الآية ٣٠ .
(٦) زبدة البيان: ٥٤٢ .

قال: «**فلا يحلّ للرجل أن ينظر إلى فرج أخيه، ولا يحلّ للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها**»، وقال أيضاً معناه: **قل يا محمّد للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم عمّا لا يحلّ لهم النظر إليه، ويحفظوا فروجهم عمّن لا يحلّ لهم وعن الفواحش**». وقيل: إنّ «من» زائدة وتقديره: «**يغضّوا أبصارهم عن عورات النساء**».

وقيل: «إنّها للتبعيض لأنّ غضّ البصر إنّما يجب في بعض المواضع» عن أبي مسلم، والمعنى يغضّوا من نظرهم، فلا يبصروا ولا ينظروا إلى ما حرّم. وقيل: إنّها لابتداء الغاية، وفي التبعيض ما تقدّم، فتأمّل»(١).

وحرّم النظر إلى بيوت النّاس والتلصُّص على بيوت المسلمين ستراً لهم وللمسلمات، ودفعاً لهتك حرمتهنّ.

٨- فعن رسول اللّه ﷺ: «**مَن اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقّاً على اللّه أن يدخله النّار مع المنافقين الذين كانوا يتّبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتّى يفضحه اللّه، ويبدي للنّاس عورته في الآخرة، ومن ملأ عينيه من امرأةٍ حراماً حشاهما اللّه يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتّى يقضي النّاس، ثمّ يؤمر به إلى النّار**»(٢).

وحرّم الإسلام مصافحة المرأة الأجنبيّة -التي ليست زوجته ولا أُمّه ولا أخته ولا عمّته ولا خالته ولا بنت أخيه ولا بنت أُخته ولا جدّته ولا أُمّ زوجته- كما حرّم لمسها.

٩- فعن جعفر بن محمّد (الصادق)، عن آبائه عليهم السلام في حديث

(١) زبدة البيان: ٥٤٢ .

(٢) الوسائل: ٢٠/١٩٤، الحديث ١٦ . عقاب الأعمال: ٣٣٢ .

المناهي قال: «**من ملأ عينيه من حرام ملأ اللّه عينيه يوم القيامة من النّار، إلاّ أنْ يتوب ويرجع**»، وقال عليه السلام: «**من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخطٍ من اللّه عزّ وجلّ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النّار**»[1].

١٠- وعن أبي كهمس، قال: كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني، فانصرفت ليلةً ممسياً فافتتحتُ الباب ففتحتْ لي، فقبضتُ على ثديها، فلمّا كان من الغد دخلتُ على أبي عبداللّه عليه السلام، فقال: «**تُب إلى اللّه فما صنعتَ البارحة**»[2].

بل زاد في ستر المرأة وصيانة المجتمع حيث أمر باستحباب أن تكون مصافحة الرجل لمحارمه من وراء الثوب لا مباشرة.

١١- عن سعيدة ومِنّة أُختا محمّد بن أبي عمير، قالتا: دخلنا على أبي عبداللّه عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال: «**نعم**»، قلنا: تصافحه؟ قال: «**من وراء الثوب...**»[3].

وهو مبنيٌّ على الاستحباب دون الوجوب؛ إذ يجوز للمرأة أن تصافح جميع محارمها مباشرة دون حائل أو مانع، ولكن يستحبّ أن لا تباشر يدها يد محارمها مطلقاً سوى أبيها؛ لأنّ في ذلك صوناً لها ولحيائها وعفّتها، وصوْناً لمحارمها من احتمال الريبة، أو الريبة المحتملة.

وصيانةَ للمرأة والرجل والمجتمع بأسره من الوقوع في الرذيلة والفتنة حَرصَ على تقنين كلّ ما يخصّ الرجل والمرأة من سلوك وما يصدر عنهما

(١) الوسائل: ٢٠/١٩٥، الباب ١٠٥، الحديث ١ . الفقيه: ٤/٨، الحديث ١ .
(٢) المصدر المتقدّم: ١٩٦، الحديث ٢ . الخرائج والجرائح: ٢/١٩٠ .
(٣) المصدر المتقدّم: ٢١٠، الباب ١١٦، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥٢٦، الحديث ٣ .

من أفعال فستر المرأة في كافّة جوانبها حتّى في صوتها تنظيماً للحياة الاجتماعيّة بوضع ضوابط وأسس تكفل سترها وصونها وصون المجتمع ممّا يهدّد كيانه ويفتّتُ أواصره ويشتّت شمله، فلم يتجاهل شيئاً ممّا يخصّ المرأة بما في ذلك صوتها، فأوجب عليها التستّر في صوتها بعدم الخضوع في الكلام مع الأجنبي من الرجال.

١٢- قال رسول اللّه ﷺ: «**أربع يُمتن القلب: الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء -يعني محادثتهنّ- ومماراة الأحمق يقول وتقول ولا يؤول إلى خير أبداً، ومجالسة الموتى**»، قيل: وما الموتى؟ قال: «**كلّ غني مترف**»[(١)].

١٣- وعن رسول اللّه ﷺ، قال: «**ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً، ثمّ يؤمر به إلى النّار، ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه اللّه بكلّ كلمة كلّمها في الدنيا ألف عام**»[(٢)].

١٤- عن أبي بصير، قال: كنت أُقرئ امرأة كنتُ أُعلّمها القرآن فمازحتها بشيءٍ، فقدمتُ على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: «**أيّ شيءٍ قلت للمرأة؟**» فغطّيت وجهي، فقال: «**لا تعودنّ إليها**»[(٣)].

فليتّق اللّه الرجال الذين يفاكهون النساء -غير المحارم- بأيّ عنوان كان ذلك، وتحت أيّة ذريعة وقع الأمر، فكم من رجال لا يهتمّون بهذا الأمر الخطير، ولا يبالون بما تترتّب عليه من المخاطر الجسام، وهذه الظاهرة كثيراً ما نجدها في أوساط المؤمنين والمؤمنات، وهو ممّا يندى له الجبين؛ إذ لا يستقبحه أحد منهم لنفسه، وإن استقبحه لغيره وأنكره عليه فإنك لا

(١) الوسائل: ١٩٨/٢٠، الباب ١٠٦، الحديث ٣ . الخصال: ٦٥/٢٢٨ .
(٢) الوسائل: ١٩٨/٢٠، الباب ١٠٦، الحديث ٤ . عقاب الأعمال: ٣٣٤ .
(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٥ . رجال الكشيّ: ٤٠٤/١، الحديث ٢٩٥ .

تجده يستقبحه لنفسه كأنّ اللّه وضع عنه ما أوجب على غيره، وأباح له ما حرّمه عليهم، وإذا كانت هذه حال أبي بصير وهومن سادة أصحابهم عليهم السلام، ومن أجلّة شيعتهم وخيرة تلاميذهم، ومن حملة أسرارهم، ومن يعجز قلمي هذا عن وصفه، فما حالنا نحن؟

وكيف حسابنا؟ وما هو تكليفنا عند معاشرة النساء الأجنبيّات؟! فاتّقوا اللّه يا أولي الألباب لعلّكم ترحمون.

كما منع الرجال وحرّم عليهم النظر إلى شعر الأجنبيّة حتّى لو كانت أخت زوجته.

١٥- عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل أيحلّ له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته؟ فقال: «**لا، إلاّ أن تكون من القواعد**»، قلت له: أُخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: «**نعم**»، قلت: فما لي من النظر إليه منها؟ فقال: «**شعرها وذراعها**»[1].

ونهى عن النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب.

١٦- فعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُنظر بذلك في نسائهم**»[2].

١٧- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم**»[3].

ولعل سائلاً يسئل ما ذنب المرأة يُنظر في دبرها وتُبتلى وتعاقب بهذه العقوبة جرّاء ما يفعله زوجها، وجزاءً لما كسبت يداه، وعقوبة لفعلته

(١) الوسائل: ٢٠/١٩٩، الباب ١٠٧، الحديث ١ . قرب الإسناد: ١٦٠ .
(٢) المصدر المتقدّم: الباب ١٠٨، الحديث ١ . الفقيه: ٤/١٢، الحديث ٦ .
(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٤ . الكافي: ٥/٥٥٣، الحديث ٢ .

القبيحة؟! فما ذنبها يقتصّ منها من غير ذنب اقترفته ولا جريمة ارتكبتها، بل لمجرّد ذنب اقترفه غيرها؟!

والجواب: أنّ هناك تفاصيل ليس هنا محلّها ولا يسعها هذا الكتاب وقد بحثت في محلّها، لا سيّما لدى البحث عن فلسفة الأحكام والتشريعات الإلهيّة.

وأمّا باختصار فأقول: إنّ بين الكائنات، لا سيّما الزوجية والمزدوجة منها، علاقات طرديّة ومضطردة، ولا يمكن أن يسلم أحد الزوجين من بعض ما يجري على الزوج الآخر كائناً من كان، وهو قانون طبيعي تكويني جارٍ في كلّ زوجين أو متعلّقين، فالأب والأمّ قد يعاقبان ببلاء يبتلى به أولادهما لذنب اقترفاه وليس للمولود فيه حيلة ولا أثر لأنّ طبيعة الذنب يقتضي هكذا ردّة فعل وعقوبة، ولأنّ العقوبة تشتدّ على الإنسان كلّما كانت عليه أشقّ ولا أشقّ على الزوجين من عقوبة أولاد لهما، وهكذا لا أشقّ على الزوج من ابتلاء زوجته بالزنا -مثلاً- أو بعدم الحياء أو بملاحقة الأجانب من الرجال لها، فإذا صنع بأعراض النّاس ما لا يجوز من هذه المحرّمات ابتلاه اللّه تعالى بذلك في أهله.

وأجاز النظر إلى وجهها وكفّيها وقدميها من غير تلذّذ ولا تعمّد وريبة.

١٨- فعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: «**الوجه والكفّان والقدمان**»[١].

١٩- وفي رواية مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفراً وسئل عمّا تظهر المرأة من زينتها؟ قال: «**الوجه والكفيّن**»[٢].

(١) الوسائل: ٢٠/٢٠١، الباب ١٠٩، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٥٢١، الحديث ٢ .
(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٥ . قرب الإسناد: ٤٠ .

وقد أجاز للقواعد من النساء وهنّ العجائز أن يضعن ثيابهنّ. قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[1].

وفي الخبر وضع ثيابهنّ هو الجلباب والخمار غير متبرّجات بزينة، ورغم جواز ذلك لهنّ فإن لم يفعلن ذلك فهو خير لهنّ، إذ يجوز أن يكشفن رؤوسهنّ وأذرعهنّ للأجانب مع عدم لزوم الفتنة، ويجوز النظر إليهنّ كذلك، والأفضل أن يتسترنّ عن الأجنبي[2].

كما أجاز ذلك للنساء مطلقاً مع غير أُولي الإربة من الرجال، وهم كما في الروايات الأحمق الذي لا يأتي النساء، فلا مانع من كشف رؤوسهنّ وإظهار زينتهنّ أمامهم وإن كان الترك أَوْلى أيضاً[3].

والحمد لله ربّ العالمين

(١) سورة النُّور: الآية ٦٠ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٢٠١، الباب ١١٠ . الكافي: ٥/٥٢٢ .

(٣) الوسائل: ٢٠/٢٠١، الباب ١١١ . الكافي: ٥/٥٢٣ . معاني الأخبار: ١٦٢، الحديث ٢ .

الدرس الثامن

الحجـاب (3)

بســـــم الله الرّحمن الرّحيم

ثمّ أمر بالاستئذان على النساء المحارم قبل الدخول عليهنّ، حتّى لا يدخل الرجل عليهنّ فيطّلع على ما لا ترتضيه أو ما لا يرضى به الإسلام.

١- فعن أبي عبدالله عليه السلام -في حديث- قال: «**ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا أُخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلاّ بإذن، ولا تأذنوا حتّى يسلّموا، والسلام طاعة للّه عزّ وجلّ**»(١).

وأمر الأولاد الصغار والأطفال بالاستئذان قبل الدخول على والديهم ثلاث مرّات في اليوم، فلا بدّ من تعليمهم تلك الآداب والأحكام كي لا يحدث ما لا يحمد عقباه من الاطّلاع على أسرارهما.

قال تعالى:﴿**لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ**

(١) الوسائل: ٢١٥/٢٠، الباب ١٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٥٢٩/٥، الحديث ١ .

صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾[1]؛ لأنّ هذه الساعات الثلاث ساعات غرّةٍ وخلوة للزوجين، فلا ينبغي دخول الأولاد عليهم من دون استئذان.

وحرّم أن يباشر الطبيب -الرجل- علاج المرأة إذا كان يستلزم حراماً، إلاّ مع الضرورة دفعاً للضرر المعتدّ به، وتوقّف ذلك عليه.

٢- عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: «**إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت**»[2].

وهكذا العكس بالنسبة للمرأة الطبيبة.

٣- قال: وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: «**إذا لم يكن عورة فلا بأس**»[3].

وكيف كان فقد حرص الإسلام كلّ الحرص وبذل غاية ما في وسعه من جهة تسنين القوانين والأحكام الكفيلة بردع النّاس عمّا يفسد حياتهم، وتشويقهم إلى ما يصلح أمرهم، وضمن للمرأة حقّها الكامل، وحفظ لها كرامتها وسترها وعفّتها.

٤- حتّى قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**رحم اللّه المسرولات**»[4]، وهنّ الملتزمات بلبس السراويل تحت ثيابهنّ.

---

(١) الوسائل: ٢١٧/٢٠، الباب ١٢١، الحديث ١ . الكافي: ٥٣٠/٥، الحديث ٣ . والآية ٥٨ من سورة النُّور.
(٢) الوسائل: ٢٣٣/٢٠، الباب ١٣٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٣٤/٥، الحديث ١ .
(٣) الوسائل: الحديث ٤ . مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦، الحديث ٢٦٩ .
(٤) الفقيه: ٤٦٧/٣، الحديث ٤٦١٨ . مجمع البحرين: ٣٦٨/٢ .

حتّى لقد منعها من التطييب والتزيين لغير زوجها من الرجال.

٥- قال ﷺ: «**أيُّ امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تُلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت**»[١].

٦- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا ينبغي للمرأة أن تجمّر ثوبها إذا خرجت من بيتها**»[٢].

ولهذا خلق الإنسان غيوراً وكان الرجل غيوراً على أهله والنساء المسلمات بالفطرة والتكوين، وبالغ الإسلام في ذلك حتّى أمره بالغيرة، وشدّد عليه في ذلك.

٧- فعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إنّ اللّه تبارك وتعالى غيور يحبُّ كلّ غيور، ولغيرته حرّم الفواحش، ظاهرها وباطنها**»[٣].

٨- وعن عبداللّه بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «**إذا لم يَغرِ الرجل فهو منكوس القلب**»[٤].

٩- وقال رسول اللّه ﷺ: «**كان إبراهيم** عليه السلام **غيوراً وأنا أغير منه، وجدع اللّه أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين**»[٥].

١٠- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**يا أهل العراق، نُبِّئتُ أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟**»[٦].

(١) الكافي: ٥/٥١٧ .
(٢) الكافي: ٥/٥١٨، الحديث ٣ .
(٣) المصدر المتقدّم: ٥٣٣، الحديث ١ .
(٤) المصدر المتقدّم: ٥٣٤، الحديث ٢ .
(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ٤ .
(٦) المصدر المتقدّم: ٥٣٥، الحديث ٦ .

١١- وفي حديث آخر أنّه عليه السلام، قال: «**أمّا تستحيون وتغارون، نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج**»[١].

١٢- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم: الشيخ الزاني، والديّوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها**»[٢].

١٣- وعنه عليه السلام، قال: «**حرّمت الجنّة على الديّوث**»[٣].

ولكن كعادته في تنظيم حركة الحياة وتتميم قوانينها ولحاظ الظروف واختلاف الأوضاع والمصالح والمفاسد التي تقوّم الحياة الاجتماعيّة والفرديّة نهى الإسلام عن الغيرة في غير محلّها والإفراط فيها، وجعل لها حدوداً وقيوداً لا تكمل ولا تتكامل الغيرة إلاّ بها، ما دامت منظّمة لها، تقيها شرّ الإفراط والتفريط.

١٤- لذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام: «**إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة، فإنّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقَم، ولكنْ أحكم أمرهنّ، فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير، فإن تعنّت منهنّ الريب فيعظُم الذنب ويهون العَتَبُ**»[٤].

١٥- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**لا غيرة في الحلال**»[٥].

والحمد للّه ربّ العالمين

---

(١) الكافي: ٥/٥٣٥، الحديث ٦ .
(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٧ .
(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٨ .
(٤) الكافي: ٥/٥٣٥، الحديث ٩ .
(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ١٠ .

الدرس التاسع

أحكام الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المرحوم المحقّق اليزدي طيّب اللّه ثراه في العروة الوثقى:

(مسألة): يستحبّ حبس المرأة في البيت. فلا تخرج إلاّ لضرورة ولا يدخل عليها أحد من الرجال[1].

أقول: قد اتّفق علماؤنا في هذه المسألة وذهبوا جميعاً إلى هذا القول.

وقال قدس سره:

(مسألة): يجوز لمن يريد تزوج امرأةٍ أن ينظر إلى وجهها وكفّيها وشعرها ومحاسنها[2]، بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا العروة[3]، وإن كان الأحوط خلافه، ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها. نعم،

---

(١) العروة الوثقى: ٥/٤٨٣، الطبعة الجديدة.

(٢) **الكلپايكاني**: الأحوط الاقتصار على الوجه والكفّين.

(١) الخوئي: بل الأظهر اختصاص جواز النظر بالوجه واليدين -بما فيهما المعصم- والشعر والساقين.

يشترط أن لا يكون بقصد التلذّذ وإن علم أنّه يحصل بنظرها قهراً، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض، وهو الاطّلاع على حالها بالنظر الأوّل.

ويشترط أيضاً[1] أن لا يكون مسبوقاً بحالها، وأن يحتمل اختيارها، وإلاّ فلا يجوز، ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص، أو كان قاصداً لمطلق التزويج، وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار[2]، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأوّل[3]، وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأةٍ تنظر إليها وتخبره أو لا؟ وإن كان الأحوط الاقتصار على الثاني.

ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً[4] إلى الرجل الذي يريد تزويجها، ولكن لا يترك الاحتياط بالترك»...الخ[5].

(مسألة): يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة، بل مطلق الكفّار، مع عدم التلّذذ والريبة، أي خوف الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن[6] على عدم ستره، وقد يلحق بهم نساء البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم، وهو مشكل[7].

(١) **الخميني**: ويشترط أيضاً أن تكون المرأة خليّة عن المانع، فلا يجوز النظر إلى ذات البعل والعدّة.

(٢) **الكَلپايكَاني**: مع احتمال اختيارها بالخصوص.

(٣) **الخميني**: لا يترك. **الخوئي**: لا يترك الاحتياط، وفي حاشية أُخرى منه: بل الأقوى ذلك.

(٤) **الخوئي**: فيه إشكال.

(٥) العروة الوثقى: ٤٨٥/٥، الطبعة الجديدة.

(٦) **الكَلپايكَاني**: والأحوط الاقتصار على ما كانت عادتهنّ على عدم ستره في زمان النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام، وأمّا ما استحدث في زماننا من عدم ستر المحاسن، فالأحوط ترك النظر.

(٧) **الخوئي**: لا إشكال فيه.

نعم، الظاهر عدم حرمة التردّد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر[١] عليهنّ، ولا يجب غضّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان[٢].

(مسألة): يجوز لكلّ من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتّى العورة مع التلذّذ وبدونه، بل يجوز لكلّ منهما مسّ الآخر بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذّذ وبدونه[٣].

(مسألة): لا يجوز النظر إلى الأجنبيّة، ولا للمرأة النظر إلى الأجنبي من غير ضرورة، واستثنى جماعة الوجه والكفّين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذّذ، وقيل بالجواز فيهما مرّة، ولا يجوز تكرار النظر، والأحوط[٤] المنع مطلقاً[٥][٦].

(مسألة): يجوز النظر إلى الزوجة المعتدّة بوطأ الشبهة وإن حرم وطؤها، وكذا الأُمة كذلك، وكذا إلى المطلّقة الرجعيّة ما دامت في العدّة ولو لم يكن بقصد الرجوع[٧].

(مسألة): يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبيّة مواضع، **منها**: مقام المعالجة وما يتوقّف عليه من معرفة بنبض العروق[٨]، والكسر

(١) **الكَلبايكَاني**: مع توطين النظر على ترك النظر عمداً والصرف على تقدير وقوعه اتّفاقاً.

(٢) العروة الوثقى: ٤٨٦/٥، الطبعة الجديدة.

(٣) العروة الوثقى: ٤٨٦/٥، الطبعة الجديدة.

(٤) **الكَلبايكَاني**: وكان محتاجاً إليه بحيث يصدق عليه الاضطرار العرفي، كما هو كذلك في غالب المعاملات.

(٥) **الخميني**: وإن كان الجواز لا يخلو من قرب.

(٦) العروة الوثقى: ٤٨٧/٥، الطبعة الجديدة.

(٧) المصدر المتقدّم: ٤٨٨ .

(٨) **الخميني**: مع عدم الإمكان بمثل الآلات الحديثة.

والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل[1]، بل يجوز المسّ واللّمس حينئذٍ.

ومنها: مقام الضرورة كما إذا توقّف الاستنقاذ من الغرق والحرق أو نحوهما عليه أو على المسّ.

ومنها: معارضة كل ما هو أهمّ في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو المسّ.

ومنها: مقام الشهادة، تحمّلاً أو أداءً، مع دعاء الضرورة..الخ.

ومنها: القواعد من النساء اللّاتي لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك، لا مثل الثدي والبطن ونحوهما ممّا يعتاد سترهنّ له.

ومنها: غير المميّز من الصبي والصبيّة، فإنّه يجوز النظر إليهما، بل اللمس، ولا يجب التستّر منهما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغاً يترتّب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوة[2].

(مسألة): لا بأس بتقبيل الرجل الصبيّة التي ليست بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ستّ سنين إذا لم يكن عن شهوة[3].

(مسألة): الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه.

(مسألة): لا بأس بسماع صوت الأجنبيّة ما لم يكن تلذّذ ولا ريبة، من غير فرق بين الأعمى والبصير، وإن كان الأحوط الترك إلاّ في مقام

(١) **الكَلپايكَاني**: بل لا يخلو من قوّة.
(٢) العروة الوثقى: ٤٨٩/٥، الطبعة الجديدة.
(٣) العروة الوثقى: ٤٨٩/٥، الطبعة الجديدة.

الضرورة. ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه. قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[(١)(٢)].

(مسألة): لا يجوز مصافحة الأجنبيّة. نعم، لا بأس به من وراء الثوب[(٣)]، كما لا بأس بلمس المحارم[(٤)].

(مسألة): يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهنّ إلى الطعام، وتتأكدّ الكراهة في الشابّة[(٥)].

(مسألة): يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلاّ بعد برده[(٦)].

(مسألة): يفرّق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، وفي رواية إذا بلغوا ستّ سنين[(٧)].

(مسألة): يجوز وصل[(٨)] شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه على كراهة، بل الأحوط الترك[(٩)(١٠)].

(مسألة): إذا توقّف العلاج على النظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر، يجب الاقتصار على ما اضطرّ إليه، فلا يجوز الآخر بجوازه[(١١)].

(مسألة): يكره اختلاط النساء بالرجال، ويكره لهنّ حضور الجمعة والجماعات إلاّ للعجائز[(١٢)].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢ .

(٢) العروة الوثقى: ٥/٤٩٠، الطبعة الجديدة.

(٣) **الخميني:** مع عدم الريبة والتلذّذ، وكذا فيما بعده، ولا يغمز كفّ الأجنبيّة لدى المصافحة.
الكلبايكاني: مع عدم التلذّذ والريبة، وكذا لمس المحارم.

(٤) العروة الوثقى: ٥/٤٩٠، الطبعة الجديدة.

(٥) و(٦) العروة الوثقى: ٥/٤٩٠، الطبعة الجديدة.

(٧) المصدر المتقدّم: ٤٩١ .

(٨) **الخوئي:** على إشكال في وصله بشعر الإنسان، والأحوط الترك.

(٩) **الخميني:** لا يترك.

(١٠-١٢) العروة الوثقى: ٥/٤٩١، الطبعة الجديدة.

(مسألة): يجب على النساء التستّر، كما يحرم على الرجال النظر، ولا يجب على الرجال التستّر وإن كان يحرم على النساء النظر. نعم، حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال النساء[1]، ويجب عليهم التستّر[2] مع العلم بتعمّد النساء في النظر[3]، ومن باب حرمة الإعانة على الإثم[4][5].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) **الگلپايگاني:** فيجب عليهم سترها مع عدم الأمن عن الناظر المحترم.

(٢) **الخوئي:** على الأحوط.

(٣) **الگلپايگاني:** في غير ما جرت السيرة مستمرّة من زمان المعصوم عليه السلام إلى زماننا هذا على عدم ستره ولو مع العلم بنظر النساء عليه مثل الوجه. نعم، مع العلم بنظرهنّ مع الريبة والالتذاذ يجب التستّر عليهم من باب حرمة الإعانة، وإن كان المتيقّن منها حكماً وموضوعاً هو مع قصد الإعانة، وأمّا بدونه فمحلّ تأمّل. نعم، التستّر أحوط.

(٤) **الخميني:** صدق الإعانة على الإثم ممنوع فلا يجب عليهم التستّر حتّى مع العلم بتعمّدها.

(٥) العروة الوثقى: ٤٩٥/٥، الطبعة الجديدة.

الدّرس العاشر

الزنا أمّ الكوارث(1)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

للّه تعالى في خلقه شؤون، وله تعالى في كلّ حادثة وواقعة وموضوع خارجي وحقيقي -فإن الأحكام الشرعية ناظرة إلى القضايا الحقيقية- حكم في اللوح المحفوظ، أوحى به إلى أنبيائه صلوات اللّه عليهم أجمعين ليبلّغوه عباده المكلّفين، قد بلّغ نبي هذه الأُمّة ﷺ كلّ تلك الأحكام ولم يغادر صغيرة من ذلك ولا كبيرة إلاّ أحصاها وبلّغهم إيّاها، وكافّة تلك الأحكام مبينّة على المصالح والمفاسد التي لاحظها الخالق الحكيم جلّت عظمته، فأباح لنا ما يستحقّ الإباحة، وحرّم علينا ما لا مسوّغ له لمخالفته العقل أو الفطرة أو سائر القوانين الكونيّة، والاجتماعيّة والنفسانيّة والروحانيّة، وأمرنا أن ندخل البيوت من أبوابها الشرعيّة والعرفيّة، ونهانا عن إتيانها من ظهورها، كما أمرنا أن نسير وفق الطرق المألوفة، ونسلك السبل الشرعيّة والعقليّة، ونمضي على الصراط المستقيم ﴿**وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾[1].

---

(1) سورة الأنعام: الآية ١٥٣ .

ولا ريب أنّ السبيل الحقّ في العلاقات بين الرجل والمرأة الأجنبيّين هو النكاح الشرعي أو ملك اليمين، وبما أنّ هذا الأخير غدى منذ قرون في طيّ النسيان ولا نسمع به إلاّ في طيّ الكتب، وغدى دون نيله السير على الأشواك وخرط القتاد، بل الطيران بالأيدي والأرجل في السماء، وبلوغ ضوء الشمس في المساء، فلم يبقَ سبيل إلى هذه العلقة سوى الزوجيّة والنكاح، وهو السبيل الحقّ والصراط الأقوم إلى سعادة الفرد والمجتمع ودوام التكاثر والتناسل، والإسراء بالحركة الأُفقيّة من أجل المعراج في الحركة العموديّة، ومنها إلى التكامل والكمال، حيث الغاية من خلق الإنسان.

وكلّ سبيل إلى تلك العلقة عدا الزوجيّة الشرعيّة التي وردت في كتاب التكوين قبل أن تشرع بالجعل في كتاب التدوين والتشريع، وأُحكمت هنا بالميثاق الغليظ ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[1].

أقول: كلّ علقة وعلاقة بينهما خارج هذا الاطار فهو السفاح المنكوس بعينه، ومخالفة صريحة لآيات كتاب التكوين وأحكام كتاب التشريع؛ ذلك أنّه يناقض الفطرة الإنسانيّة، وخرق لقوانين الطبيعة قبل أن يكون تعدّياً على الأحكام والقوانين الشرعيّة السماويّة.

ولهذا كانت آثاره الاجتماعيّة والفرديّة، وحتّى الطبيعيّة، وبالاً وكارثة على الإنسان والإنسانيّة، وعلى الحيوان والنبات والجماد وسائر خلق اللّه عزّ وجلّ، ويكفي العاقل إشارة من الشارع المقدّس، إليك نبذة ممّا جاء على لسان قادة الإسلام، وهم أئمّة أهل البيت صلوات اللّه عليهم:

(١) سورة النساء: الآية ٢١ .

١- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**وجدنا في كتاب عليٍّ صلوات اللّه عليه: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة**»[١].

٢- عن عليّ بن سويد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها، فقال: «**يا عليّ، لا بأس إذا عرف اللّه من نيّتك الصدق، وإيّاك والزنا فإنّه يمحق البركة، ويهلك الدين**»[٢].

وقد علّق المرحوم صاحب الوسائل قدس سره على هذه الرواية قائلاً: «أقول: يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج، أو بغير تعمّد أو غير ذلك من الأقسام المذكورة».

أقول: هذا خلاف الظاهر، حيث أنّ السؤال واضح أنّه عن التعمّد والتكرار، فهو مبني على عدم التلذّذ فقط، وإن كان الأحوط ترك مثل هذا النظر أيضاً؛ لأنّه بالنتيجة سهم من سهام إبليس، وآثاره المعنويّة سلبيّة للغاية، فالنهي الوارد عن مثل هذا النظر المستفاد من سائر الأخبار والأحاديث نهي أخلاقي مبني على الكراهة، ليس إلاّ.

٣- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**قال يعقوب لابنه: يا بنيّ، لا تزنِ فإنّ الطير لو زنى لتناثر ريشه**»[٣].

٤- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**في الزنا خمس خصال: يذهب بماء الوجه، ويورث الفقر، وينقص العمر، ويسخط الرحمن، ويخلّد في النّار، نعوذ باللّه من النّار**»[٤].

---

(١) الوسائل: ٣٠٧/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٤١/٥، الحديث ٤ . المحاسن: ٩٣/١٠٧ .

(٢) المصدر المتقدّم: ٣٠٨، الحديث ٣ . الكافي: ٥٤٢/٥، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل: ٣٠٨/٢٠، الحديث ٥ . الكافي: ٥٤٢/٥، الحديث ٨، المحاسن: ٩٢/٦ . الفقيه: ١٣/٤، الحديث ٤ .

(٤) المصدر المتقدّم: ٣٠٩، الحديث ٦ . الكافي: ٥٤٢/٥، الحديث ٩ .

٥- قال أبو إبراهيم (الكاظم)عليه السلام: «**اتّقِ الزنا فإنّه يمحق الرزق، ويبطل الدين**»[١].

٦- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**للزاني ستُّ خصال: ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، أمّا التي في الدنيا: فيذهب بنور وجهه، ويورث الفقر، ويعجّل الفناء، وأمّا التي في الآخرة: فسخط الربّ، وسوء الحساب، والخلود في النّار**»[٢].

٧- عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**إذا زنا الزاني خرج منه روح الإيمان، وإن استغفر عاد إليه**».

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا يزني (الزاني) حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**».

قال أبو جعفر عليه السلام: «**وكان أبي يقول: إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان**».

قلت: وهل يبقى فيه من الإيمان شيء أو قد انخلع منه أجمع؟ قال: «**لا، بل فيه، فإذا قام عاد إليه روح الإيمان**»[٣].

٨- عن أبي بكير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام -في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان**»- قال: «**قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾**[٤]**، ذاك الذي يفارقه**»[٥].

---

(١) الوسائل: ٣٠٩/٢٠، الحديث ٧ . الكافي: ٥٤١/٥، الحديث ٢ .
(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٨ . الكافي: ٥٤١/٥، الحديث ٣ . الفقيه: ٣٧٥/٣، الحديث ١٧٧٤ . الخصال: ٣٢١، الحديث ٤ . عقاب الأعمال: ٣١١، الحديث ١ . المحاسن: ٩١/١٠٦ .
(٣) الوسائل: ٢١٠/٢٠، الحديث ١٠ . الفقيه: ١٤/٤، الحديث ٢٠ .
(٤) سورة المجادلة: الآية ٢٢ .
(٥) الوسائل: ٣١٢/٢٠، الحديث ١٩ . عقاب الأعمال: ٣١٣، الحديث ٨ ، المحاسن: ٩٠/١٠٦ .

٩- قال رسول اللّه ﷺ: «**الزنا يورث الفقر، ويدع الديار بلاقع**»[١].

١٠- وقال أبو جعفر عليه السلام: «**ما عجّت الأرض إلى ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس**»[٢].

١١- عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام -فيما كتب إليه من جواب مسائله-: «**وحرّم اللّه الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد**»[٣].

١٢- عن أبي جعفر عليه السلام: «**إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً، فكانت النطفة واحدة، وخلق منها الولد، ويكون شرك الشيطان**»[٤].

١٣- وعن أبي عبداللّه عليه السلام: «**إنّ اللّه أوحى إلى موسى** عليه السلام: **لا تزنوا فتزني نساؤكم، ومن وطأ فراش امرئٍ مسلم وُطِئَ فراشُه، كما تدين تدان**»[٥].

١٤- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**أوحى اللّه إلى موسى** عليه السلام: **لا تزني فأحجب عنك نور وجهي، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك**»[٦].

١٥- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**ألا أُخبركم**

(١) الوسائل: ٣١٠/٢٠، الحديث ١١ . الفقيه: ١٣/٤، الحديث ١١ .
(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١٢ . الفقيه ١٣/٤، الحديث ١٢ .
(٣) الوسائل: ٣١١/٢٠، الحديث ١٥ . الفقيه: ٣٦٩/٣، الحديث ١٧٤٨ . علل الشرائع: ٤٧٩، الحديث ١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٢/٢ .
(٤) الوسائل: ٣١٢/٢٠، الحديث ١٨ . عقاب الأعمال: ٣١٢، الحديث ٣ . المحاسن: ٩٣/١٠٧ .
(٥) الوسائل: ٣١٣/٢٠، الحديث ٢٠ . المحاسن: ٩٤/١٠٧ .
(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ٢١ . المحاسن ٩٤/١٠٧ .

بأكبر الزنا؟»، قالوا: بلى، **قال: «هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره، فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلّمها اللّه ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم»**[1].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) الوسائل: ٣١٥/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٥٤٣/٥، الحديث ٢ . الفقيه: ٣٧٦/٣، الحديث ١٧٧٥ . المحاسن: ٩٨/١٠٨ .

الدرس الحادي عشر

الزنا أمّ الكوارث (2)

١٦- عن أبي عبدالله عليه السلام -في حديث- قال: «**إنّ عيسى عليه السلام قال للحواريّين: إنّ موسى أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين، قالوا: زدنا، قال: إنّ موسى أمركم أن لا تزنوا، وأنا آمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا، فإنّ من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق فأفسد التزاويق الدخان، وإن لم يحترق البيت**»[١].

١٧- عن أبي عبدالله عليه السلام -في حديث- أنّ زنديقاً قال له: لِمَ حرّم الله الزنا؟ قال: «**لما فيه من الفساد، وذهاب المواريث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة**»[٢].

١٨- قال أبو عبدالله عليه السلام: «**ثلاث في حرز الله إلى أن يفرغ من**

(١) الوسائل: ٣١٨/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٤٢/٥، الحديث ٧ .
(٢) الوسائل: ٣٣٢/٢٠، الحديث ١٢ . الاحتجاج: ٣٤٧ .

الحساب: رجل لم يهمّ بزنا قطّ، ورجل لم يشبّ ماله بربا قطّ، ورجل لم يسع فيهما قطٌّ»[1].

١٩- عن رسول اللّه ﷺ -في حديث- قال: «**ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً فتركها مخافة اللّه، حرّم اللّه عليه النّار، وآمنه اللّه من الفزع الأكبر، وأدخله الجنّة، فإن أصابها حراماً حرّم اللّه عليه الجنّة، وأدخله النّار**»[2].

٢٠- عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه، ولا في شيء منه، عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير**»[3].

٢١- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**لو كان أحد من ولد الزنا نجى، نجى سائح بني إسرائيل**»، **قيل له: وما كان سائح بني إسرائيل؟ قال:** «**كان عابداً، فقيل له: إنّ ولد الزنا لا يطيب أبداً، ولا يقبل اللّه منه عملاً، فخرج يسيح بين الجبال ويقول: ما ذنبي؟**»[4].

من هنا حرّم اللّه تعالى الزنا أشدّ تحريم، وعدّه علماؤنا من كبائر الذنوب التي ورد فيها الوعيد في الكتاب والسنّة، وعاقب عليه الإسلام أشدّ العقوبة وأخزاها في الدنيا والآخرة:

١- عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ **أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ**﴾[5]، قال: «ليس كلّ شيء من خلق

---

(١) الوسائل: ٣٥٩/٢٠، الحديث ١٥ . الخصال: ١٠١، الحديث ٥٥ .
(٢) الوسائل: ٣٥٩/٢٠، الحديث ١٧ . عقاب الأعقاب: ٣٣٤ .
(٣) الوسائل: ٤٤٢/٢٠، الحديث ٧ . الكافي: ٢٣٨/٨، الحديث ٣٢٢ .
(٤) الوسائل: ٤٤٣/٢٠، الحديث ٩ . عقاب الأعمال: ٣١٣ . المحاسن: ١٠٨ . نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٤٠/١٣٢ .
(٥) سورة طه: الآية ٥٠ .

اللّه إلاّ وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى»، قلت: ما يعني ﴿**ثُمَّ هَدَىٰ**﴾؟ قال: «هداه للنكاح والسفاح من شكله»[١].

أقول: على نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾[٢].

٢- عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني، كيف يجلد؟ قال: «**أشدّ الجلد**»، قلت: من فوق ثيابه؟ قال: «**بل تخلع ثيابه**»[٣].

٣- وصعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله المنبر فقال: «**ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك جبّار، ومقلّ مختال**»[٤].

٤- عن بشير، قال: قرأت في بعض الكتب: قال: اللّه تبارك وتعالى: «**لا أُنيل رحمتي من يعرّضني للأيمان الكاذبة، ولا أدني منّي يوم القيامة من كان زانياً**»[٥].

٥- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**الحرّ والحرّة إذا زنيا جُلّد كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم**»[٦].

٦- عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «**من فَجَرَ بامرأة ولها بعلٌ انفجر من فرجهما من صديد جهنّم وادٍ مسيرة خمسمائة عام يتأذّى أهل النّار من نتن ريحهما، وكان من أشده النّاس عذاباً**»[٧].

---

(١) الوسائل: ٣٠٨/٢٠، الحديث ٤ . الكافي: ٥٦٧/٥، الحديث ٤٩ .
(٢) سورة الإنسان: الآية ٣ .
(٣) الوسائل: ٣١٠/٢٠، الحديث ٩ . الكافي: ١٨٣/٧، الحديث ٢ و: ١٨٣/٧، الحديث ٣ .
(٤) الوسائل: ٣١١/٢٠، الحديث ١٣ . الفقيه: ١٣/٤، الحديث ١٥ .
(٥) الوسائل: ٣١١/٢٠، الحديث ١٤ . الفقيه: ١٣/٤، الحديث ١٧ .
(٦) الوسائل: ٣١٦/٢٠، الحديث ٤ . الكافي: ١٧٧/٧، الحديث ٢ .
(٧) الوسائل: ٣١٦/٢٠، الحديث ٥ . عقاب الأعمال: ٣٣٨ .

٧- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إنّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه**»[١].

٨- قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لن يعمل ابن ادم عملاً أعظم عند اللّه عزّ وجلّ من رجل قتل نبيّاً أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها اللّه قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأةٍ حراماً**»[٢].

٩- عن بريد العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: «**يقتل، محصناً كان أو غير محصن**»[٣].

١٠- عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله، قال: «**المرأة إذا طاوعت الرجل فنال منها حراماً وقبّلها وباشرها حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشة، فعليها مثل ما على الرجل، فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها**»[٤].

١١- وعن الصادق، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله -في حديث المناهي- قال: «**ألا ومن زنى بامرأةٍ مسلمةٍ أو يهوديّةٍ أو نصرانيّة أو مجوسية، حرّةٍ أو أمةٍ، ثمّ لم يتب منه، ومات مصرّاً عليه فتح اللّه تعالى له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيّات وعقارب وثعبان من النّار، فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره تأذّى النّاس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتّى يؤمر إلى النّار، ألا وإنّ اللّه حرّم الحرام وحدّ الحدود، فما أحد أغير من اللّه، ومن غيرته حرّم الفواحش**»[٥].

١٢- قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إذا كان يوم القيامة أهبّ اللّه ريحاً منتنةً**

---

(١) الوسائل: ٣١٧/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٤١/٥، عقاب الأعمال: ٣١٣/٧ ، المحاسن: ٨٩/١٠٦ .

(٢) الوسائل: ٣١٨/٢٠، الحديث ٢ . الفقيه: ١٢/٤، الحديث ١٠ . الخصال: ١٢٠/١، الحديث ١٠٩ .

(٣) الوسائل: ٣٢٠/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ١٨٩/٧، الحديث ١ .

(٤) الوسائل: ٣٢١/٢٠، الحديث ٢ . عقاب الأعمال: ٣٣٤ .

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ١ . الفقيه: ٦/٤، الحديث ١ .

يتأذّى بها أهل الجمع حتّى إذا همّت أن تمسك بأنفاس النّاس ناداهم منادٍ: هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم؟ فيقولون: لا، وقد آذتنا وبلغت منّا كلّ مبلغ»، قال: ثمّ يقال: «هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا اللّه بالزنا ثمّ لم يتوبوا، فالعنوهم لعنهم اللّه، فلا يبقى في الموقف أحد إلاّ قال: اللّهم العن الزناة»(١).

١٣- عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**من زنى بذات محرم حين يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت**»(٢).

١٤- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد**»(٣).

١٥- عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إذا شهد الشهود على الزاني أنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه الحدّ**»(٤).

١٦- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث**»، قيل: يا رسول اللّه، وما الديّوث؟ **قال: «الذي تزني امرأته وهو يعلم بها»**(٥).

١٧- قال أبو عبداللّه عليه السلام: «**لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا، ولا يتزوّج الرجل المعلن بالزنا إلاّ بعد أن تعرف منهما التوبة**»(٦).

(١) الوسائل: ٣٢٢/٢٠، الحديث ١ . عقاب الأعمال: ٣١٢ .
(٢) الوسائل: ٣٢٣/٢٠، الحديث ١ . المحاسن: ١٠٧، الحديث ٩٦ .
(٣) الوسائل: ٣٢٥/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ١٨١/٧، الحديث ٣ .
(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ١ . الكافي: ١٨٢/٧، الحديث ٨ .
(٥) الوسائل: ٣٢٧/٢٠، الحديث ٢ . الفقيه ٢٨١/٣، الحديث ١٣٤٣ .
(٦) الوسائل: ٤٣٨/٢٠، الحديث ١ . التهذيب: ٣٢٧/٧، الحديث ١٣٤٧، الاستبصار: ١٦٨/٣، الحديث ٦١٣ . الفقيه: ٢٥٦/٣، الحديث ١٢١٦ .

١٨- وعن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[1]؟ قال: «**هنّ نساءٌ مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا وعرفوا به، والنّاس اليوم (بذلك المنزل)، فمن أُقيم عليه الحدّ أو شهر بالزنا لم ينبغِ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التوبة**»[2].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) سورة النور: الآية ٣ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٤٣٩، الحديث ٢ . الفقيه: ٣/٢٥٦، الحديث ١٢١٧ . نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٢، الحديث ٣٤١ . الكافي: ٥/٣٥٤، الحديث ١ . التهذيب: ٧/٤٠٦، الحديث ١٦٢٥ . الكافي: ٥/٣٥٥، الحديث ٢ .

الدرس الثاني عشر

الفواحش

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد حرّم اللّه عزّ وجلّ كلّ ما ليس بسبيل، وكل خرق للقوانين الفطريّة والطبيعيّة، ومن ذلك اللواط الذي عُدّ من كبائر الذنوب ومن أعظمها حرمة، وأشدّها عقوبة، فقد جاء في الأحاديث والروايات:

١- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «**من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقّيه ماء الدنيا، وغضب اللّه عليه ولعنه وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً**»، ثمّ قال: «**إنّ الذَّكر يركب الذَّكر فيهتزّ العرش لذلك**»[1].

٢- وعنه عليه السلام، قال: «**حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، وإنّ اللّه أهلك أمّةً لحرمة الدبر، ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج**»[2].

(١) الوسائل: ٣٢٩/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٤٤/٥، الحديث ٢ .
(٢) الوسائل: ٣٢٩/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٥٤٤/٥، الحديث ١ .

٣- عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام -فيما كتب إليه من جواب مسائله- «**وعلّة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث لما ركب في الإناث وما طبع عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران للذكران والإناث للإناث من انقطاع النسل، وفساد التدبير، وخراب الدنيا**»(١).

٤- وعن أبي عبدالله عليه السلام -في حديث- إنّ زنديقاً قال له: -إلى أن قال:- فلِمَ حرّم الله اللواط؟ قال: «**من أجل أنّه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فسادٌ كبير**»(٢).

٥- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على تمارق الجنّة من يؤتى من دبره..**»(٣).

٦- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ما كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء: من يسأل في كفّه، ولم يكن فيهم أزرق أخضر، ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره**»(٤).

أقول: عنى عليه السلام بقوله: «أزرق أخضر» المتلوّن الذي له في كل موضع وجه ولسان ومنه النفاق.

٧- وعن عليّ عليه السلام، أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: «**أخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**»، ثمّ

(١) الوسائل: ٣٣١/٢٠، الحديث ٨ . علل الشرائع: ٥٤٧، الحديث ١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٧/٢ .

(٢) الوسائل: ٣٣٢/٢٠، الحديث ١٢ . الاحتجاج: ٣٤٧ .

(٣) الوسائل: ٣٣٦/٢٠، الحديث ٦ . الكافي: ٥٥٠/٥، الحديث ٨ .

(٤) الوسائل: ٣٣٧/٢٠، الحديث ٧ . الكافي: ٥٥١/٥، الحديث ٩ . عقاب الأعمال: ٣١٧، الحديث ٩ .

قال: «**سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: لعن اللّه المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال**»[1].

٨- قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**اللواط ما دون الدُّبُر، والدُّبر هو الكفر**»[2].

٩- قال رسول اللّه ﷺ: «**مَن قَبَّل غلاماً من شهوة ألجمه اللّه يوم القيامة بلجام من نار**»[3].

١٠- عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: مُحْرِمٌ قبّل غلاماً من شهوة؟ قال: «**يضرب مائة سوط**»[4].

١١- قال: ولعن رسول اللّه ﷺ المخنّثين، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**»[5].

وهكذا حرّم السُّحاق بين المرأتين وتوعّد من يفعله من النساء بأشدّ العذاب في الدنيا والآخرة، ففي الحديث:

١- عن أبي عبداللّه عليه السلام -في حديث-: إنّ امرأة قالت لي: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدّهنّ فيه؟ قال: «**حدّ الزنا أنّه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد أُلبسن مقطّعات من نار، وقُنّعْنَ بمقانع من نار، وسرولن من نار، وأُدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار، وقذف بهنّ في النار، أيّتها المرأة، إنّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط، فاستغنى الرجال بالرجال، فبقي النساء بغير رجال، ففعلن كما فعل رجالهنّ**»[6].

(١) الوسائل: ٣٢٣٧/٢٠، الحديث ٩ . علل الشرائع: ٦٠٢، الحديث ٦٣ .
(٢) الوسائل: ٣٣٩/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٥٤٤/٥، الحديث ٣ . عقاب الأعمال: ٣١٦، الحديث ٦ . المحاسن: ١١٢ .
(٣) الوسائل: ٣٤٠/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٤٨/٥، الحديث ١٠ .
(٤) الوسائل: ٣٤٠/٢٠، الحديث ٣ . الكافي: ٢٠٠/٧، الحديث ٩ .
(٥) الوسائل: ٣٤٢/٢٠، الحديث ٦ . مكارم الأخلاق: ٢٣٢ .
(٦) الوسائل: ٣٤٤/٢٠، الحديث ٣ . الكافي: ٥٥١/٥، الحديث ٢ . عقاب الأعمال: ٣١٧، الحديث ١٢ . المحاسن: ١٣، الحديث ١١٢ . مستطرفات السرائر: ١٠٥، الحديث ٤٨ .

٢- سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام، أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة، وكان متّكئاً فجلس، وقال: «**ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة، ملعونة حتّى تخرج من أثوابها، فإنّ اللّه وملائكته وأولياءه يلعنونها، وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو واللّه الزنا الأكبر، ولا واللّه ما لهنّ توبة..الخ**»[١].

٣- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق؟ فقال: «**حدّها حدّ الزاني**»، فقالت المرأة: ما ذكر اللّه ذلك في القرآن؟ فقال: «**بلى، هنّ من أصحاب الرسّ**»[٢].

أقول: أصحاب الرسّ هم من قال تعالى عنهم في سورة الفرقان آية ٣٨: ﴿**وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً**﴾، وفي سورة ق آية ١٢: ﴿**كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ**﴾.

كما نهى الإسلام بشدّة عن إتيان البهائم أيضاً؛ لأنّه السبيل الأعوج المخالف لقانون الفطرة والطبيعة:

١- قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «**ملعون من نكح بهيمة**»[٣].

٢- عن أبي عبداللّه عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج، قال: «**عليه الحدُّ**»[٤].

٣- وعنه عليه السلام -في حديث- أنّ زنديقاً قال له: لِمَ حرّم اللّه إتيان البهائم؟ قال: «**كره أن يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله، ولو أباح اللّه ذلك لربط كلّ رجل أتاناً يركب ظهرها ويغشى فرجها، وكان يكون في ذلك**

(١) الوسائل: ٢٠/٣٤٥، الحديث ٥ . الكافي: ٥/٥٥٢، الحديث ٤ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٣٤٦، الحديث ٨ . الكافي: ٧/٢٠٢، الحديث ١ .
(٣) الوسائل: ٢٠/٣٤٩، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥٤١، الحديث ٥ . معاني الأخبار: ٤٠٢، الحديث ٦٧ .
(٤) الوسائل: ٢٠/٣٥٠، الحديث ٣ . الكافي: ٧/٢٠٤، الحديث ٤ .

فساد كثير، فأباح الله ظهورها وحرّم عليهم فروجها، وخلق للرجال النساء ليأنسوا ويسكنوا إليهنّ، ويكنّ موضع شهواتهم وأُمّهات أولادهم»(١).

٤- عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام، قال: «**إذا أوقب حرّمت عليه ابنته وأُخته**»(٢).

٥- وعنه عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته، فقال: «**إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة**»(٣).

٦- وعنه عليه السلام أيضاً في رجل لعب بغلام، هل تحلّ له أمّه؟ قال: «**إن كان ثقب فلا**»(٤).

ومن ذلك أن حرّم الاستمناء ونهى عنه كما في الأحاديث التالية:

١- عن أبي عبدالله عليه السلام: «**أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال**»(٥).

٢- عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: الناتف شيبه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره**»(٦).

ولهذا فقد أوصى الإسلام وأمر بالعفّة والتعفّف وحفظ الفرج:

١- عن ميمون القدّاح، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**ما من عبادة أفضل من عفّة بطن وفرج**»(٧).

(١) الوسائل: ٣٥٠/٢٠، الحديث ٥ . الاحتجاج: ٣٤٧ .
(٢) الوسائل: ٤٤٤/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٤١٧/٥، الحديث ٢ .
(٣) الوسائل: ٤٤٤/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٤١٨/٥، الحديث ٤ .
(٤) الوسائل: ٤٤٥/٢٠، الحديث ٧ . التهذيب: ٣١٠/٧، الحديث ١٢٨٧ .
(٥) الوسائل: ٣٥٢/٢٠، الحديث ٣ . الكافي: ٢٦٥/٧، الحديث ٢٥ .
(٦) الوسائل: ٣٥٣/٢٠، الحديث ٧ . الخصال: ١٠٦، الحديث ٦٨ .
(٧) الوسائل: ٣٥٦/٢٠، الحديث ٤ . الكافي: ٥٥٤/٥، الحديث ٧ .

٢- قال رسول اللّه ﷺ: «**برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم**»[١].

هذا معنى تَقَابُلِ الأعمال وتضايفها، فإنّ من الأفعال -كما تقدّم في الدرس السابع- ما له تأثير تكويني وطبيعي على أهل الإنسان من زوجته وعياله، من جهة ما يهمّه من السرور أو المشقّة، إنْ خيراً فخيراً، وإنْ شرّاً فشرّاً، وكما يصيب بعض أهله أو زوجته بعض سوء عمله، وينعكس ذلك على زوجته وبعض عياله سلباً عقوبة له على فعلته الشنيعة بأعراض النساء والتعرّض لأولاد النّاس، فكذلك ينعكس ذلك في الجانب الإيجابي والحسن على أهله وأولاده، إن هو أحسن إلى أعراض الآخرين، وأعرض عن الإساءة إلى النّاس، وكفّ عن أعراضهم ونواميسهم وراعى حقوقهم، فكما تدين تدان؛ إذ تعفّ زوجته إن عفّ عن نساء النّاس، ويوقّره أولاده في كبره إنّ وقّر أبويه، ويبرّون به إن برّ بهما، كما أنّهم سوف يتمرّدون عليه، إن هو تمرّد على أبويه وعقّهما، لتكون عبرة له بمراعاة حقوق الآخرين حفظاً لحقوقه في المستقبل وفي الأيّام الخوالي، فمن علم أنّه تصيبه عاجلاً أو آجلاً نتائج أعماله، وتنعكس عليه ثمراتها، ويجني ما زرع بيديه، لا جرم يحتاط في سلوكه، ويجتهد في مراعاة حقوق الآخرين.

٣- عن النبي ﷺ، قال: «**أكثر ما يدخل به النّار من أُمّتي الأجوفان**»، قالوا: يا رسول اللّه، وما الأجوفان؟ قال: «**الفرج والفم، وأكثر ما يدخل به الجنّة تقوى اللّه وحسن الخُلُق**»[٢].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) الوسائل: ٣٥٦/٢٠، الحديث ٥ . الكافي: ٥٥٤/٥، الحديث ٥ . الفقيه: ١٣/٤، الحديث ١٨ . الحصال: ٥٥، الحديث ٧٥ .

(٢) الوسائل: ٣٥٨/٢٠، الحديث ١٤ . الخصال: ٧٨، الحديث ١٢٦ .

الدّرس الثّالث عشر

حكم الزواج في الإسلام

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزواج والنكاح من المستحبّات المؤكدّة التي حثّ عليها الإسلام وجعله مندوباً حتّى لمن لم يجد في نفسه رغبة ملحّة في النكاح والجماع، ولم تبلغ لديه اللذّة الجنسيّة والشهوة الجنسيّة مرحلة تشغل شيئاً من باله وتستميل أهواءه وأفكاره.

وهو فرض على المسلم إن خاف الوقوع في المعصية، وهكذا على المسلمة إن خافت الوقوع في المعصية وأمكنهما الزواج؛ لأنّ الوقوع في الفحشاء والرذيلة بسبب العزوبة مخلٌّ بسلامة الفرد والمجتمع أشدّ إخلالاً، حتّى عُدّ من الكبائر، ومع الإمكان يجب على الرجل والمرأة أن يبادرا إلى الزواج. وقد يحرم الزواج لأسباب وعوامل ستأتي بتفاصيلها في محلّه إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة): النكاح مستحبّ في حدّ نفسه بالإجماع والكتاب والسنّة

المستفيضة، بل المتواترة. قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[1].

وفي النبوي المرويّ بين الفريقين: «**النكاح سنّتي، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**».. إلى آخر كلامه[2].

(مسألة): يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة، فعن النبيّ ﷺ: «**رذّال موتاكم العزّاب**»، ولا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومَن لم تشتق؛ لإطلاق الأخبار؛ ولأنّ فائدته لا تحصر في كسر الشهوة، بل له فوائد، منها: النسل، وكثرة قائل لا إله إلاّ اللّه، فعن الباقر عليه السلام: قال رسول اللّه ﷺ: «**ما يمنع أحدكم أن يتّخذ أهلاً لعلّ اللّه أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ اللّه**»[3].

(مسألة): استحباب النكاح إنّما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته، وأمّا بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فقد يجب بالنذر[4]، أو العهد، أو الحلف، وفيما إذا كان مقدّمة لواجب مطلق، أو كان في تركه مظنّة الضرر[5]، أو الوقوع في الزنا أو محرّم آخر، وقد يحرم كما

(١) سورة النُّور: الآية ٣٢ .

(٢) العروة الوثقى: ٤٧٤/٥ .

(٣) المصدر المتقدّم: ٤٧٥ .

(٤) **الخميني:** مرّت المناقشة في وجوب المنذور بعنوانه الذاتي، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر، وإنّما ينطبق في الخارج على المنذور، والخارج ليس ظرف تعلّق الوجوب، وكذا الحال في العهد واليمين، وكذا في سائر أمثلته من كونه مقدّمة للواجب المطلق وما يتلوه، فإنّها مع ورود الإشكال المتقدّم عليها أو على بعضهاترد عليها إشكالات أُخر ليس المقام مقتضياً لبيانها، وكذا الكلام في النكاح المحرّم، والأمثلة المذكورة، وأمّا الزيادة على الأربع ونكاح المحرّمات عيناً وجمعاً فإنّها محرّمات وضعيّة، أي لا يقع النكاح فيها لا أنّه يقع محرّماً، وتأتي المناقشة في النكاح المكروه بما ذكره أيضاً.

(٥) **الگلپايگاني:** لا اعتبار بالظنّ في غير الضرر من الموضوع في المحرّمات ما لم يطمئنّ به.

إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب، أو ترك حقّ من الحقوق الواجبة، وكالزيادة على الأربع[1]، وقد يكره كما إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه، وقد يكون مباحاً كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله، مساوية[2] لها، وبالنسبة إلى المنكوحة أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة: فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوّجها، أو يبتلي بالزنا معها لولا تزويجها، والمحرّم نكاح المحرّمات، عيناً أو جمعاً، والمستحبّ المستجمع للصفات المحمودة في النساء، والمكروه النكاح المستجمع للأوصاف المذمومة في النساء ونكاح القابلة المربيّة ونحوها، والمباح ما عدا ذلك[3].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) **الكَلپايكَاني**: الزيادة على الأربع وسائر المحرّمات عيناً وجمعاً ممّن لا يصحّ نكاحها ليست في عداد ما ذكر قبل ذلك ممّن يحرم نكاحها تكليفاً، وكذا المنكوحة.

(٢) **الكَلپايكَاني**: في الحكم بالإباحة لذلك مسامحة غير خفيّة.

(٣) العروة الوثقى: ٤٧٦/٥ .

الدّرس الرابع عشر

أهميّة الزواج

بسم الله الرحمن الرحيم

تبيّن ممّا تقدّم أنّ الإنسان خُلق من أجل التكاثر والتناسل، ولا سبيل إلى بقاءه واستمرار حياته إلاّ بهما، وهما متفرّعان على الزواج، قائمان به، لا يمكن استمراريّة الحياة وتجدّدها إلاّ به، بل لا يتكامل ولا طريق إلى الكمال أفضل من الزواج ولا أيسر منه، ومن تأخّر عن اللحاق بركبه كان متأخراً عن قافلة الكمال، وكان في الصفوف الأخيرة ممّن يشتغلون بإعمار الأرض وإصلاحها، ولعلّه لم يكن في هذا الركب ولا في هذه الصفوف على الإطلاق، فلا سبيل إلى إعمار الأرض وإصلاحها وتخطّى مدارج الكمال ومدارجه إلاّ بالنكاح، والسبيل الأوحد للقضاء على أُمّهات المفاسد الاجتماعيّة، واقتلاع جذور التسيّب والفساد، واجتثاث أُصول الانحراف والضلال، وإتيان بُنيانها جميعاً من القواعد لتنهار وتسقط على رؤوس أهلها، وتجفّف مستنقعاتها القذرة المليئة بالأوبئة والجراثيم والأمراض، ولا خلاص منها إلاّ بالزواج كخطوة أُولى للخلاص من ركن من أركان تلك

المفاسد وذلك الشقاء، وهو العزوبة التي تلقي بظلالها الكئيبة على رؤوس شبابنا، وتخيّم كالأخطبوط الجاثم على صدورهم، وتنصب شراك المعصية في طريقهم متربّصة بهم الدوائر.

فالزواج هو الخطوة الأولى، وسلّم الانطلاق والتعالي نحو الكمال والصلاح الفردي منهما والاجتماعي، بعد أن كان السبيل الوحيد والطريق السليم نحو التكاثر وضمان استمراريّة حياة الإنسان، وبتبعها استمراريّة حياة الكائنات بأسرها؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**يابن آدم، خَلقت الأشياء لأجلك، وخلقتك لأجلي**»[1]، فلا حياة لشيء من الكائنات إلاّ بحياة الإنسان، ولا حياة للإنسان إلاّ بالتكاثر والتناسل، ولا سبيل إلى التكاثر والتناسل إلاّ بالزواج والنكاح، وإليك جملة من الروايات والأحاديث التي تحثّ على النكاح والتكاثر والتناسل:

١- عن أبي عبدالله (الصادق) عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «**تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة، حتّى أنّ السِّقط يجيء محبنطئاً على باب الجنّة فيقال له: أُدخل الجنّة، فيقول: لا حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي**»[2].

٢- وعن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً؟! لعلّ الله يرزقه نَسَمةً تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله**»[3]

(١) شرح الأسماء الحسنى/ السبزواري: ١/١٣٩ و٢٠٣ و٢٤٩ و: ٢/٤٩ و٦٧ . ومثله في الجواهر السنيّة: ٣٦١ «**عبدي خلقت الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلي..**».

(٢) الوسائل: ١٤/٢٠، الحديث ٢ . الفقيه: ٣/٢٤٢، الحديث ١١٤٤ . معاني الأخبار: ٢٩١، الحديث ١ .

(٣) الوسائل: ١٤/٢٠، الحديث ٣ . الفقيه: ٣/٢٤١، الحديث ١١٣٩ .

٣- وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما بُني بناءٌ في الإسلام أحبَّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج**»[١].

٤- وعن أمير المؤمنين عليه السلام -في حديث الأربعمائة- قال: «**تزوّجوا فإنّ التزويج سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه كان يقول: مَن كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج، واطلبوا الولد فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً..**»[٢].

٥- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**تزوّجوا وزوّجوا ألا فمن حظّ امرئ مسلم إنفاقُ قيمةِ أيّمةٍ، وما من شيءٍ أحبَّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيءٍ أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق**»[٣].

٦- وعنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَن تزوّج أحرز نصف دينه**»[٤]. وفي حديث آخر: «**فليتّق الله في النصف الآخر أو الباقي**»[٥].

٧- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَن أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة**»[٦].

٨- قال أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام: «**ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها الأعزب**»[٧].

---

(١) الوسائل: ١٤/٢٠، الحديث ٤ . الفقيه: ٢٤١/٣، الحديث ١١٤٣ .

(٢) الوسائل: ١٥/٢٠، الحديث ٦ . الخصال: ٦١٤ .

(٣) الوسائل: ١٦/٢٠، الحديث ١٠ . الكافي: ٣٢٨/٥، الحديث ١ .
الأيّمة: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً. قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ**﴾ سورة النور: الآية ٣٢ .

(٤) الوسائل: ١٦/٢٠، الحديث ١١ . الكافي: ٣٢٨/٥، الحديث ٢ .

(٥) الوسائل: ١٧/٢٠، الحديث ١٢ و١٣ . الكافي: ٣٢٨/٥، الحديث ٢ . الفقيه: ٢٤١/٣، الحديث ١١٤١ . الفقيه: ٢٤١/٣، الحديث ١١٤٢ . المقنع: ٩٨/٣ . آمالي الطوسي: ١٣٢/٢ .

(٦) الوسائل: ١٨/٢٠، الحديث ١٥ . المقنعة: ٧٦ . المقنع: ٩٨ .

(٧) الوسائل: ١٨/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٢٨/٥، الحديث ١ . التهذيب: ٢٣٩/٧، الحديث ١٠٤٤ . المقنعة: ٧٦ . الفقيه: ٢٤٢/٣، الحديث ١١٤٦ .

وقال النبي ﷺ: «**ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عَزَب يقوم ليله، ويصوم نهاره**»[1].

١٠- وعنه عليه السلام: «**أكثر أهل النّار العزّاب**»[2].

ولهذا حثّ كثيراً على السعي في التزويج والشفاعة فيه، وعدّه من أفضل الأعمال والطاعات:

١- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**مَن زوّج أعزباً كان ممّن ينظر اللّه إليه يوم القيامة**»[3].

٢- وعنه عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات اللّه وسلامه عليه، قال: «**أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في النكاح حتّى يجمع اللّه بينهما**»[4].

٣- وعن الإمام موسى بن جعفر (الكاظم) عليه السلام، قال: «**ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش اللّه يوم القيامة، يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: رجل زوّج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرّاً**»[5].

٤- وعن النبي ﷺ -في حديث- قال: «**ومَن عمل في تزويج بين مؤمنَين حتّى يجمع بينهما زوّجه اللّه عزّ وجلّ ألف امرأةٍ من الحور العين، كلّ امرأة في قصر من درٍّ وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها أو بكلّ كلمة تكلّم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها، ومَن عمل في فرقة بين امرأة**

(١) الوسائل: ١٩/٢٠، الحديث ٢ . الفقيه: ٢٤٢/٣، الحديث ١١٤٧ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٢٠، الحديث ٧ . الفقيه: ٢٤٢/٣، الحديث ١١٤٩ .
(٣) الوسائل: ٤٥/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٣١/٥، الحديث ٢ . التهذيب: ٤٠٤/٧، الحديث ١٦١٧ .
(٤) الوسائل: ٤٥/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٣١/٥، الحديث ١ . التهذيب: ٤٠٥/٧، الحديث ١٦١٨ .
(٥) الوسائل: ٤٥/٢٠، الحديث ٣ . الخصال: ١٤١، الحديث ١٦٢ .

وزوجها كان عليه غضب اللّه ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقّاً على اللّه أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط اللّه عزّ وجلّ، ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرّم اللّه عليه النظر إلى وجهه»[1].

فلا غرابة في هذا الأجر العظيم لمن سعى في الجمع بين اثنين - زوجين- ولا في ما ذكر من العقاب الجسيم لمن سعى في التفريق بينهما وتخريب عشّ الزوجيّة؛ لأنّ بالجمع وبناء هذا العش تعمر الحياة بأسرها، وفي إعمارها إعمار الطبيعة وإحياء للحياة التكوينيّة؛ إذ خلقت الأشياء من أجل هذا الإنسان، ولولاه لم تخلق الكائنات، كما في الحديث القدسي: «**يا بن آدم خلقت الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلي**»[2]، وبزواله تزول الطبيعة كلّها، وبقاء الإنسان وتكاثره لا يتم إلاّ في الحياة الزوجيّة، ولا خير في تناسل وتكاثر بالطرق غير المشروعة المخالفة للتكوين والتشريع معاً، ولولا هذا التكاثر لم يبق على الأرض من يعبد اللّه تعالى، ويديم ذكره، ويثقل الأرض بذكره، فالجمع بين الرأسين بالزواج تجديد وتمديد وتكثير وإحياء لذكر اللّه تبارك وتعالى.

وفي الحيلولة دون اجتماعهما أو القطيعة والفرقة بينهما قضاء على ذكره تعالى، وإماتة لعبادته التي لم يخلق الإنسان والخلائق إلاّ من أجلهما، وبذلك تنتفي الحكمة من خلق الإنسان، ومن خلق الطبيعة كافّة بتبعه.

ولهذا لا عجب إن وجدنا القرآن الكريم بعد الدعوة إلى النكاح يصرّح

(١) الوسائل: ٢٠/٤٦، الحديث ٥ . عقاب الأعمال: ٣٤٠ .
(٢) النهاية لإبن الأثير: ج٤، ص٣٥٨، علم اليقين للفيض الكاشاني ١/٣٨١، الاحتجاج: ٢/٢٧٨، الجواهر السنية: ٢٩٢ .

عن أهميّته بلسان الوحي الصادق قائلاً: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً**﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[٢].

٥- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**ونهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم النساء أن يتبتّلنَ ويعطلنَ أنفسهنّ من الأزواج**»[٣].

٦- وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحنّاء، وإن كانت مسنّة**»[٤].

(مسألة): يستحبّ السعي في التزويج والشفاعة فيه بإرضاء الطرفين[٥].

(مسألة): يستحبّ إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله[٦٥].

أقول: عدم الطَّول -بفتح الطاء- عبارة عن عدم القدرة على النكاح لعلّة ذات اليد أو لأسباب معقولة أخرى.

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) سورة النساء: ٢٦ و٢٧ .
(٢) سورة النساء: الآية ٢٨ .
(٣) الكافي: ٥٠٨/٥، الباب ١٠٥، الحديث ١ .
(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢ .
(٥) العروة الوثقى: ٤٨٣/٥ .
(٦) العروة الوثقى: ٤٨٤/٥ .

الدّرس الخامس عشر

المرأة في الميزان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال صاحب تفسير الميزان: «كانت العرب لا ترى للمرأة استقلالاً في الحياة ولا حرمة ولا شرافة، إلاّ حرمة البيت وشرافته، وكانت لا تورّث النساء، وكانت تجوّز تعدّد الزوجات من غير تحديد بعدد معيّن، كاليهود، وكذا الطلاق، وكانت تئد البنات، ابتدأ بذلك بنو تميم لوقعة كانت لهم مع النعمان بن المنذر، أسرت فيه عدّة من بناتهم، والقصّة معروفة، فأغضبهم ذلك، فابتدروا به، ثمّ سرت السجيّة في غيرهم، وكانت العرب تتشاءم إذا ولدت للرجل منهم بنت يعدّها عاراً لنفسه، يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به، لكن يَسُرّه الابن مهما كثر ولو بالدعاء والالحاق حتّى أنّهم كانوا يتبنّون الولد لزنا محصنة ارتكبوه، وربّما نازع رجال من صناديدهم وأُولى الطول منهم في ولد ادّعاه كلّ لنفسه.

وربّما لاح في بعض البيوت استقلال لنسائهم وخاصّة للبنات في أمر الزواج، فكان يراعى فيه رضى المرأة وانتخابها.. وكيف كان فمعاملتهم مع

النسـاء كـانت مـعـاملة مـركّبـة من مـعـاملة أهل المدينة من الروم والفـرس، كتحـريم الاستـقلال في الحـقوق، والشـراكة في الأُمور العـامّة الاجتمـاعيّـة، كـالحكم والحـرب وأمـر الزواج إلاّ اسـتـثنـاءاً، ومن مـعـاملـة أهل التـوحّش والبربريّة، فلم يكن حرمـانهنّ مستنداً إلى تقديس رؤساء البيـوت وعبادتهم، بل من باب غلبة القوى واستخدامه للضعيف»[1].

وقـال في مـوضع آخـر: «وقـد أودعت هذا الحـرمـان والشـقـاء في نفـوس النسـاء ضعفـاً في الفكرة يصـوّر لها أوهامـاً وخـرافـات عجيبـة فـي الحـوادث والوقائع المختلفة ضبطتها كتب التاريخ.

فـهـذه جمل من أحوال المرأة في المجتمع الإنسـاني في أدواره المخـتـلفـة قبل الإسـلام وزمن ظهوره، آثرنا فيهـما الاختـصـار التامّ، ويستنتج من جـميع ذلك:

أولاً: أنّهم كانوا يرونها إنسـانـاً في أُفق الحيوان العجم، أو إنسـانـاً ضعيف الإنسانيّة منحطّاً لا يؤمن شرّه وفساده..الخ.

ثانيـاً: أنّهم كـانـوا يرون في وزنهـا الاجـتـمـاعي أنّهـا خـارجـة من هـيكل المجـتـمع المركّب، غـيـر داخلة فـيـه، وإنّمـا هـي من شـرائطه التي لا غـنـاء عنها..الخ.

ثالثاً: أنّهم كانوا يرون حرمـانهـا من عامّـة الحقوق التي أمكن انتـفـاعهـا منها؛ إلاّ بمقدار يرجع انتفاعها إلى انتفاع الرجال القيّمين بأمرها.

رابعـاً: إنّ أسـاس مـعـاملتهم مـعهـا فـيـمـا عـاملوا هو غلبـة القـوي على الضعيف..الخ.

(١) تفسير الميزان: ٢/٢٦٨ .

وأمّا الأُمم المتمدّنة فيضاف عندهم إلى ذلك ما كانوا يعتقدونه في أمرها: أنّها إنسان ضعيف الخلقة، لا تقدر على الاستقلال بأمرها، ولا يؤمن شرّها، وربّما اختلط الأمر اختلاطاً باختلاف الأُمم والأجيال»[1].

وقال رحمه اللّه عمّا أبدعه الإسلام في أمرها: «لا زالت بأجمعها ترى أمر المرأة ما قصصناه عليك، وتحبسها في سجن الذلّة والهوان حتّى صار الضعف والصغار طبيعة ثانية لها.. وعادت ألفاظ المرأة والضعف والهوان كاللغات المترادفة.. ولا ترى أُمّة من الأمم وحشيّها ومدنيّها إلاّ وعندهم أمثال سائرة في ضعفها وهوان أمرها، وفي لغاتهم على اختلاف أُصلوها وسياقاتها وألحانها أنواع من الاستعارة والكناية والتشبيه.. نحو قول القائل:

وما أدري وليت إخال أدري أقوم آل حصنٍ أم نساءُ[2]

ثمّ أردف قائلاً: «وأمّا الإسلام، أعني الدين الحنيف النازل به القرآن، فإنّه أبدع في حقّها أمراً ما كانت تعرفه الدنيا منذ قطن بها قاطنوها..»[3].

وقال في هويّتها: «فإنّه بيّن أنّ المرأة كالرجل إنسان، وأنّ كلّ إنسان ذكراً أو أُنثى فإنّه إنسان يشترك في مادّته وعنصره إنسانان ذكر وأُنثى ولا فضل لأحد على أحد إلاّ بالتقوى...الخ»[4].

وقال رحمه اللّه: «وقد بقي من هذه الخرافات بقايا عند المسلمين ورثوها من أسلافهم، ولم يغسل رينها من قلوبهم المربّون، فتراهم يعدّون

(١) تفسير الميزان: ٢/٢٦٩ .

(٢-٤) تفسير الميزان: ٢/٢٦٩ .

الزنا عاراً لازماً على المرأة وبيتها، وإن تابت، دون الزاني وإن أصرّ، مع أنّ الإسلام قد جمع العار والقبح كلّه في المعصية، والزاني والزانية سواء فيها»[1].

وقال عن وزنها الاجتماعي: «فإنّ الإسلام ساوى بينها وبين الرجل من حيث تدبير شؤون الحياة بالإرادة والعمل، فإنّهما متساويان من حيث تعلّق الإرادة بما تحتاج إليه البنية الإنسانيّة في الأكل والشرب وغيرهما من لوازم البقاء. وقد قال تعالى: ﴿**بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ**﴾[2]، فلها أن تستقلّ بالعمل، وتمتلك نتاجها كما للرجل ذلك من غير فرق ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[3]»[4].

وأعقب قائلاً: «غير أنّه قرر فيها خصلتين ميّزها بهما الصنع الإلهي، إحداهما: أنّها بمنزلة الحرث في تكوّن النوع ونمائه، فعليها يعتمد النوع في بقائه، فتختصّ من الأحكام بمثل ما يختصّ به الحرث، وتمتاز بذلك من الرجل.

والثانية: أنّ وجودها مبنيّ على لطافة البنية ورقّة الشعور، ولذلك أيضاً تأثير في أحوالها والوظائف الاجتماعيّة المحوّلة إليها.

فهذا وزنها الاجتماعي، وبذلك يظهر وزن الرجل في المجتمع، وإليه تنحلّ جميع الأحكام المشتركة بينهما وما يختصّ به أحدهما في الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ**

---

(١) و(٤) تفسير الميزان: ٢/٢٧١ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٥ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦ .

شَيْءٍ عَلِيماً﴾[1]، يريد أنّ الأعمال التي يهديها كلّ من الفريقين إلى المجتمع هي الملاك لما اختصّ به من الفضل، وأنّ هذا الفضل ما تعيّن لحوقه بالبعض دون البعض، كفضل الرجل على المرأة في سهم الإرث، وفضل المرأة على الرجل في وضع النفقة عنها، فلا ينبغي أن يتمنّاه متمنّ، ومنه ما لم يتعيّن إلاّ بعمل العامل كائناً مَن كان، كفضل الإيمان والعلم والعقل والتقوى وسائر الفضائل التي يستحسنها الدين، وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء، واسئلوا اللّه من فضله، والدليل على هذا الذي ذكرناه قوله تعالى بعده: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾**[2]، على ما سيجيء بيانه.

وأمّا الأحكام المشتركة والمختصّة: فهي تشارك الرجل في جميع الأحكام العباديّة والحقوق الاجتماعيّة، فلها أن تستقلّ فيما يستقلّ به الرجل من غير فرق في إرث ولا كسب ولا معملة ولا تعليم وتعلّم، ولا اقتناء حقّ ولا دفاع عن حقّ وغير ذلك، إلاّ في موارد يقتضي طباعها ذلك.

وعمدة هذه الموارد أنّها لا تتولّى الحكومة والقضاء، ولا تتولّى القتال بمعنى المقارعة لا مطلق الحضور والإعانة على الأمر، كمداواة الجرحى مثلاً، ولها نصف سهم الرجل في الإرث، وعليها: الحجاب وستر مواضع الزينة، وعليها: أن تطيع زوجها فيما يرجع إلى التمتّع منها، وتدورك ما فاتها بأنّ نفقتها في الحياة على الرجل، الأب أو الزوج، وإنّ عليه أن يحمي عنها منتهى ما يستطيع، وأنّ لها حقّ تربية الولد وحضانته.

وقد سهّل اللّه لها أنّها محميّة النفس والعرض حتّى عن سوء الذكر، وأنّ العبادة موضوعة عنها أيّام عادتها ونفاسها، وأنّها لازمة الإرفاق في جميع الأحوال.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٢ .
(٢) سورة النساء: الآية ٣٤ .

والمتحصّل من جميع ذلك: أنّها لا يجب عليها في جانب العلم إلاّ العلم بأصول المعارف والعلم بالفروع الدينيّة (أحكام العبادات والقوانين الجارية في الاجتماع)، وأمّا في جانب العمل فأحكام الدين وطاعة الزوج فيما يتمتّع به منها، وأمّا تنظيم الحياة الفرديّة بعمل، أو كسب بحرفة أو صناعة، وكذا الورود فيما يقوم به من نظام البيت، وكذا المداخلة فيما يصلح المجتمع العام، كتعلّم العلوم واتّخاذ الصناعات والحِرف المفيدة للعامّة والنافعة في الاجتماعات مع حفظ الحدود الموضوعة فيها، فلا يجب عليها شيء من ذلك. ولازمه أن يكون الورود في جميع هذه الموارد من علم أو كسب أو شغل أو تربية ونحو ذلك كلّها فضلاً لها تتفاضل به، وفخراً لها تتفاخر به، وقد جوّز الإسلام، بل نَدَبَ إلى التفاخر بينهنّ، مع أنّ الرجال نُهُوا عن التفاخر في غير حال الحرب. والسنّة النبويّة تؤيّد ما ذكرناه،...الخ»(1).

وقال لدى بيانه علّة هذه الفروق والأحكام: «لكنّها مع وجود العوامل المشتركة المذكورة في وجودها تختلف مع الرجال في الخصوصيّات الكماليّة من بنيتها، كالدماغ والقلب والشرايين والأعصاب والقامة والوزن، على ما تمّ شرحه في محلّه من وظائف الأعضاء، واستوجب ذلك أنّ جسمها ألطف وأنعم، كما أنّ جسم الرجل أخشن وأصلب، وأنّ الاحساسات اللطيفة، كالحبّ ورقّة القلب والميل إلى الجمال والزينة، أغلب عليها من الرجل، كما أنّ التعقّل أغلب عليه من المرأة، فحياتها حياة احساسيّة -أي عاطفية-، كما أنّ حياة الرجل حياة تعقليّة.

ولذلك فرّق الإسلام بينهما في الوظائف والتكاليف العامّة الاجتماعيّة

(1) تفسير الميزان: ٢/٢٧٢ -٢٧٥ .

التي يرتبط قوامها بأحد الأمرين، أعني التعقّل والإحساس -أي العاطفة-، فخصّ مثل الولاية والقضاء والقتال بالرجال لاحتياجها المبرم إلى التعقّل، والحياة التعقّليّة إنّما هي للرجل دون المرأة، وخصّ مثل حضانة الأولاد والتربية وتدبير المنزل بالمرأة، وجعل نفقتها على الرجل، وجَبَرَ ذلك له بالسهمين في الإرث. (وهو في الحقيقة بمنزلة أن يقتسما الميراث نصفين ثمّ تعطي المرأة ثلث سهمها للرجل في مقابل نفقتها، أي للانتفاع بنصف ما في يده، فيرجع بالحقيقة إلى أنّ ثلثي المال في الدنيا للرجل ملكاً وعيناً، وثلثيها للنساء انتفاعاً. فالتدبّر الغالب إنّما هو للرجال لغلبة تعقّلهم، والانتفاع والتمتّع الغالب للنساء لغلبة إحساسهنّ..، ثمّ تمّم ذلك بتسهيلات وتخفيفات في حقّ المرأة مرّت الإشارة إليها»[1].

وقال عن حرية المرأة في المدنيّة الغربية: «لا شكّ أنّ الإسلام له التقدّم الباهر في إطلاقها عن قيد الإسارة، وإعطائها الاستقلال في الإرادة والعمل، وأنّ أُمم الغرب فيما صنعوا من أمرها إنّما قلّدوا الإسلام -وإن أساؤوا التقليد والمحاذاة- فإنّ سيرة الإسلام حلقة بارزة مؤثّرة أتمّ التأثير في سلسلة السير الاجتماعيّة وهي متوسّطة متخلّلة..

وبالجملة، فهؤلاء بنوا على المساواة التامّة بين الرجل والمرأة في الحقوق في هذه الأزمنة بعد أن اجتهدوا في ذلك سنين، مع ما في المرأة من التأخّر الكمالي بالنسبة إلى الرجل، كما سمعتَ إجماله.

والرأي العامّ عندهم تقريباً: أنّ تأخّر المرأة في الكمال والفضيلة مستند على سوء التربية التي دامت عليها، ومكثت قروناً لعلّها تعادل عمر الدنيا، مع تساوي طباعها طباع الرجل.

(١) تفسير الميزان: ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ .

ويتوجّه عليه: أنّ الاجتماع منذ أقدم عهود تكوّنه قضى على تأخّرها عن الرجل في الجملة، ولو كان الطباعان متساويين لظهر خلافه، ولو في بعض الأحيان، ولتغيّرت خلقة أعضائها الرئيسيّة، وغيرها إلى مثل ما في الرجل. ويؤيّد ذلك أنّ المدنيّة الغربيّة مع غاية عنايتها في تقديم المرأة ما قدرت بعدُ على إيجاد التساوي بينهما، ولم تزل الاحصاءات في جميع ما قدّم الإسلام فيه الرجل على المرأة، كالولاية والقضاء والقتال، تقدّم الرجل وتقدّم النساء، وأمّا ما الذي أورثته هذه التسوية في هيكل الاجتماع الحاضر فسنشرح ما تيسّر لنا منه في محلّه إن شاء اللّه تعالى»[1].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) تفسير الميزان: ٢٧٦/٢ .

الدّرس السادس عشر

أوصاف الزوج والزوجة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

لم يرد في القرآن الكريم لفظ الزوجة -بالتأنيث- بتاتاً، وإنّما ورد بلفظ الزوج مفرداً والأزواج، ويتّضح السرّ في ذلك ممّا قدّمناه من كون كلّ من الزوجين لباساً للآخر ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[1]، وكلّ منهما نصف مكمّلٌ للآخر، لا تكتمل الحياة إلاّ في قالب الأُسرة، ولا كمال للأُسرة إلاّ بنماذج الذكر والأُنثى، والعقل والعاطفة، والشدّة واللّين، وقوّتي الدافعة والجاذبة، والسالبة والموجبة، المتمثّلة في الرجل والمرأة تمازجاً ينتهي إلى اتّحادهما واتّحاد تلك القوى اتّحاداً حقيقيّاً تلغى معه وتحت تأثيره كافّة الفوارق ووجوه الامتياز والافتراق، فيطلق على كلّ منهما الزوج، وعلى كليهما الزوجان، وبينهما نسبة التضائف والمتضائفان متكافئان قوّة وفعلاً؛ لأنّ الزوج لا يكتمل إلاّ بزوجه خلافاً للفرد والوتر، ولا يسمّى الشيء زوجاً

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .

حتّى يكون ناقصاً مفتقراً في كماله إلى زوجه، فإذا انصهرا في بوتقة الزوجية اتّحدا اتّحاداً حقيقيّاً يظهر ذلك في النطفة التي تتكوّن من السائل المنوي الذي في صلب الرجل والبويضة التي تُطلقها ترائب المرأة، فتصير النطفة جنيناً، والجنين بشراً مستوياً يحمل شطراً من صفات الذَّكر، وشطراً من صفات الأُنثى، وهل هناك اتّحاد حقيقي بين وجودين مستقلّين بتمام الاستقلاليّة كما في اتّحاد الزوجين بالزوجيّة في المولود الذي ينتج عنهما، حتّى يجد كلّ منهما خلاصة ذاته وعصارة حياته فيه، ولا يكاد يرى نفسه إلاّ مستخلصاً في ولده؟ وهل ثمّة إعجاز علمي أو طبيعي يفوق هذا الإعجاز؟

وإلى هذه الحقيقة أشارت الآية المباركة في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا**﴾[1]، أي مجتمعات بشريّة مختلفة الأعراق والأعراف والعادات والتقاليد، فهي شعوب متباعدة من حيث الحدود الماديّة والحدود المعنويّة، ولم يكتف بذلك حتّى قال تعالى: ﴿**وَقَبَائِلَ**﴾ تتشابه في عاداتها وتقاليدها، وتتقارب حدودها ومساكنها، والشعوب عبارة عن مجموعة قبائل، وهذه القبائل هي التي تؤلّف المجتمعات البشريّة المصغّرة، وهي تتألف من مجموعة أُسر متماسكة غيورة على أفرادها.

فإذا كان اللّه تبارك وتعالى خلق كلّ شيء بقدر: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾[2]، فقدّرها تقديراً، وقدّر لها سبل معيشتها من أرض وهواء وماء

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣ .
(٢) سورة القمر: الآية ٤٩ .

وقدّر أقواتها وقدّر أعمارها، وإذا كان سبحانه وتعالى خلق الأشياء الماديّة من الماء: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1]، فإنّه جلّت قدرته خلقها جميعاً من ذكر وأُنثى، سواء كانت نباتاً أو حيواناً أو إنساناً، فما من حيّ إلاّ وهو ثمرة اختلاط ماء الذكر والأُنثى، ولا حياة من دونهما؛ ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾[2] إذ لا تكاثر ولا تناسل من دونهما، ولا تدور عجلات الحياة بالواحد منهما إلاّ بالإعجاز وخرق الطبيعة، وقد أبى اللّه تعالى أن يجري الأمور إلاّ بأسبابها، فالماء مادة الحياة، والذكر والأُنثى وعاءان لهذا الماء، ولا حياة إلاّ بالتناكح والتناسل.

من هنا وقع اهتمام الإنسان منذ الأزل في اختيار الزوج الذي يكمّله، ويتّحد به، ويمتزج ماؤه بمائه ليتّحد الماءان في الوريث الذي يخلفه، ويحمل عصارة حياته وصفاته، واقتصر هذا الاهتمام في أوساط الماديّين وأهل الدنيا على الجانب المادي من هذه الحقيقة الثابتة بالتجربة والوجدان، والتجربة سيّد الأدلّة، فانصبّت الجهود كلّها، وذلّلت الأسباب والعلل بأسرها على التأليف بين أفضل الحياة جمعاً بين الإناث والذكور الأصحّاء الأقوياء في البنى الجسديّة والكمالات العقليّة؛ لتكون ثمرته سلالة نقيّة من الأمراض والعاهات، وتنتج عنه ذريّة خالية من الوهن والهزال، وهو ما اعتاد فعله أهل المواشي والرعاة، بل تمرّسوه سعياً منهم وراء تحسين الإنجاب، والحصول على أفضل أنواع الحيوان، والإسلام قد أرشد إلى ذلك منذ فجره الأوّل، وعلّم المسلمين طرق التوصّل إلى تطوير الإنجاب وتحسين السلالات، غير أنّه لم تقتصر عنايته بهذا الجانب الآني؛ إذ قال

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٣٠ .

(٢) سورة السجدة: الآية ٨ .

رسوله الأمين ﷺ: «**اغتربوا لاتضووا**»[1]، أي تزوّجوا من الغرباء دون القرائب والأقرباء لئلا يضعف أولادكم ولا يكونوا نحيفين ضعافاً، ولكي تقوى وتصحّ سلالتكم، وتضمنون بذلك سلامة ذراريكم العقليّة والجسديّة؛ ذلك أنّ احتمال انتقال الصفات السلبيّة بالوراثة في زواج الغرباء أقلّ بكثير من احتمال ذلك في زواج الأقارب، ولكن لا يعني أنّ التغريب في الزواج علّة تامّة لمنع وقوع تلك الآفات، بل هو رأس سلسلة العلل المانعة، أو أحد أجزائها، وأصل ترجع إليه سائر العلل، وأحد العلل الهامّة جدّاً لتحقيق الأجيال السليمة القويّة، وإصلاح السلالات الضعيفة الواهنة، وإن قيل أيضاً:

«**الغرائب أنجب وبنات العمّ أصبر**»، ولعلّه دعا إلى نكاح الأباعد أيضاً لأنّه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، وعلّل الغزالي ذلك بقوله:

«إنّ الشهوة إنّما تنبعث بقوّة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنّما يقوى

---

(١) الجامع للشرائع/ الحلّي: ٤٥٦، وقد قال في تفسيره: «أي تزوّجوا في البُعاد الأنساب لا في الأقارب لئلا تضوى أولادكم، وقيل ما معناه انكحوا في الغرائب دون القرائب، فإنّ ولد الغريبة أنجب وأقوى، وولد القرائب أضعف وأضوى».
وقال في المحجّة البيضاء (٩٤/٣): الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة، وقال ﷺ: «**لاتنكحوا القرابة القريبة، فإنّ الولد يخلق ضاوياً**»، أي نحيفاً.
ومثله روايات عديدة في شرح الأزهار: ٢٠١/٢، والقواعد والفوائد: ٣٨١/١، والمجازات النبويّة: ٩٢، وعلّق عليه قائلاً: «اغتربوا، عبارة عن هذا المعنى من أحسن العبارات؛ لأنّه جعل التباعد عن المنكح في العشيرة والبيت والذهاب به إلى غير السنخ والأصل، بمنزلة المغترب الذي يوطن غير وطنه، ويسكن غير سكنه».
ثم قال رحمه الله: «في الحديث استعارة تبعيّة، حيث شبّه الزواج بغير القريبات بالاغتراب في الوطن، واشتقّ من اغترب بمعنى تزوّج غير القريبة، اغتربوا، بمعنى تزوّجوا البعيدات على طريق الاستعارة التبعيّة».

الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأمّا المعهود الذي دام النظر إليه فإنّه يضع الحسّ عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا ينبعث به الشهوة»[١].

بلغت شموليّة الدين الحنيف في مراعاة حسن الاختيار كافّة المرافق الحيوية من حقول سلامة الإنسان، فتجاوز بنظرته الثاقبة، واهتماماته اللامحدودة، حدود المصالح الماديّة والظروف الطبيعيّة، فأمر المسلمين باختيار أزواج تتوفّر فيهم أفضل السجايا الظاهريّة والباطنيّة، الجسديّة والعقليّة والروحانيّة النفسانيّة والأخلاقيّة وما شابه ذلك، وقدّم بعضها على بعض؛ إذ قدّم كمال العقل على كلّ شيء؛ لأنّه علّة التكليف وبه لا بغيره يكون إنساناً سوياً، ثمّ قدّم الروحانيّة النفسانيّة على ما عداها، ثمّ قدّم الكمالات الأخلاقيّة على الجسديّة الماديّة، ولهذا جعل مناط الاختيار وملاكه في الزواج على النحو التالي:

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) فقه السنّة/ سيّد سابق: ٨٦/٢ .

أقول: ولهذا أكّد الإسلام على استحباب أن تتزيّن المرأة وتتجمّل لبعلها كلّ يوم وعلى الدوام بتجديد الثياب الجميلة والروائح والعطورات الطيّبة، وبكلّ ما يضفي عليها وعلى زوجها وعلى حياتهما الزوجيّة البهجة والنشاط، ويرغّبه فيها، كما أوصى الرجل بمثل ذلك لزوجته أيضاً.

الدّرس السابع عشر

الإقدام على الزواج

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ربّما يكون الإقدام على الزواج أهمّ خطوة يخطوها الإنسان في حياته؛ لأنّه يقرّر بذلك مصيره نحو السعادة أو الشقاء، ومصير ذرّيّته من حيث سلامة البنية الجسمانيّة والقوى العقليّة والنفسيّة، وسلامة العقيدة؛ ليرتسم بذلك أولى خطوات السعادة أو الشقاء للجيل الذي سيليه، والذريّة التي ستخلفه، فلا ضرورة أدعى للتعقّل والتأمّل والتأنّي والتريّث والتفحّص والتحقيق والتدقيق، ومشورة أهل الخبرة، لا سيّما الأبوين الحريصين على سعادة أولادهما في سبيل الفوز بأحسن الاختيار من اختيار الزوجة والزوج، ونيل أفضل الأوطار، والعجلة هنا آفة كثير من الشباب، كما أنّ الاستبداد بالرأي صفة غالبة على شباب هذا العصر غير مبالين بأنّهم بزواجهم هذا يشقّون الطريق نحو سعادة لهم ولذويهم من الأبوين والأولاد، أو لا سمح اللّه يقتحمون سبيل الشقاء لهم ولذويهم، وهي العجلة التي لا جرم كيد من مكائد الشيطان، ومآلها الوقوع في شركه وحبائله التي نصبها

في طريق بني آدم هنا وهناك يتربّص بهم الدوائر وينتظر الزلّة منهم ليصرعهم في الحال، ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ (٦١) وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ**﴾[(١)]، فلِمَ لا يتأنّى الشباب والتأنّي من الرحمن؟ ولِمَ يستعجلون في اقتحام العثار والمزالق ولا يعتبرون بغيرهم؟ هل ذلك إلاّ لسوء التربية والتعليم في هذا العصر؟ وهل هو إلاّ نتيجة حتميّة تتبع أخسّ المقدّمات حين انصرف الشباب إلى الإعلام المضلّل والتعاليم الضالّة المخالفة للفطرة السليمة والمناهضة في موادّها ومحتوياتها لتعاليم أهل البيت صلوات اللّه عليهم؟ وهل هو إلاّ خطّة جهنميّة يعبث بها العدوّ في شبابنا ليلهيهم عمّا ينفعهم، ويسوقهم إلى ما يضرّهم ونحن في سبات عميق؟ وهل هو إلاّ ما كسبت أيدينا لتجني على أفلاذ أكبادنا؟ وهل هو إلاّ اشتغالنا بالكماليّات وحدها وتوفير حاجات الشباب الماديّة والجسديّة لأولادنا، وتغافل الجوانب الأهمّ في حياتهم التربويّة والأخلاقيّة، وتوفير حاجاتهم النفسيّة والروحيّة المعنوية؟ كلا ليست المأساة سوى هذا المجموع المكوّر من الأسباب والآليات، وليس التقصير إلاّ من عند أنفسنا وبما كسبت أيدينا.

فالترغيب إلى الزواج أصل تتوقّف عليه دعائم الحياة، وضرورة ملحّة يستلزمها بقاء النسل البشري، ولا حياة إلاّ بالزواج، ولا سعادة إلاّ في قفص الزوجيّة، وهو قفص ينظّم حياة الإنسان، ويقضي على استهتار الشباب، وينمّي المواهب المودعة فيهم، ويحول دون إهدار طاقاتهم؛ لأنّه يحبس الجسد عند الضرورة وبعض الحين لتسمو النفس وتنطلق المواهب، وتنفجر الطاقات، لكن في محلّها المرسوم لها، ولأجل غاية سامية، وليس

(١) سورة يس: الآية ٦٠-٦٢.

هو قفصاً يحبس الطاقات، ويقضي على المواهب، ويحدّ من نشاط الفكر ليقيّد العقل والجسم بقيود الاستعباد، بل هو فكّ لتلك القيود، وتحرير من الاستعباد الذي فرضته الشهوات والأهواء وكبح جماحها وترشيدها منعاً من إهدار الطاقات بسببها، ودرءاً للمفسدة المترتّبة على إطلاق عنانها.

فليحذر الشباب خطر الاستعجال والاستبداد بالرأي في اختيار شريك الحياة؛ إذ الزواج ليس نزوة شباب، وإشباع شهوة، وهوى نفس سرعان ما تزول ويخمد نارها، وتستحيل جذوتها رماداً بارداً بعد ما نال صاحبها وطره، وقضى منها حاجته ووطره، وإنّما هي الحياة الزوجيّة والحبّ والحنان والعاطفة والمودّة والرحمة التي يجب أن يكون الزواج وقودها والعِشرة طاقتها التي تؤجّج لهيبها، وتضاعف حرارتها، لتسير على خطاها، وتثبت على عودها، وتسارع في عطائها اللامحدود، وتلتحم بها الأُسرة، وتلج الحياة من أسعد أبوابها، فتكون حجر الزاوية، والقاعدة الأساس لسعادة زوجيّة تستمرّ مدى الحياة.

وعلى الأبوين أن يحسنا تسمية الأولاد وتربيتهم وتعليمهم وتزويجهم هذه قلائد ومسؤوليّات علّقت بأعناقهم، فإن أحسنوا العمل بها والتزموها كانت وساماً على صدورهم، تزيّن جيدهم، وشرفاً تشرأب لها أعناقهم، ويرفعون رؤوسهم مفاخرين بني جلدتهم، وإلاّ كانت عاراً لهم، وشناراً عليهم ما داموا وما دامت الحياة، ولحقت ذراريهم ومن بعدهم، فمسؤوليّة الآباء في هذه المرحلة بعد الترغيب إلى الزواج وتمهيد سبله وتذليل عقباته للشباب أن يعينوهم على حسن الاختيار، ويعكفوا على توجيههم وإرشادهم بالنصح والموعظة، والدليل والبرهان، والعطف والحنان، إلا ما أرشد إليه الإسلام، ودعا إليه سادتنا الأئّمة الأطهار صلوات اللّه عليهم أجمعين، والعزوف عن العصبيّات الجاهليّة، وعدم التخلّف عن تعاليم الدين المبين، وأن يكون ملاكهم في الزواج وحسن الاختيار ما حثّ عليه أهل البيت

عليهم السلام، لا ما اشتهت أنفسهم، وما أملت عليهم العادات والتقاليد المنافية لروح تعاليم الإسلام، وعلى الشباب أن يجعلوا نصب أعينهم ما أكّدت عليه تلك التعاليم السماويّة المأمونة من الخطأ والزلل عند اختيار الزوج والقرين.

فالزواج رزق لأنّه نعمة، وكلّ رزق مكفول عند اللّه تعالى، مقدّر بقدره، ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾[1]، فالزواج إذن قسمة مقدّرة، ونصيب محفوظ، كسائر الأرزاق، والعلم رزق، والمال رزق، والأولاد رزق، والذكاء رزق، والعقل رزق، والقوّة رزق، والسعادة رزق...، والرزق نعمة مكفولة مقدّرة، على مَن أرادها أن يسعى إليها بالطلب والرجاء ممّن في يده، أوّلاً، والعمل الدؤوب الذي لا يعرف كللاً أو مللاً، ثانياً، وبالآمال التي تعقده نفسه، ثالثاً، فإذا أمّل نفسه في بلوغ تلك النعمة، وتناول ذلك الرزق، توجّه بالدعاء والتضرّع والطلب إلى مَن بيده مقاليد أبواب تلك النعمة وذلك الرزق، وسعى سعياً حثيثاً لنيلها، ولو فعل ذلك شرّعت أمامه الأبواب، وذلّلت له الصعاب؛ إذ كثرة الطرق دليل على الحاجة والإصرار، والرازق الحكيم لا يردّ سائلاً عن بابه عكف على طلب حاجته بالتضرّع والعمل الدؤوب، فلا بدّ أن تفتح له الأبواب، وتذلّل له الصعاب.

والزواج هكذا؛ إذ العزم والإصرار على حسن الاختيار لا بدّ أن يمرّ عبر القنوات الصحيحة، من معرفة بالتعاليم الإسلاميّة وملاكات الشرع المقدس في الحسن والمحاسن التي ينبغي أن تتوفّر في الزوج، ثمّ التوجّه إلى مسبّب الأسباب، والعالم الخبير بالبواطن والأسرار، بالطلب وكثرة الإلحاح، ثمّ المشورة لأهل الخبرة الصادقين الحريصين على المصلحة، ثمّ بذل المساعي والجهود بحثاً عن المصداق الأفضل، والفرد الأكمل، وأخيراً أن يسلّموا للّه تعالى تسليماً.

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٢٢ .

ولا يستعجل بعد ذلك في إصدار الأحكام على النتائج الظاهريّة إن أحسن طيّ سبيل الاختيار، وما أتى بتقصير يذهب بجهوده أدراج الرياح، فقد يتوهّم في بادئ الأمر أنّ طلبه مُني بالردّ، وأنّ مساعيه باءت بفشل الحظّ والنصيب، وأنّه لم يحظ بما سعى إليه، ونال ما لا يريد أو ما لا ينبغي، فلعلّ الخير كلّه فيما ظنّ أنّه مخيّب لأمله وخيبة لجهوده، وليتذكّر قوله تعالى: ﴿**وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ**﴾[1]، وقوله تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[2]، ولا يخيّب اللّه تعالى ظنّ مؤمن ولا سعيه متوكّلاً عليه تعالى، طالباً رضاه جلّ وعلا.

وليكن طرفا الزواج -الفتى والفتاة- بعدما أحسنا الاختيار بمراعاة الضوابط الإسلاميّة العامّة، صريحَين صادقَين في إبداء وجهات أنظارهما، وما يعقدانه من أمل في شريك حياتهما؛ إذ لا مجال للمجاملة وإخفاء الحقائق في اختيار شريك الحياة، فليفحصا عمّا يريدان ولا يخدع الفرد نفسه بالحياء والاستحياء، وليفصح كلّ منهما للآخر عمّا يجول في خاطره حيال شريك المستقبل وشروطه لدى الإقدام بعدما اطمئنّت نفسه إلى توفّر الثوابت الكلّية التي أمر بها الإسلام ومراعاتها، فربّ مقبل على الزواج تملي عليه الظروف شروطاً خاصّة لا بدّ من توفّرها في شريك حياته، أو ربّ ثمّة أمور خاصّة لا يتحمّل توفّرها فيه، كما لو كان يطمح أن يكون شريكه في الحياة على وصف خاصّ من الأخلاق، أو مرتبة خاصّة من العلم والإدراك، أو مستوى معيّناً من التديّن والالتزام، وما شابه ذلك، ولا يلقي حبله على غاربه أملاً في إقناع شريكه بعد الزواج، بل يملي كلّ واحد شروطه بوضوح، فإن كانت المرأة موظّفة

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦ .

(٢) سورة النساء: الآية ١٩ .

والرجل يكره لها العمل ومصرّ على ترك عملها فليتّفق معها قبل الدخول في عشّ الزوجيّة التي يجب أن تكون مستقرّة راسية على شاطئ التفاهم والسلام، وإن كانت لا ترغب أن تعيش معه في بلد أو مكان خاصّ تعلم أنّه سيقيم فيه فعليها أن تفصح له وتبدي رغبتها قبل الزواج، وإن كانت -مثلاً- تحب وتصرّ على إكمال دراستها فلتفصح عن ذلك، وإن كان على العكس لا يرغب في ذلك فليفصح عن شرطه، وكيف كان فالخطوة الأخيرة للاختيار وقبل الزواج أن يفصحا عن كلّ شرط أو رغبة تقوم عليها أُسس حياتهما الزوجيّة أو سعادتهما بعد ذلك.

وعلى كلّ واحد منهما أن يتأمّل جيّداً في شروط صاحبه، ولا يستعجل في القبول؛ ذلك أنّ الشرط إن كان لا ينافي الشرع المقدّس ولم يكن شرطاً حراماً أو مفضياً إلى الحرام وكان ضمن عقد لازم أو جائز -كالبيع والنكاح مثلاً- كان عهداً لازماً متعلّقاً بذمّة الإنسان، لا يجوز له مخالفته والتعدّي عليه، بل عليه الالتزام به وتطبيقه؛ إذ «**المؤمنون عند شروطهم**»[1]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[2]، وقال عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾[3]، فلا ينبغي للعاقل أن يتسرّع أو يستعجل في قبول شيء والالتزام به، بل عليه بالتفكّر والتأمّل والمشورة قبل اتّخاذ قرار الرفض والقبول، وكما لا تحمد العجلة في قبول الشيء فكذلك لا ينبغي المسارعة والاستعجال في الرفض أيضاً، وعلى كلّ حال: «**وإنّ لسان المؤمن من وراء قلبه، وإنّ قلب المنافق من وراء لسانه**»[4].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) الخلاف: ٢/١١٥، ٣٨٨ و ٣/٢٣٣ . المبسوط: ٢/٨٠ . الحدائق: ٢١/٤٧ .
(٢) سورة المؤمنون: الآية ٨ .
(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٤ .
(٤) نهج البلاغة: ٢/٩٤ . بحار الأنوار: ٦٨/٢٩٢ .

الدّرس الثامن عشر

العمر المناسب للزواج

بسم الله الرّحمن الرّحيم

تقدّم أنّ الإنسان يتأهّل للزواج بالبلوغ الجنسي المقترن بالبلوغ الشرعي، وفي الحديث: «**من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته**»[1]، فالبلوغ الجنسي أمر تكويني، وأمّا البلوغ الشرعي فهو أمر اعتباري؛ إذ للشارع المقدّس أن يعتبر البلوغ الجنسي بلوغاً شرعيّاً، وله أن لا يعتبره كذلك، وكيف كان فقد قرن الشارع المقدّس البلوغ الشرعي بالبلوغ الجنسي للمصلحة المترتّبة على ذلك، أي أن تحيض في دار زوجها ممّا يدلّ على أنّ المرأة تتأهلّ للزواج قبل أن تحيض.

نعم، لكل قاعدة شواذّ، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أنّ الزواج المبكّر يعالج كثيراً من المشاكل الفرديّة والأزمات الاجتماعيّة، وتفطّن كثير من الدول الغربيّة إلى هذه الحقيقة، منها أنّ الأولاد الذين يولدون في هذه

(١) ثلاثيّات الكليني: ٣٣٠ .

الحقبة الزمنيّة ومن أبوين شابّين أكثر سلامة وجمالاً ممّن يولدون من أبوين كبيرين في العمر، طاعنين في السنّ.

ومنها أنّ الزواج المبكّر أكثر دواماً من غيره؛ لأنّه يؤلّف بين قلب الزوجين ويجعل بينهما مودّة ورحمة، قلّ ما ينتهي بهما إلى الطلاق؛ لما يتمتّع به الشابّان من قلب ناصع البياض، ونضارة في النفوس تتلقّى العلوم والمعارف وحتّى الحبّ والإخلاص والوفاء بمنتهى الصدق والأمانة، وتترسّخ المحبّة الزوجيّة في أعماقها؛ لأنّها نفوس مستعدّة لم تتجشّم عناء الغدر ولم تذق طعم الخيانة والمكر.

ومنها أنّ الزواج المبكّر يشدّ الرجل إلى الحياة الكريمة ويشجّعه على الجدّ والاجتهاد سعياً وراء الرزق الحلال، كما يشجّع المرأة ويشدّها إلى التفاني والإيثار، ويضع كليهما في موقع المسؤوليّة التي تحول دون وقع الجرائم الاجتماعيّة والمفاسد الأخلاقيّة، من أنواع البطالة، وملاحقة الأعراض، والسرقة، والاعتداء على حقوق الآخرين، وهتك الحرمات، والعبث الجنسي، والولع الماديّ.

ومنها أن الزواج المبكر يحمي الشباب من الانحراف والانجراف إلى هاوية المعاصي والرذيلة.

ومنها أنه يصونهم من كثير من الأمراض الجسمانية والنفسانية وغيرهن.

ومنها صون المجتمع من الوقوع في أنواع الفواحش والمنكرات.

نظرة عابرة إلى مجتمعاتنا تكفي للبرهنة على مدى ما تعانيه من أزمات ومشاكل أخلاقيّة تتعمّق جذورها في عزوبة الشباب، وعزوفهم عن الزواج المبكّر، فأكثر مشاكلنا من الشباب الأعزب، الذي بات يشكّل خطراً جسيماً

على مستقبل هذه الأُمّة والعالم بأسره؛ لقوله ﷺ: «**شرار موتاكم العزّاب**»[1]، وقوله ﷺ: «**والنكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**»[2]، وليت شعري لا أدري من المسؤول عن هذه الكوارث المهولة، والداهية العظمى؟ هل الكبار الذين جعلوا قيوداً تعجيزيّة أمام زواج الشباب؟ أم الشباب أنفسهم الذين فضّلوا التحرّر عن كلّ قيد وشرط، وقدّموا اللامسؤوليّة على تحمّل عبء المسؤوليّة، والحياة الكاذبة على الحياة الصادقة، والتسيُّب والاستهتار على التقيّد والتهذيب، وتقليد الغرب على تقاليد الإسلام؟! ولجأوا إلى التقاليد المستوردة كبدائل للتقاليد الأصلية؟!

(١) عوالي اللئالي: ١٢٥/٢ . بحار: ٢٢٠/١٠٠ و٢٢١ .
ومثله قوله ﷺ:
١- «**رذّال موتاكم العزّاب**». عوالي اللئالي: ١٢٥/٢ . بحار الأنوار ٢٢٠/١٠٠ .
٢- «**أكثر أهل النّار من العزّاب**». الفصول المهمّة: ٣٢٢/٢ .

(٢) بحار: الأنوار: ٢٢٠/١٠٠ .
ومثله:
١- «من سنّتي التزويج، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي». بحار الأنوار: ٢٢٢/١٠٠ .
٢- وعنه ﷺ: «**مَن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي، ومن سنّتي النكاح**». مكارم الأخلاق: ١٩٦ . عوالي اللئالي: ٢٨٣/٣ . بحار الأنوار: ٢٦٤/٢٢ .
٣- وعنه ﷺ: «**من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنتي وإنّ من سنّتي النكاح**». كتاب النوادر: ١٧٧ . بحار الأنوار: ٢٢٢/١٠٠ .
٤- وعنه ﷺ -في رواية إلى أن قال-: «**وآتي النساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**». عوالي اللئالي: ١٥٠/٢ . بحار الأنوار: ١٢٤/٢٢ .
٥- وقال ﷺ: «**النكاح من سنّتي، فمن رغب عنه فقد رغب عن سنّتي**». عوالي اللئالي: ٢٦١/٢ . بحار الأنوار: ١٨٠/٢٢ .
٦- وعنه ﷺ: «**النكاح من سنّتي، فمن لم يعمل بسنّتي فليس منّي**». عوالي اللئالي: ٢٦١/٢ .
٧- وعنه ﷺ: «**مَن أحبّ سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج**». عوالي اللئالي: ٢٨٣/٣ .
٨- وعنه ﷺ: «**مَن رغب عن سنّتي فليس منّي، وإنّ من سنّتي النكاح**». عوالي اللئالي: ٢٨٣/٣ .

الجميع مسؤول «**كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته**»[1]، ولولا تقصير الكبار في مواكبة العصر، وعجزهم عن تربية الأولاد، وفشلهم في تطبيق الإسلام، والتنسيق بين الشريعة ومقتضيات الزمان، ولولا إصرارهم على إدخال ما ليس من الدين في الدين، وتجاهلهم لحاجات العصر وحوائج أولادهم، لولا هذه الأخطاء الفادحة إلى جانب القصور الذي وقع من الشباب، لم تحلّ بنا هذه الكوارث الفجيعة والمعضلات العقيمة.

وكيف كان فإنّ الزواج المبكّر دخيل في سلامة الأجيال، فالحمل أهون على المرأة في عنفوان شبابها، حتّى أنّ الأخطار التي تهدّد الأمّ أو الجنين عند وضع الحمل في السنين المبكّرة هي أقلّ بكثير من الأخطار التي تحدق بالأُمّهات في السنين التي تتلوها، بل وضع الحمل لدى الشابات من النساء أقلّ كلفة وأشدّ راحة وأسهل حالاً منه في اللواتي أكبر سنّاً، وهذه الحالة التي تعدّ الفضلى والمفضّلة للحمل والإنجاب تبدأ من البلوغ الشرعي الجنسي حتّى السابعة والعشرين في النساء، ومن البلوغ الشرعي الجنسي حتّى الخامسة والثلاثين في الرجال؛ لأنّ الضعف الجنسي والمشاكل الجنسية ومشاكل الحمل والوضع لدى المرأة تبدأ في السابعة والعشرين، ولدى الرجل تبدأ في الخامسة والثلاثين.

وكلّما ازداد عمر الأبوين ازداد احتمال ابتلاء الأولاد بالأمراض، لا سيّما الأمراض العقليّة والعصبيّة، حتّى أنّ الزواج المتأخّر والإنجاب المتأخّر قد يترك آثاره السلبيّة على بعض الأحفاد والذراري، وربّما لا يتمتّع بالحواسّ والأعضاء القويّة، ويكون مصاباً بضعف في البنيّة والعظام ولهذا ورد في الخبر أنّ شاباً وشيخاً تنازعا عند عليّ عليه الصلاة والسلام في طفلين،

(١) كشف المحجّة لثمرة المهجة: ٣٩، عوالي اللئالي: ١/١٢٩، ٣٦٤ . منية المريد: ٣٨١ . بحار الأنوار: ٧٢/٣٨ .

فأمر عليه السلام أن يُقْعِدوا الطفلين على الأرض ثمّ يأمرانهما بالقيام، ثمّ حكم للذي قام سريعاً بأنّه ابن لذلك الشاب، وللذي قام بطيئاً بأنّه ابن ذلك الشيخ.

وفي الخبر عنهم عليهم السلام: «**إنّ اللّه لم يترك شيئاً ممّا يُحتاج إليه إلاّ وعلّمه نبيّه صلى الله عليه وآله، وكان ممّا علّمه إيّاه أنّه صَعَدَ المنبر ذات يوم فحمد اللّه وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاسُ، إنّ جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير، فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم يُجتنَ أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركْنَ ما يُدركُ النساء فليس لَهُنّ دواءٌ إلاّ البعولة، وإلاّ لم يُؤمَنْ عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشرٌ**»[1].

أثبتت التجارب أنّ الإنسان عند بلوغه الجنسي يشعر في قرارة نفسه وطبيعته الغريزيّة بميل شديد، ورغبة كبيرة، وقدرة هائلة في الشهوة الجنسيّة، والاقتران بالجنس المخالف، وتندلع فيه شعلة من الرغبة الجنسيّة قد تحرقه لهيبها وتحرق غيره إن لم تنطفئ بالزواج المبكّر ولم تعالج بالأسلوب الأمثل والطريقة المثلى.

كما ثبت بالوجدان والفطرة أنّ البلوغ الشرعي أيضاً -الذي يلازم البلوغ الجنسي- يكشف في النفس الإنسانيّة حاجة ملحّة، وقوّة هائلة، ويفجّر في أعماق وجوده رغبة صادقة نحو مبدء الوجود، وعبادة الذات الأُلوهيّة المقدّسة.

من هنا وعبر هذه الصفحات أقول لدعاة الزواج المتأخّر والمشنّعين على الإسلام حكمه الصريح بجواز الزواج المبكّر، بل باستحبابه ونَدْبه، وأقول لمن يردّ أو يحاول الردّ على حكم الإسلام باستحباب زواج البنت بعد

(١) الكافي: ٣٣٧/٥ . الوسائل: ٦١/٢٠، الحديث ١ .

التاسعة أو في العاشرة من عمرها واستحباب زواج الصبي -الرجل- بعد سنّ البلوغ الجنسي، وهو بين الثانية عشرة والخامسة عشرة من العمر كل ذلك بشرط القوة البدنية فيهما والاستطاعة المادية للرجل.

أقول لهؤلاء: إنّ الدعوة إلى رفع سنّ الزواج أشبه بمن يطلب من الإنسان أن لا يكون إنساناً، ومن الحيوان أن لا يكون حيواناً، أو يطلب من شخص أن يوقف ضربات قلبه الطبيعيّة أو يزيدها أو ينقصها، أو يطلب منه أن لا يجوع إلاّ في ساعات معيّنة، أليس هذا يبدو مضحكاً؟! فكيف لا نضحك ممّن يطلب من الابن والبنت أن لا يرغبا في النكاح إلاّ في سنين تتجاوز طبيعتهما، ولا تلائم غريزتهما، فالذي بطبيعته اللا إراديّة يبلغ في العاشرة أو في الخامسة عشرة من عمره وعندئذ يظهر جوعه الجنسي واستعداده للحياة الجنسيّة، وهو حينئذٍ مخيّر بين أن يصبر إن أمكنه، وبين أن يسدّ حاجته وجوعه بالنكاح، فهل يجوز أن يمنع من ذلك إذا اختار النكاح؟! أليس الأولاد إن جاعت بطونهم هرع الآباء والأُمّهات إلى سدّ جوعهم، ولم يشكّكوا أو يناقشوا في لزوم ذلك، بل يبادرون إلى ذلك بالفطرة والغريزة، على الفور من غير تراخٍ ولا حالة من الانتظار؟ فما بالهم في غفلة عن جوع أولادهم الجنسيّ، لا يكترثون إلى نداءاتهم الخفيّة؟ فهل ينتظرون أن يموتوا جوعاً وعطشاً جنسياً؟ أم ينتظرون أن يخرقوا حجب الحياء ليفصحوا عن جوعهم وعطشهم الذي يمزّق وجودهم وهو جاثم كالكابوس على صدورهم ليل نهار؟! (**فما لكم كيف تحكمون**)؟!

والحمد للّه ربّ العالمين

الدّرس التاسع عشر

الزواج للمال والجمال

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإنسان بفطرته الروحانيّة وطبيعته النفسانيّة الجسمانيّة يميل إلى المال والجمال، والمال يمثّل الدنيا وزينتها: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[1]، فالمال يمثّل الجاه والمقام والموقع الاجتماعي المرموق، والجمال يمثّل الجمال المعنوي والجمال المادي، والجمال المعنوي في الإسلام هو التقوى والأخلاق الحسنة والسجايا الكريمة والعلم والأدب والمعرفة والثقافة والعمل الصالح والصناعات والحرف والآداب والفنون وما شابهها، وأمّا الجمال المادّي الظاهري فما نجده من الطبيعة الخلاّبة والحدائق الغنّاءة والغابات الخضراء بما فيها من طيور أليفة وجارحة وحيوانات أليفة ووحشيّة مفترسة وأنهار وبحار وأودية وجبال ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ**

(١) سورة الكهف: الآية ٤٦ .

أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾[1]، ومن هذه الصور والمناظر الجميلة الخلاّبة المرأة الحسناء والفتاة الجميلة التي قد يفتتن بجمالها الرجال، وقد قال اللّه تعالى: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**[2]، وهذا ليس عيباً، بل في الحديث الشريف: «**إن اللّه جميلٌ يحبُّ الجمال**»[3]، طبعاً بكلا طرفيه المعنوي الباطني والمادّي الظاهري.

إلاّ أنّ الإسلام العظيم قد بذل عنايته على الجمال المعنوي وحذّر من الوقوع في مصائد الشيطان ومكائده التي يتّخذها للإيقاع بالنّاس، وهو لا يستخدم في ذلك إلاّ الجمال المادّي والدنيا وزخارفها وزينتها.

قال تعالى: **﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾**[1].

---

(١) سورة النحل: الآيتان ٥-٧ .

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢ .

(٣) مكارم الأخلاق: ١٠٣ . عوالي اللئالي: ٤٣٧/١ و:٢٨/٢ . بحار الأنوار: ٩٢/١٠ و:/١٩٢ ٧٠ . ومثله:

١- عن الصادق عليه السلام: «**إنّ اللّه تعالى يحبّ الجمال والتجميل، ويكره البؤس والتباؤس، فإنّ اللّه عزّ وجلّ إذا أنعم على عبد نعمة أحبّ أن يرى عليه أثرها**». الأمالي: ٢٧٥ . مكارم الأخلاق: ٤١ . بحار الأنوار: ١٧٦/٧٣ .

٢- «**فإنّ اللّه جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال**». مكارم الأخلاق: ٩٦ . بحار الأنوار: ٤٠١/٣٣ .

٣- «**إنّ اللّه جميل يحبّ الجمال، فأتجمّل لربّي**». عوالي اللئالي: ٣٢١/١ . بحار الأنوار: ١٦٩/٨٠ و١٧٥ .

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٤ .

فالشيطان يسخّر هذه الزخارف الماديّة الفانية ويجعلها مكائد ومصائد أمام الإنسان ليُردي به ويُهلكه، ولهذا فقد حذّر الإسلام الحبيب من الوقوع في شرك الشيطان وحبائله الدنيويّة، وإلاّ فالدنيا خلقت للمؤمن ولكي يعمّرها ويستلذّ بجمالها ونعمها وخيراتها.

قال مولانا عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: «**الدنيا مزرعة الآخرة**»[1]، وقال الإمام زين العابدين عليه الصلاة والسلام، نقلاً عن سيّدنا المسيح عليه السلام: «**الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمّروها**»[2]، وقال تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ**﴾[3]، أي تزوّدوا من الدنيا، وقد وصف القرآن الكريم الدنيا أجمل وصف، وهو توصيف بلحاظ ما يعتري أهلها من أموال: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ**﴾[4]، وأنت خبير بأنّ «إنما» للحصر المؤكّد، وعليه فأحوال النّاس ومراتب العيش ومراحل العمر تنحصر في المراحل التالية «اللّهو»، حيث أنّه طفلٌ رضيع أو صبيٌّ دون سنّ الرشد، فإنّ تصرّفاته بعيدة عن الحكمة والعقلانيّة فهي لهو، و«لعب» وهو بعد سنّ الرشد حتّى البلوغ؛ لأنّه يلعب وأكثر أعماله اللعب القائم على الحكمة والعقلانيّة والإدراك، «وزينة» أي يسعى في تزيين نفسه بالكمالات المادية الظاهرية والمعنوية الباطنية كالعلم والمعرفة والتجمّل وحسن المظهر وأشباهها، فهي مرحلة طلب الكمالات والسعي ورائها، وهي تبدأ منذ البلوغ وحتّى نهاية الشباب، ثمّ تأتي بعد ذلك مرحلة التفاخر في الكهولة، حيث يفاخر أقرانه بالعلم أو المال أو الأولاد أو ما أشبه ذلك، وتنتهي حياته النافعة في الشيخوخة التي هي مرحلة «التكاثر»،

(١) عوالي اللئالي: ٢٧/١، ٢٦٧ . بحار الأنوار: ٢٢٥/٦٧، ٣٣٥ . نور البراهين: ٣١٣/١ .

(٢) أمالي المفيد: ٤٣ . التحصين/ ابن فهد الحلّي: ٣٠ . بحار الأنوار: ٣٩/١٤ .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧ .

(٤) سورة الحديد: الآية ٢٠ .

ثمّ ﴿**وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلا يَعْقِلُونَ**﴾[1]. نعم، تنفع هنالك خبرته المكتسبة من تجاربه في الحياة، فيكون خبيراً مجرّباً ينبغي الرجوع إليه والأخذ برأيه فيما يعدّ من شؤون الحياة.

وكيف كان فقد نهى الإسلام الحبيب ونهت الشريعة الغرّاء عن اختيار الزوجة الجميلة أو الثريّة لمالها أو لجمالها، وقال رسولنا الأكرم ﷺ: «**مَن تزوّج امرأة لمالها أو جمالها حرمه اللّه من مالها وجمالها**»[2]، ومَن تزوّج امرأة لدينها تمتّع بمالها في الدنيا إن كانت ثريّة، وبجمالها في الدنيا إن كانت جميلة، وإلاّ متّعه اللّه تعالى عوضاً عن ذلك بمالٍ في الجنّة وثروة لا تفنى ولا تنفد وبجمالٍ تقصر وتعجز عن وصف كنهه العقول، ولهذا قال ﷺ: «**أيّها النّاس، إيّاكم وخضراء الدِّمَن**»، قيل: يا رسول اللّه، وما خضراء الدِّمَن؟ قال ﷺ: «**المرأة الحسناءُ في منبتِ السُّوء**»[3]، وقال ﷺ لأحد أصحابه: «**فعليك بذاتِ الدين تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[4].

وهكذا المرأة في اختيار زوجها، إذْ عليها أن تتزوّج من الرجل لدينه وتقواه لا لماله وجماله، والفقر ليس عيباً إذا كان الرجلُ مؤمناً متّقياً جادّاً في عمله طالباً للرزق الحلال بعرق جبينه وكَدِّ يمينه. قال تعالى:

(١) سورة يس: الآية ٦٨ .

(٢) ومثله:

١- قوله عليه السلام: «**إذا تزوّج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك، فإن تزوّجها رزقه اللّه عزّ وجلّ مالها وجمالها**». مكار الأخلاق: ٢٠٣ .

٢- وقال عليه السلام: «**إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكّل إلى ذلك، وإن تزوّجها لدينها رزقه اللّه المال والجمال**». عوالى اللئالي: ٣/٣٠١ .

٣- وقال عليه السلام: «**مَن تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلاّ لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلاّ له وكّله اللّه إليه، فعليكم بذات الدين**». الفصول المهمّة: ٢/٣٢٤ . بحار الأنوار: ١٠٠/٢٣٥ .

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٠٣ . عوالي اللئالي: ١/٢٥٨ و:٣/٣٠١ . بحار الأنوار: ١٠٠/٢٣٢ .

(٤) أمالي المفيد: ١٤٧ . بحار الأنوار: ١٨/٢٠٤ .

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1]؛ إذ الرزق بيد اللّه تعالى، وقد قيل: «منك الحركة ومن اللّه البركة»، والشاكّ في ذلك شاكٌّ في اللّه تعالى، فليستغفر وليتب إلى اللّه تعالى، كيف لا وقد ضمن اللّه جلّ وعلا أرزاق خلائقه كلّها. قال تعالى: **﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾**[2]، وقال تعالى: **﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾**[3]، وقال تعالى: **﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾**[4].

فلا ينبغي للمؤمن أن يُعرض عن الزواج مخافة الفقر، ولا ينبغي أن ترفض المرأة الزواج من كفوها المؤمن لفقره وفاقته، كما لا ينبغي للمؤمن الوليّ أن يردّ مؤمناً خطيباً لابنته لمجرّد فقره، بل عليه أن يزوّجه مهما أمكن ويُعينه على فقره حتّى يغنيه اللّه تعالى ويسدّ حاجته وحاجة أهله وعياله؛ إذ ربّما يفتح اللّه تعالى أبواب الرزق على الرجل بسبب أهله وعياله ومن أجلهم، وإنّما يبغض اللّه تعالى العاطل الباطل الذي لا يُحسن شيئاً ولا يسعى في طلب العمل، ففي الخبر: كان رسول اللّه ﷺ إذا نظر إلى الرجل فأعجبه. قال: «هل له حرْفةٌ» فإن قالوا لا، قال ﷺ: «**سقط من عيني**»، قيل وكيف ذلك يا رسول اللّه؟ قال: «**لأنّ المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه**»[5].

١- فعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكّل إلى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه اللّه المال والجمال**»[6].

(١) سورة النّور: الآية ٣٢ .
(٢) سورة الذاريات: الآية ٢٢ .
(٣) سورة الذاريات: الآية ٢٣ .
(٤) سورة الملك: الآية ٢١ .
(٥) بحار الأنوار: ٩/١٠٠ . مستدرك سفينة البحار: ٣٧٧/٢ .
(٦) الوسائل: ٤٩/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٣٣/٥، الحديث ٣ . الفقيه: ٢٤٨/٣، الحديث ١١٨٠ . التهذيب: ٣٩٩/٧، الحديث ١٥٩٢ .

٢- وعن النبيّ ﷺ، قال: «**مَن تزوّج امرأةً لمالها وكّله اللّه إليه، ومَن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومَن تزوجها لدينها جمع اللّه له ذلك**»(١).

٣- عن الإمام محمّد بن عليّ بن الحسين (الباقر) عليه السلام، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «**مَن تزوّج للّه ولصلة الرحم توّجه اللّه بتاج الملك**»(٢).

٤- وعن أبي عبداللّه (الحسين) عليه السلام أنّ رجلاً استشاره في تزويج امرأةٍ، فقال: «**لا أُحبّ ذلك**»، وكانت كثيرة المال، وكان الرجل أيضاً مكثراً، فخالف الحسين عليه السلام وتزوّج بها، فلم يلبث حتّى افتقر...الخ(٣).

٥- وقال النبيّ الأكرم ﷺ: «**مَن نكح امرأة حلالاً بمال حلال غير أنّه أراد به فخراً ورياءً (وسمعة) لم يزده اللّه بذلك إلاّ ذلاً وهواناً..الخ**»(٤).

٦- وعن الإمام الحسين عليه السلام، قال: «**مَن تزوّج امرأةً لجمالها جعل اللّه جمالها وبالاً عليه**»(٥).

ولهذا نهت الروايات عن ترك التزويج مخافة العيلة والفقر، وكره الإسلام ذلك على لسان قادته صلوات اللّه عليهم أجمعين.

١- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**مَن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء باللّه الظنّ**»(٦).

---

(١) الوسائل: ٥١/٢٠، الحديث ٥ . التهذيب: ٣٩٩/٧، الحديث ١٥٩٦ .
(٢) الوسائل: ٥١/٢٠، الحديث ٦ . الفقيه: ٢٤٣/٣، الحديث ١١٥٥ .
(٣) الوسائل: ٥٢/٢٠، الحديث ١٠ . الخرائج والجرائح: ٢٤٨/١ .
(٤) الوسائل: ٥٢/٢٠، الحديث ٨ . عقاب الأعمال: ٣٣٣ .
(٥) الوسائل: ٥٢/٢٠، الحديث ١١ .
(٦) الوسائل: ٤٢/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٣٠/٥، الحديث ١ .

٢- وعن رسـول اللّه ﷺ: «**مَن سـرّه أن يلقى اللّه طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة، ومَن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ باللّه عزّ وجلّ**»(١).

بل عدّ الزواج سبيلاً من سبل الرزق والغنى، وطريقاً إلى فتح أبواب السماء بالرزق والنعمة خلافاً للمادّيّين الذي يفسّرون الحياة الزوجيّة بأنها سبيلٌ إلى الفقر والحاجة؛ لأنّها وسيلة التكاثر وازدياد السكّان وبالنتيجة فهو وسيلة ازدياد الطلب مع ثبوت الانتاج وقلّته:

١- قال رسول اللّه ﷺ: «**اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم**»(٢).

٢- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال: تزوّج، فتزوّج فوسّع عليه**»(٣).

٣- عن أبي عبداللّه عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾(٤)، قال: «يتزوّجوا حتّى يغنيهم اللّه من فضله»(٥).

٤- عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: الحديث الذي يرويه النّاس حقّ أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج، ففعل، ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج، حتّى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبداللّه عليه السلام: «**هو حقٌّ**»، ثمّ قال: «**الرزق مع النساء والعيال**»(٦).

(١) الوسائل: ٢٠/٤٣، الحديث ٤ . الفقيه: ٣/٢٤٣، الحديث ١١٥٤ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٤٣، الحديث ٣ . الفقيه: ٣/٢٤٢، الحديث ١١٤٥ .
(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٣٠، الحديث ٢ .
(٤) سورة النّور: الآية ٣٣ .
(٥) الوسائل: ٢٠/٤٣، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٣٣١، الحديث ٧ .
(٦) الوسائل: ٢٠/٤٤، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٣٣٠، الحديث ٤ .

إذ الزواج يدفع الرجل نحو الإحساس بالمسؤوليّة إزاء زوجته وعياله، والسعي الحثيث، والعمل الدؤوب لسدّ حوائجهم؛ لأنّه يخشى الحاجة حينئذٍ ويخجل من الاستعانة بهذا أو ذاك في تلبية حوائج أهله، وبعدما كان يعيش لوحده ويرضى لنفسه بأقلّ مستوى المعيشة غدى يتحسّس المسؤوليّة عن أهله، ولا يرضى لهم إلاّ الحياة السعيدة المقرونة بالنعمة والغنى والرفاهيّة، ومَن كان كذلك كان اللّه في عونه؛ إذ يقدّر له قوته ورزقه وقوت عياله وأرزاقهم فيفتح عليه أبواب الرزق والغنى إن شاء اللّه تعالى.

والحمد للّه ربّ العالمين

الدّرس العشرون

الزواج والقوانين الاجتماعيّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا ريب أنّ عمدة القوانين الاجتماعيّة والطبيعيّة قد لوحظت جميعاً وأُخذتْ بعين الاعتبار في الشريعة الإسلاميّة، وقد بذل الإسلام عناية خاصّة في مراعاة القوانين الصحيّة وقواعد الصحّة والسلامة أيضاً، ولهذا اشترط في صحّة الزواج عدم وقوع العقد بين الزوجين عن كراهيّة منهما، بل اشترط أن يكون الزواج باختيارهما وانتخابهما ورضاهما ورغبتهما.

وأن يكونا على مستوى المسؤولية، بالغَين راشدَين قادرَين على القيام بوظائفهما الزوجيّة.

وأن لا يضرّ بهما الزواج أو بأحدهما بحيث يؤدّي إلى تلف في عضو حسّاس، أو عاهة مستديمة، أو مرضٍ خبيث، أو عقم أو ما شابه ذلك.

وحثّ الإسلام على مراعاة قوانين الصحّة والسلامة بين الزوجين، ومراعاة آداب النكاح والجماع، وسيأتي تفصيلها إن شاء اللّه تعالى.

ولهذا يجد الباحث والمحقّق انسجاماً تامّاً بين عالم التشريع وعالم التكوين، أي بين أحكام الإسلام وبين قوانين الطبيعة، ولهذا تبارك اللّه أحسن الخالقين؛ لأنّك لا ترى في خلق اللّه من تفاوت وتباين، وكما أنّها تنسجم تماماً في طباعها وتكوينها، ولا تنافي أو تنافر بينهما قطّ، فإنّ التشريعات والقوانين الجعليّة الإلهيّة جاءت منسجمة تماماً مع تلك القوانين الطبيعيّة في عالم التكوين؛ إذ خالق الطبيعة والطباع وعالم التكوين هو المشرّع للأحكام والقوانين والتكاليف للإنسان العاقل المختار، المتمتّع بقوّة الإدراك، والقوّة الدرّاكة، بقابليّة التحليل والتوهّم والخيال.

وقد لاحظ الخالق الحكيم، الرؤوف، اللطيف بعباده كافّة هذه الجوانب والقوانين الطبيعيّة في عملية الجعل والتشريع، وهو أمر جليٌّ في غاية الجلاء لا يكاد يخفى على ذي لبّ منصف، ولهذا كانت التكاليف الإلهيّة والأحكام الشرعيّة كفيلة بسعادة الإنسان، دافعة عنه كلّ أنواع الشقاء؛ لأنّها جاءت على نسق واحد وبترتيب وتوال وانسجام مع فطرته التي فطر عليها وطباعه وغرائزه، بل مع سائر القوى والقوانين الطبيعيّة التي تدور من حوله، وكانت تكاليفه مناسبة لطاقة المكلّف العقليّة والنفسانيّة والروحيّة والجسمانيّة، حتّى يطيق الالتزام بها والعمل طبقاً لها، فأسقط لذلك عن كاهل الإنسان كلّ ما لا يطاق، وكلّ ما من شأنه أن يثقل حمله، ويجهده فوق طاقته ممّا ينوء عن حمله عادة، فضلاً عمّا لو كان ينوء عنه دائماً وأبداً.

من هنا لوحظت كافّة الأحكام والقوانين الحرجيّة والضرريّة وما لا يطاق في الأحكام الشرعيّة لدى التقنين والتشريع، مبنيّة على أساس وملاكات المصالح والمفاسد، ولم ترد منافية لشيء منها؛ ذلك أنّه لم يجعل

حكماً حرجيّاً ولا ضرريّاً ولا فوق طاقة البشر، وحاشاه أن يفعل الحكيم ما ينافي الحكمة بحكم العقل الصريح، ومن اعتقد غير ذلك فقد أساء الظنّ باللّه تعالى، وما عرف اللّه حقّ معرفته وكما ينبغي أن يُعرف، ودرءاً للوقوع في هذه المهلكة، والافتتان بمثل هذا المعتقد السيّئ، والظنّ الباطل، بالجهل المركّب، ومنعاً لما قد تترتّب عليه من مفاسد وجهالات، أرشد صاحب الرسالة وسيّد الأُمّة ﷺ إلى ما حكم به العقل من الحكم المقطوع به، الذي لا تعروه شكّ ولا شبهة، حيث قال: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[1]، وقال ﷺ أيضاً: «**رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشَفَة**»[2]، وحسم ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3]، وهكذا قوله سبحانه: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾[4].

---

(١) معاني الأخبار: ٢٨١ . الوسائل: ١٤/٢٦ .
ومثله أحاديث وأخبار كثيرة بلفظ: «**لا ضرر ولا ضرار**». راجع الكافي: ٢٨٠/٥ و ٢٩٣ و٢٩٤ . الفقيه: ١٠٣/٣ . التهذيب: ١٤٧/٧ . الوسائل: ٣٢/١٨ و: ٤٠٠/٢٥ و ٤٢٠ .
وأيضاً قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن». راجع الكافي: ٢٩٤/٥ . الوسائل: ٣٢/ ١٨ و: ٤٢٩/٢٥ .

(٢) الخصال: ٤١٧ . التوحيد/ الصدوق: ٣٥٣ . الوسائل: ٣٦٩/١٥ .
وقريب منه في تحف العقول: ٥٠ .
وفي رواية عنه ﷺ: «رفع عن أُمّتي أربع خصال: خطاؤها، ونسيانها، وما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا؛ وذلك قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٦)، وقوله: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ (سورة النحل: الآية ١٠٦). راجع الكافي: ٤٦٢/٢ . الوسائل: ٣٦٩/١٥ .

(٣) سورة الحجّ: الآية ٧٨ .

(٤) سورة المائدة: الآية ٦ .
وعنه ﷺ: «**لا حرج لا حرج**». الكافي: ٥٠٤/٤ . التهذيب: ٢٣٦/٥، الوسائل: ١٥٧/١٤ .

وأمّا القوانين والعادات والتقاليد الاجتماعيّة، فالإسلام نظر إلى ما فيها من مفاسد ومصالح للفرد والنوع والمجتمع، ولاحظ ما تترتّب عليها من آثار سلبيّة وإيجابيّة، سيّئة وحسنة، وحكم عليها بالمنع والترخيص والكراهة والاستحباب بلحاظ تلك المفاسد والمصالح، والسلبيات والإيجابيّات، والسيّئات والحسنات، ولم يتجاهل شيئاً منها صغيراً كان أو كبيراً، وحقيراً كان أو شريفاً.

ولهذا نهى عن الجمع بين الأُختين، ونكاح الشغار، وهو جعل مهر كلّ من المرأتين نكاح المرأة الأُخرى، كما نهى أيضاً عن نكاح زوجة الأب بعد وفاته، ونهى عن تزويج المرأة من غير مهر، وكره غلاء المهور، والإسراف في تكاليف الزواج، وهكذا نهى عن كثير من هذه العادات والتقاليد والقوانين الاجتماعيّة السيّئة، ومنها أيضاً تزويج البنت من غير إذنها ورغماً عنها، وأكل مهرها بعد زواجها، وفرض ما شاء الزوج عليها من قيود واستعباد، واستخدامها في المنزل كأنّها ملك يمينه أو خادمة في داره، ونهى عن سلب حقوقها، فوضع عنها كلّ ظلم وسوء استغلال من قِبل الرجال، وكفل لها حقوقها، كما منع الرجال من الزواج بأكثر من أربع، فقيّدهم ولم يطلق لهم العنان في ذلك، وحرّم توارث المرأة بعد موت زوجها، بحيث كانت تنتقل إلى الورثة ضمن موروثاته وتركته، وتعدّ إرثاً تركه الميّت لورثته من بعده، فأعاد لها الإسلام كرامتها، وحرّرها من تلك العبوديّة، وأنقذها من براثن الجهل والاستغلال، بل جعلها وريثاً لزوجها، شأنها في ذلك شأن سائر الورثة، وهلمّ جرّاً.

والحاصل أنّه نبذ جملة من القوانين والعادات والتقاليد الاجتماعيّة السائدة آنذاك في العصر الجاهلي والجاهليّة الأُولى، وهو ينبذ كلّ قانون

وعـادة وتقليد جـاهلي ينـافي روح الإسـلام وقـوانينه وأُصـوله وأُسـسـه، وإن كانت إفرازات هذا العصر ومن تحديثات الجاهليّة الحديثة، وهي جاهليّة القرن العشرين فصاعداً، فلا يرضى للمرأة أن تكون سلعة تباع وتشترى، وأداة لإشباع الغرائز والشهوات الجنسيّة لدى الرجال، ولا أن تكون صورة تجاريّة على الأغلفة والصناعات والمبيعات في المحالّ التجاريّة للدعاية والإعلان.

كما منع عن اتّخاذ العشيق والعشيقة والاختلاط والصداقات غير الشرعيّة بين الجنسين، وإن كانت من أجل الزواج واختيار شريك الحياة، وهكذا نهى عن خروج الزوجة أو عملها من غير إذنه أو رضاه، وإن كان خروجها مشروعاً، أو كان عملها مندوباً وخدمة للدين ونشاطاً دينيّاً.

قال صاحب تفسير الميزان:

بحث علمي: رابطة النسب وهي الرابطة التي تربط الفرد من الإنسان بالفرد الآخر من جهة الولادة، وجامع الرحم هي في الأصل رابطة طبيعيّة تكوينيّة تكوّن الشعوب والقبائل، وتحمل الخصال المنبعثة عن الدم فتسريها حسب تسرية الدم، وهي المبدأ للآداب والرسوم والسنن القوميّة بما تختلط وتمتزج بسائر الأسباب والعلل المؤثّرة. وللمجتمعات الإنسانيّة المترقّية وغير المترقّية نوع اعتناء بها في السنن والقوانين الاجتماعيّة في الجملة في نكاح وإرث، وغير ذلك، وهم مع ذلك لا يزالون يتصرّفون في هذه الرابطة النَّسبيّة توسعة وتضييقاً بحسب المصالح المنبعثة عن خصوصيّات مجتمعهم، كما سمعت في المباحث السابقة أنّ غالب الأُمم السالفة كانوا لا يرون للمرأة قرابة رسماً، وكانوا يرون قرابة الدعي وبنوّته، وكما أنّ الإسلام ينفي القرابة بين الكافر المحارب والمسلم، ويلحق الولد بالفراش وغير ذلك.

ولمّا اعتبر الإسلام للنساء القرابة بما أعطاهنّ من الشركة التامّة في الأموال والحريّة التامّة في الإرادة والعمل على ما سمعت في المباحث السابقة، وصار بذلك الابن والبنت في درجة واحدة من القرابة والرحم الرسمي، وكذلك الأب والأمّ، والأخ والأُخت، والجدّ والجدّة، والعمّ والعمّة، والخال والخالة، صار عمود النسب الرسمي متنزّلاً من ناحية البنات، كما كان يتنزّل من ناحية البنين، فصار ابن البنت ابناً للإنسان، كبنوّة ابن الابن، وهكذا ما نزل، وكذا صار بنت الابن وبنت البنت للإنسان على حدّ سواء، وعلى ذلك جرت الأحكام في المناكح والمواريث، وقد عرفت فيما تقدّم أنّ آية التحريم: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾[١] دالّة على ذلك.

وقد قصّر السلف من باحثينا في هذه المسألة وأشباهها (وهي مسألة اجتماعيّة وحقوقيّة)، فحسبوها مسألة لغوية يستراح فيها إلى قضاء اللغة، فاشتدّ النزاع بينهم فيما وضع له لفظ الابن مثلاً، فمن معمّم ومن مخصّص، وكل ذلك من الخطأ. وقد ذكر بعضهم أنّ الذي تعرفه اللغة من البنوّة ما يجري من ناحية الابن، وأمّا ابن البنت وكلّ ما يجري من ناحيتها فللحوق هؤلاء بآبائهم لا بجدّهم الأُمّي لا يعدّهم العرب أبناءاً للإنسان، وأمّا قول رسول اللّه ﷺ للحسنين: «ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا» وغير ذلك، فهذا الإطلاق إطلاق تشريفي، وأنشد في ذلك قول القائل:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ونظيره قول الآخر:

وإنّما أُمّهات النّاس أوعية مستودعات وللأنساب آباء

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣ .

أقول: وقد اختلط عليه طريق البحث فحسبه بحثاً لغوياً زعم فيه أنّ العرب لو وضعت لفظ الابن لما يشمل ابن البنت تغيّرت بذلك نتيجة البحث، وهو غفلة عن أنّ الآثار والأحكام المترتّبة في المجتمعات المختلفة البشريّة على الأبوّة والبنوّة ونحوهما لا تتّبع اللغات، وإنّما تتّبع نوع بنية المجتمع والسنن الدائرة فيها، وربّما تغيّرت هذه الأحكام والآثار بتغيير السنّة الاجتماعيّة في المجتمع مع بقاء اللغة على حالها، وهذا يكشف عن كون البحث اجتماعيّاً أو عائداً إليه لا لفظيّاً لغويّاً.

وأمّا ما أنشد من الشعر فليس يسوى الشعر في سوق الحقائق شيئاً، وليس إلاّ زخرفة خياليّة، وتزويقاً وهميّاً، حتّى يستدلّ بكلّ ما تقوّله شاعر لاغ، ولا سيّما فيما يداخله القرآن الذي هو قول فصل وليس بالهزل. وأمّا مسألة لحوق الأبناء بآبائهم دون الأجداد من جانب الأُمّهات فهي على أنّها ليست مسألة لفظيّة لغوية ليست من فروع النسب حتّى يستلزم لحوق الابن والبنت بالأب انقطاع نسبهما من جهة الأُمّ، بل من فروع قيمومة الرجل على البيت من حيث الإنفاق وتربية الأولاد ونحوها.

وبالجملة فالأمّ تنقل رابطة النسب إلى أولادها من ذكور أو إناث، كما ينقلها الأب، ومن آثاره البارزة في الإسلام الميراث وحرمة النكاح. نعم، هناك أحكام ومسائل أُخر لها ملاكات خاصّة كلحوق الولد والنفقة ومسألة سهم أُولي القربى من السادات، وكلّ تتبع ملاكها الخاصّ بها.

بحث علمي آخر: النكاح والزواج من السنن الاجتماعيّة التي لم تزل دائرة في المجتمعات الإنسانيّة، أي مجتمع كان على ما بيدنا من تاريخ هذا النوع إلى هذا اليوم، وهو في نفسه دليل على كونه سنّة فطريّة. على أنّ من أقوى الدليل على ذلك كون الذكر والأُنثى مجهّزين بحسب البنية

الجسمانيّة بوسائل التناسل والتوالد، كما ذكرناه مراراً، والطائفتان الذكر والأُنثى في ابتغاء ذلك شرعاً سواء، وإن زيدت الأُنثى بجهاز الإرضاع والعواطف الفطريّة الملائمة لتربية الأولاد.

ثمّ إنّ هناك غرائز إنسانيّة تنعطف إلى محبّة الأولاد، وقبل قضاء الطبيعة بكون الإنسان باقياً ببقاء نسله، وتذعن بكون المرأة سكناً للرجل وبالعكس، وتحترم لزوم تأسيس البيت. والمجتمعات التي تحترم هذه الأُصول والأحكام الفطريّة في الجملة لا مناص لها من الإذعان بسنّة النكاح على نحو الاختصاص بوجه، بمعنى أن لا يختلط الرجال والنساء على نحو يبطل الأنساب، وإن فرض التحفّظ عن فساد الصحّة العامّة وقوّة التوالد الذي يوجبه شيوع الزنا والفحشاء.

هذه أُصول معتبرة عند جميع الأُمم الجارية على سنّة النكاح في الجملة، سواء خصّوا الواحد بالواحد، أو جوّزوا الكثير من النساء للواحد من الرجال أو بالعكس، أو الكثير منهم للكثير منهنّ على اختلاف هذه السنن بين الأُمم، فإنّهم مع ذلك يعتبرون النكاح بخاصّته التي هي نوع ملازمة ومصاحبة بين الزوجين. فالفحشاء والسفاح الذي يقطع النسل ويفسد الأنساب أوّل ما تبغضه الفطرة الإنسانيّة القاضية بالنكاح، ولا تزل ترى لهذه المباغضة آثاراً بين الأُمم المختلفة والمجتمعات المتنوّعة حتّى الأُمم التي تعيش على الحريّة التامّة في الرجال والنساء، في المواصلات والمخالطات الشهويّة، فإنّهم متوحّشون من هذه الخلاعات المسترسلة، وتراهم يعيشون بقوانين تحفظ لهم أحكام الأنساب بوجه. والإنسان مع إذعانه بسنّة النكاح لا يتقيّد فيه بحسب الطبع، ولا يحرم على نفسه ذا قرابة أو أجنبيّاً، ولا يجتنب الذكر من الإنسان أُمّاً ولا أُختاً ولا بنتاً ولا

غيـرهنّ، ولا الأُنثى منه أباً ولا أخـاً ولا ابناً بحـسب الداعيـة الشهـويّة، فالتاريخ والنقل يثبت نكاح الأُمّهات والأخوات والبنات وغيرهنّ في الأُمم العظيمة الراقية والمنحطّة، والأخبار تحقّق الزنا الفاشي في الملل المتمدّنة اليوم بين الأخوة والأخوات والآباء والبنات وغيرهنّ، فطاغية الشهوة لا يقوم لها شيء، وما كان بين هذه الأُمم من اجتناب نكاح الأُمّهات والأخوات والبنات وما يلحق بهنّ، فإنّما هو سنّة موروثة ربّما انتهت إلى بعض الآداب والرسوم القوميّة.

وإنّك إذا قـايست القـوانين المشـرّعـة في الإسـلام لتنظيم أمـر الزواج بسائر القوانين والسنن الدائرة في الدنيا، وتأمّلت فيها منصفاً، وجدتها أدقّ وأضمن لجميع شؤون الاحتياط في حفظ الأنساب وسائر المصالح الإنسانيّة الفطريّة، وجميع ما شرّعه من الأحكام في أمر النكاح، وما يلحق به يرجع إلى حفظ الأنساب، وسدّ سبيل الزنا. فالذي روعي فيه مصلحة حفظ الأنساب من غير واسطة هو تحريم نكاح المحصنات من النساء، وبذلك يتمّ إلغاء زواج المرأة بأكثر من زوج واحد في زمان واحد إنّ فيه فساد الأنساب، كما أنّه هو الملاك في وضع عدّة الطلاق تتربّص المرأة بنفسها ثلاثة قروء تحرّزاً من اختلاط المياه. وأمّا سائر أصناف النساء المحرّم نكاحها، وهي أربعة عشر صنفاً المعدودة في آيات التحريم، فإنّ الملاك في تحريم نكاحهنّ سدّ باب الزنا، فإنّ الإنسان وهو في المجتمع المنزلي أكثر ما يعاشر ويختلط ويسترسل ويديم في المصاحبة، إنّما هو مع هذه الأصناف الأربعة عشر، ودوام المصاحبة ومساس الاسترسال يوجب كمال توجّه النفس، وركوز الفكر فيهنّ بما يهدي إلى تنبّه الميول والعواطف الحيوانيّة، وهيجان دواعي الشهوة وبعثها الإنسان إلى ما يستلذّه طبعه، وتتوق له نفسه، ومن يحم خول الحمى أوشك أن يقع فيه.

فكان من الواجب أن لا يقتصر على مجرّد تحريم الزنا في هذه الموارد، فإنّ دوام المصاحبة، وتكرّر هجوم الوساوس النفسانيّة وورد الهمّ بعد الهمّ لا يدع للإنسان مجال التحفّظ على نهي واحد من الزنا، بل كان يجب أن تحرم هؤلاء تحريماً مؤبّداً، وتقع عليه التربية الدينية»[1].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) تفسير الميزان: ٤/٣١١ - ٣١٤ .

الدّرس الحادي والعشرون

أثر العوامل الوراثيّة في الزواج

بسم الله الرّحمن الرّحيم

لا شكّ أنّ للعوامل الوراثيّة أثراً محتوماً وتأثيراً جسيماً في سعادة الأُسرة والمجتمع؛ لأنّها تنتقل من الأبوين إلى الأولاد، وقد ثبت ذلك بالتجربة والعلم واليقين، وأرشد إليه الإسلام الحبيب منذ أربعة عشر قرناً على لسان النبيّ المصطفى ﷺ، وأهل بيته المعصومين عليهم السلام.

فالجينات الوراثيّة تنقل معها بعض الصفات الجسديّة والنفسانيّة والعقليّة من الأبوين، وقد تتغلّب أوصاف أحد الأبوين على صفات الآخر في انتقالها إلى الأولاد، وقد تنتقل بعض أوصاف الأجداد إلى الأحفاد عبر الأبوين، وهي من المسلّمات التي بات لا يختلف عليها أهل الطبّ وأهل الدين، فاللون والقبح والجمال والطول والقصر والوسامة وأُمور أُخرى جسمانيّة يتوارثها الأولاد من آبائهم وأُمّهاتهم شأنها في ذلك شأن الصفات العقليّة والسجايا الأخلاقيّة من الكرم والشجاعة والجبن والسخاء والرأفة والبخل والغلظة وحسن الخُلق وسوء الأخلاق والوداعة والتمرّد والعصبيّة

والغضب، فإنّها ونظائرها من الأوصاف قابلة للانتقال والتوارث الجيني، وخلافاً لمن كان يزعم أنّ العقائد لا تتوارث هكذا، فلا شكّ أنّ الجنين يتأثّر بأفكار والديه ومعتقداتهما، وأنّ لهذه الجينات أثراً في انتقالها. نعم، لا شكّ أيضاً أن الصفات الروحية والسجايا الأخلاقيّة والأفكار والمعتقدات شديدة التأثّر بعالم البيئة والتربية وهي أشبه في بدو أمرها بالأغصان الليّنة المعوجّة إن عدّلتها اعتدلت، أو الليّنة المستقيمة إن أعوجتها بفعل التربية السيّئة والبيئة الملوّثة، اعوجّت، ولهذا «**كلّ مولود يولد على الفطرة**»[1] السليمة المستقيمة، وهي ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[2] من الاستقامة في العقيدة، وحسن السير والسلوك، «**وإنّما أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه**»[3]، بسوء التربية المخالفة للفطرة الإنسانيّة، وقد يباشر سوء تربية الأولاد جهة أُخرى غير الوالدين، كالمدرسة والمجتمع والبيئة والنادي، إلاّ أنّ التقصير لا محالة يقع على عاتق الوالدين، والآثار السلبيّة من الانحراف وسوء المنشأ لا جرم تعود عليهم بعارها وشنارها، عاجلاً أو آجلاً.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة ما أقرّه الدين الإسلامي الحنيف منذ ما يربو على ألف وأربعمائة عام، أنّ الجنين يتأثر بكلّ ما يصيب الأبوين، لا سيّما الأُمّ، من فعل وانفعالات نفسانيّة، وأنّه يفيض استعداداً للتعلّم وتلقّي

(١) شرح الأخبار: ١/١٩٠ . تصحيح اعتقادات الإماميّة: ٦١ . أمالي السيّد المرتضى: ٢/٤ . عوالي اللئالي: ١/٣٥ . بحار الأنوار: ٣٩/٣٢٧ .

(٢) سورة الرُّوم: الآية ٣٠ .

(٣) بحار الأنوار: ٣٩/٣٢٧ . تصحيح اعتقادات الإماميّة: ٦١، وقريب منها: «كلّ مولود يولد على الفطرة، حتّى يكون أبواه يهودّانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه». شرح الأخبار: ١/١٩٠ . عوالي اللئالي: ١/٣٥ .

العلوم وهو فـي بطن أُمّه، ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1]، و﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[2]، و﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[3]؛ لنعلم أنّ الجنين يتأثّر بكافّة العوامل الخارجيّة، وهكذا العوامل الوراثيّة، وأنّ بالتربية يمكن تفادي شطر كبير من الموروثات السيّئة، وهي التي يدور حولها ملاك استحقاق الثواب والعقاب، وهي المحور فيهما، وما لا يقبل تأثيراً بالتربية والتعليم، كالجنون، فلا عبرة به في استحقاق الثواب والعقاب؛ إذ «أخذ ما وهب سقط ما وجب»، فلا يتوجّه إلى المجنون تكليف؛ لعدم قابليّته لتوجّه الخطاب من الشارع المقدّس إليه، وأمّا العاهات والأمراض الجسمانيّة فإنّها لا تخدش في إنسانيّة الإنسان ولا تقلّل من شأنه، سواء كانت ممّا يمكن تفاديه بالأسباب والعلل الطبيعيّة، كالطبّ والجراحة، أو ممّا لا يمكن تفاديه، فهي لا تمنع من توجّه الخطاب الإلهي إلى صاحبهما، ومن ثَمّ توجّه التكاليف الشرعيّة إليه، إلاّ إذا كانت العاهة والأمراض الجسمانيّة من قبيل ما يمنع توجّه الخطاب إليه، فلا يتوجّه إليه الخطاب، فلا يكون مكلّفاً أصلاً، لا أنّ التكليف يسقط عنه، لعدم المناط، كما في وجوب الجهاد عمّن فقد شرط القدرة، ووجوب الحجّ عمّن فقد الاستطاعة وهلمّ جرّاً.

وبما أنّ الصفات المذمومة -سواء الخُلقيّة والنفسانيّة والعقليّة والجسمانيّة- أكثر عرضة للانتقال في زواج الأقارب عبر الزوجين ومن خلالهما، فقد حذّر الإسلام من زواج الأقارب، ومن مغبّة عواقبه وآثاره الوخيمة، حتّى يثبت خلاف ذلك، وأن لا خطورة على الأولاد من اقترانهم،

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٤ .

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٩١ وسورة الصافات: الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٠ كقوله تعالى أيضاً: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ سورة الأنبياء: الآية ٢٢ .

وقد استثنى الإسلام طائفة واحدة من هذه الكراهية، وهم بنو هاشم، فالإسلام قد استثناهم من هذا الحكم، بل حثّهم على التناكح والتزاوج فيما بينهم، وجعل زواج الهاشمي من الهاشميّة مستحبّاً، وذلك صوناً لحرمة هذا البيت الشريف، وحفظاً لكرامة هذه الطائفة المؤتمنة، وتزكية لثمار تلك الشجرة الطيّبة؛ ذلك أنّها أُسرة اجتمعت فيها أفضل الخصال، واستجمعت أسمى صفات الكمال.

وكيف كان فعلى الراغب في الزواج أن يختار لنفسه أهلاً وعشيرة قبل أن يقع اختياره على خصوص المرأة، وأن يرمي ببصره ويلقي بنظره إلى منبتها وبيئتها قبل أن يبصر شخصها، فليسأل عمّن أنبتها؟ ومن أطعمها وسقاها؟ ومَن تكفّل تربيتها؟ وعنى بتعليمها؟ ولهذا قال تعالى في قصّة مريم صلوات اللّه عليها: ﴿**وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيًّا**﴾[1]، وهي قمّة المنبت والكفالة التربويّة والتعليميّة. نعم، لكلّ قاعدة شواذٌّ، أعني قوله تعالى: ﴿**يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ**﴾[2]، فربّما خرج الخبيث من الطيّب، كما في حكاية نوح عليه السلام وابنه سام، وكما في حكاية الإمام الهادي سلام اللّه عليه وابنه جعفر الكذّاب أو التوّاب، وربّما أخرج الطيّب من الخبيث، غير أنّه يبقى شاذّاً نادراً، والنادر كالمعدوم، فلا عبرة به إلاّ ببرهان قاطع، ودليل ساطع، وهو ثابت في شأن امرأة فرعون ذات المنبت السيّء حيث ضرب الله بها مثلاً ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ**﴾[3].

ثمّ إنّ مراعاة هذه الأُصول لا يقتصر على الرجل في اختياره الزوجة، ولا يختصّ به، بل هي أشمل للمرأة وأوكد فيها، فعليها وعلى وليّها مراعاتها والإصرار عليها إذا ما أقبلت على اختيار زوج المستقبل، ومن

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٧ .
(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٥ .
(٣) سورة التحريم: الآية ١١ .

تريد الاقتران به، ولا يساء الفهم أنّ مثل هذه الأُصول تخالف سماحة الإسلام وتؤول إلى تعقيد أمر الزواج الذي حثّ عليه الإسلام، فإنّا لا نعني سوى اختيار المرأة الصالحة التي ترعرعت في المنبت الحسن، وما أكثر هذه الأُسر في مجتمعاتنا، لكنّها بحاجة إلى تشمير السواعد والبحث الصادق، فكم من الصالحات اللواتي احتجبن خلف ستار العفاف، وأُسدل عليهنّ ثوب الحياء، في أُسر مغمورة في عيون أهل الأرض، مشهورة في أعين أهل السماء، لا يخالطن سوى المحارم من الرجال، ولا يخرجن إلاّ في خلسة من الأجانب قضاءً لمسيس الحاجة، مخدّرات مصونات محجوبات، لا يهادنّ أجنبيّاً من الرجال، ولا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، مساجدهنّ بيوتهنّ، وستأتي أوصافهنّ مفصّلة في الأخبار والأحاديث إن شاء اللّه تعالى، فلا مجال لاتّهامنا بالمثاليّة والتعقيد.

وأمّا ادّعاء من لا تجربة له من الشباب، ومن لا علم له بدقائق الأُمور، والجاهل بحقيقة الزواج، أن لا شأن للأسرة والمنبت والمأوى في اختيار الزوج والزوجة، وأنّه سيسعى إلى إصلاح قرينه بعد اقترانه به، ويحول دون تأثير الجوّ الأُسري عليه، فإنّ دون إثباته خرط القتاد، وأنّى للقرين أن يحمل قرينه وشريك حياته على قطع الرحم وقطيعة الأرحام، والزواج سبيل المودّة والوئام؟! أليس هذا نقضاً للغرض من الزواج؟! وأنّى له أن يقف حائلاً دون تأثّرها بأهلها ومنبتها؟! ثمّ لو سلّمنا الحيلولة جدلاً فما الذي يحول دون تأثّر أولاده بهم، ودون وقوعهم فريسة لهم؟! فهل أقدم على زواج مآله إلى الشقاق والنزاع بين أُسرتين وبين ذوي الأرحام؟! وهل أقبل على بناء صرح ملؤه السعادة والوئام؟ أم أقبل على شفا جرفٍ هارٍ تتصاعد منه أدخنة الشقاء والخصام؟! فنزوة الشباب إن لم تحجم بلجام العقل، ولم تعقل بعقال التجربة، بل ترك لها العنان وأُلقي عنها اللجام، كان مآلها إلى الفشل والخسران، وكان ضحيّتها الأُسرة والأولاد والمجتمع، وإن قال قائل: فأين الاستثناء؟ وما بالك تمسّكت بالمستثنى منه وتجاهلت المستثنى؟

عـاودت الكرّة تلو الكرّة لأقـول: نعم، لكلّ قـاعـدة شـواذّ، والشـاذّ النادر كالمعدوم، لا يعوّل عليه ذوو الألباب، فلا مانع إن قام عليه الدليل والبرهان.

وعليـه فمن تصفّح تأريخ المسلمين وكشف عن سـيـرتهم، كفـاه شـاهداً ودليلاً على ما أرشد إليه أهل بيت العصمة والطهارة، وأوكدته بأوثق العرى أقوالهم وأخبـارهم؛ إذ سطّر لنا التـاريخ سيـرة عليّ وآل عليّ صلوات اللّه عليه وآله بأحرف من نور، فكانوا سبّاقين في كلّ خيـر، معـرضين عن كلّ شرّ؛ لأنها الشجرة الطيّبة التي أصلها ثابت راسخ وفرعها في السماء تؤتي أُكلهـا كلّ حين بإذن ربّهـا، فكان مـآلهـا أن يكتب لهـا التكاثر ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾(١)، والبقاء دون سواها من السلالات والأعراق، بينما كتب لما دونها الفنـاء والزوال، فـإنّه تعـالى قـدّر لهـا البـقـاء والخلود مـا دامت السـمـاوات والأرض، هذه تكرمـة اللّه تعالى لمحمّد وآل محمّد ﷺ في الدنيـا التي لا تعـدل عندهـم جلب شـعـيـر، ولا شـسـع نعلٍ مـرقّـعـة، بل هي والجـيـفـة في نظرهم سواء.

وأمّا مـا ادّخره لهم في دار الآخرة والعقبى: ﴿**وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ**﴾(٢)، ﴿**وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ**﴾(٣)، ﴿**وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ**﴾(٤)، حيث إنّه يوم لا ينفع مـال ولا بنون إلاّ من أتى اللّه بقلب سليم؛ إذ سـلامـة القلب بكمال التوحيد، وكمال التوحيد بولاية آل محمّد ﷺ، فما ادّخره لهم يومئذٍ أعظم ممّا منحهم وأفاض به عليهم في دار الدنيـا، وهي الشـفـاعـة التي بعروتها تتعلّق أنامل الأنبيـاء، وبحبلها يمسك أهل النجاة، ففي المحشر

(١) سورة الكوثر: الآية ١ .
(٢) سورة الأعلى: الآية ١٧ .
(٣) وسرة القصص: الآية ٦٠ وسورة الشورى: الآية ٣٦ .
(٤) سورة العنكبوت: الآية ٦٤ .

الذي يفرّ المرأ من أبيه، وأُمّه وأخيه، وصاحبته وبنيه، وفصيلته التي تؤويه، فلا أنساب بينهم يومئذٍ، هناك تمتدّ الأعناق، وتحدق الأبصار حسباً ونسباً واحداً ليس إلاّ، يصول ويجول في صحراء المحشر إنّه حسب رسول اللّه ﷺ ونسبه، وما هم سوى ذرّيّة فاطمة وعليّ عليهما أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، «**كلّ حسب ونسب فمنقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي، وكلّ بني أنثى عصبتهم لأبيهم ما خلا بني فاطمة فإنّي أنا أبوهم وأنا عصبتهم**»[1]، وكفى به فخراً لهذه السلالة الطيّبة من السادّة العلويّين والفاطميين، وكفاهم اعتزازاً بهذا الشرف الرفيع، فليمدّوا أعناقهم فوق أعناق الخلائق، ولتعلوا أصواتهم بالهتاف والتكبير تعبيراً عن جلالة قدرهم وعظمة شأنهم.

فإذا رغبت في خير الدنيا ونعيم الآخرة فليكن زواجك من سيّدة علويّة، شريطة أن تفي بحقّها، وتعكف على خدمتها، وتغضّ الطرف عن إساءتها إن أساءت إليك، كرامة لأُمّها الصدّيقة الطاهرة صلواتك اللّه عليها، صابراً محتسباً عند اللّه تعالى، وإيّاك والتقصير في حقّها فضلاً عن الإساءة إليها؛ ذلك أنّ للسيّدات العلويّات منزلة فوق منازل السادّة العلويّين؛ إذ في رضاهنّ رضا فاطمة، وفي غضبهنّ غضبها صلوات اللّه عليها، فهنيئاً لمن فاز برضاها وأحسن العِشرة لذرّيّتها.

وإن شاءت المرأة أن تنال خير الدنيا والآخرة فلترضَ بزواج العلوي، إن هي أحسنت التبعّل معه، وأدّت إليه حقّه، صابرة على إساءته إن كان مسيئاً

---

(١) كنز الفوائد: ١٦٧ . بحار الأنوار: ٢٤٩/٢٥ و: ٢٤٤/٩٣ . كتاب الأربعين: ٣١٠ .
وقريب منه: «**كلّ حسب ونسب فمنقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي، وكلّ قوم عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإنّي أنا أبوهم وعصبتهم**». الطرائف لابن طاووس: ٧٦ . بحار الأنوار: ٩٧/٤٢ .

إليها، محتسبة أجرها عند الله تعالى، وأي شرف أعظم من أن يجري الدم المحمّدي في شرايين أولاده، وفلذّات أكباده، ويتغلغل العرق العلوي الفاطمي في سويداء قلوبهم، فيكون قد وصل رحمه برحم رسول الله ﷺ، ودوّن اسمه في ديوان المنسوبين إليهم والمصاهرين لهم، ولتعلم أنّ له حينئذٍ عليها حقّين، حقّ الزوجيّة، وهي أعظم الحقوق بعد حقّ الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «**لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان يحقّ لها أن تفعل**»[1]، فهو أعظم من حقّ الوالدين، وستأتي الأخبار الخاصّة بها في محلّها إن شاء الله تعالى، والحقّ الآخر هو حقّ السيادة والسُّلالة، وما هو بأهون من الأوّل، وهو أجر الرسالة المحمّدية في الدنيا: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ**﴾[2]، خلافاً للأنبياء كافّة، حيث لم يقدّم لهم أجراً دنيويّاً على تبليغ رسالاتهم وكان شعارهم: ﴿**يَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾[3]، و﴿**اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[4].

---

(١) مناقب أمير المؤمنين: ١/٦٥ . الهداية الكبرى: ٥٥ . مكارم الأخلاق: ٢١٥ . ومثله:
١- قوله ﷺ: «**كلا لو ينبغي لشيء أن يسجد لشيء من الخلق لكان ينبغي للمرأة أن تسجد لزوجها**». مناقب أمير المؤمنين: ١/٦٦ .
٢- «**إنّه لا يصلح لشيء أن يسجد لشيء، ولو صلح لشيء أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقّه عليها. والذي نفسي بيده، لو كان زوجها من قدمه إلى مفرق رأسه تبجّس القيح والصديد ثمّ استقبلته فلحسته ما أدّت حقّه**». مناقب أمير المؤمنين: ١/٦٧ .
وهناك روايات قريبة منها بألفاظ أخرى وبنفس هذا المعنى، راجع الاختصاص: ٢٩٦، الخرائج والجرائح: ١/٣٩ و: ١/٤٤ و:٢/٤٩٥ . مناقب آل أبي طالب: ١/٨٥ و: ١/٨٦ . عوالي اللئالي: ١/٢٧٠ و: ٢/١٤٢ . بحار الأنوار: ١٧/٣٧٧ و: ١٧/٣٩٩ .
(٢) سورة الشورى: الآية ٢٣ .
(٣) سورة هود: الآية ٥١ .
(٤) سورة يس: الآية ٢١ .

من هنا كـان أكثـر علماء الطائفة المحقّـة وأعـاظمـهـا من هذه السـلالة الطيّبـة الطاهرة. وكـان البـاقـون ممّن ناسبـهم وصـاهرهم، أو ممّن انتسب إليـهم بالمحـبّة والمودّة، فـلا ينبـغي للمـؤمن إلاّ أن يكون علويّاً، أو مصـاهراً لهم، أو منتسباً إليهم، نعم ورد في الحديث عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قـال: «**ولايتي لأمـيـر المؤمـنين أحب إليَّ من ولادتي منـه، إذ ولايتي له فــرضٌ وولادتـي منه فـضل**»(١)، ولا ينبــغي أن يصــاهـر إلاّ إحــدى هذه الطوائف الثلاث، وهكذا المؤمنة حذو القذّة بالقذّة.

١- عن أبي عـبـدالله عليه السلام، قــال: «**إنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله زوّج مـقـداد بن الأسـود ضبـاعـة ابنة الزبيـر بن عـبـدالمطلّب، وإنّمـا زوّجـه لتـتّضـع المناكح، وليتأسّوا بـرسول الله صلى الله عليه وآله، وليعلموا أنّ أكرمهم أتقاهم**»(٢).

٢- عن عليّ بن بلال، قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشـام، مـا تقـول فـي العـجم يجـوز أن يتـزوّجوا فـي العـرب؟ قـال: نعم، قـال: فالعـرب يتزوّجوا من قريش؟ قـال: نعم، قال: فقـريش يتـزوّج من بنـي هـاشـم؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفـر بن محـمّد، سمعته يقول: «**أتتكافؤ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم؟...**»(٣).

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١)
(٢) الكافي: ٥/٣٤٥، الباب ٢٢، الحديث ١ .
(٣) الكافي: ٥/٣٤٦، الباب ٢٢، الحديث ١ .

الدّرس الثاني والعشرون

المحارم في الزواج

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ممّا أطبقت عليه الشرائع السماويّة وكافّة الأعراف والتقاليد والمجتمعات البشريّة حرمة النكاح والزواج من المحارم وقبحه؛ لما تترتّب على ذلك من مفاسد نفسانيّة سيكولوجيّة على الزوجين والذرّيّة المنبثقة عن زواج المحارم، وبالتالي اضطراب أحوال المجتمع ووقوع الخلل النفساني الذي يهدّد سلامة الأجيال والمجتمعات البشريّة، بالإضافة إلى مفاسد في البنى الجسمانيّة للأجيال والسلالة التي تتولّد عن هذا النوع من الزواج.

ولهذا فقد منع الإسلام منعاً تحريميّاً الزواج من المحارم في القرآن الكريم. قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ**﴾[1].

أسباب التحريم وهي ما بسببها يحرم التزويج ولا يصحّ، بل لا يقع الزواج بينهما، وهي أُمور:

(١) سورة النساء: الآية ٢٣ .

١- النسب. ٢- الرضاع.

٣- المصاهرة وما يلحق بها. ٤- الكفّار (الكفر).

٥- عدم الكفاءة. ٦- استيفاء العدد.

٧- الاعتقاد. ٨- الإحرام[1].

قال الطبرسي نوّر الله مضجعه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ**﴾ المعنى: حرّم عليكم نكاحهنّ؛ لأنّ ذلك هو المفهوم من تحريمهنّ كما يفهم من تحريم الخمر، تحريم شربها، ومن تحريم الميتة، تحريم أكلها، ويتضمّن قوله ﴿**أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ تحريم نكاح الجدّات من قِبل الأب ومن قِبل الأُمّ، وإن علون بدرجات.

وقوله: ﴿**وَبَنَاتُكُمْ**﴾ تحريم نكاح بنات الصلب وبنات الابن وبنات البنت، وإن نزلن بدرجات.

وقوله: ﴿**وَأَخَوَاتُكُمْ**﴾ يتضمّن تحريمهنّ، سواء كنّ من قِبل أبٍ، أو من قِبل أمٍّ، أو منهما. ويتضمّن العمّات كلّ أُخت لذكر رجع النسب إليه بالولادة، من قِبل الأب كان أو من قِبل الأُمّ.

ويتضمن الخالات: كلّ أُخت لأُنثى رجع النسب إليها بالولادة، من جهة الأُمّ كان أو من جهة الأب.

ويتضمّن ﴿**وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ**﴾ كلّ بنات الأخوة والأخوات من قِبل الأب كنّ، أو من قِبل الأُمّ، قربن أو بعدن. فهؤلاء السبع هنّ المحرّمات من جهة النسب.

(١) تحرير الوسيلة: ٢/٢٦٣ .

ثمّ ذكر المحرّمات من جهة السبب:

(و) قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وسمّى المرضعات أُمّهات إذ نزّل الرضاعة منزلة النسب، وسمّى المرضعات أخوات بقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، فعلى هذا يكون زوج المرضعة أباً للرضيع، وأبواه جدّاه، وأُخته عمّته، وكلّ ولد وُلدَ له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده منهم إخوته وأخواته لأبيه وأُمّه، وكلّ ولدٍ لها من غير هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأُمّه.

ومنه قول النبيّ ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وفيه أنّ المحرّمات السبع بالنسب محرّمات بالرضاع أيضاً.

ثمّ قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ...الخ»[1].

واللواتي يحرم الزواج منهنّ بالنسب:

١- الأُمّ والجدّة للأب والأُمّ فصاعداً.

٢- البنت وبنت البنت وبنت الابن وإن نزلا.

٣- الأُخت وبنت الأُخت وإن نزلن.

٤- بنت الأخ وبنت الأُخت وإن نزلن.

٥- العمّة والخالة وإن علون.

٦- جميع الموارد السابقة إن كانت النسبة قد حصلت بسبب الرضاعة فيحرم الزواج من الأُمّ بالرضاعة، والجدّة بالرضاعة، والبنت وبنات الأولاد بالرضاعة، والأُخت بالرضاعة، وبناتها وبنات بناتها بالرضاعة، وبنات الأخ

(١) تفسير جوامع الجامع: ١/٣٨٥ - ٣٨٦ .

وبنات بناتهنّ بالرضاعة، والعمّة بالرضاعة، وعمّة الأبوين بالرضاعة، وعمّة الجدّ وعمّات الأجداد بالرضاعة، والخالة بالرضاعة، وخالة الأبوين بالرضاعة، وخالات الأجداد بالرضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾(1)؛ ولقوله ﷺ -في حديث-: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(2)؛ وقول مولانا الصادق صلوات اللّه عليه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة**»(3).

واللواتي يحرم الزواج منهنّ تحريماً سببيّاً -بالسبب- فهنّ:

١- أُمّ الزوجة وجدّاتها من أبويها وإن علون.

٢- بنت الزوجة -إن كان الزوج قد دخل بأُمّها وقاربها بالجماع-.

٣- زوجة الأب -وإن لم يكن قد دخل بها الأب ولم يقاربها بالجماع، فهي تحرم على الرجل بمجرّد وقوع العقد عليها من أبيه-.

٤- زوجة الابن وإن لم يدخل بها الابن.

٥- أُخت الزوجة ما دامت الزوجة على قيد الحياة، وتحلّ له بعد وفاتها.

٦- بنات أخ الزوجة وبنات أُختها من غير إذن الزوجة، فإن هي أذنت له بالزواج منهنّ جاز لها ذلك. قال تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾(4).

(1) سورة النساء: الآية ٢٣ .
(2) الوسائل: ٣٧١/٢٠، الحديث ١ . الفقيه: ٣٠٥/٣، الحديث ٤٦٧ .
(3) الوسائل: ٣٧١/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٤٣٧/٥، الحديث ١ . التهذيب: ٢٩١/٧، الحديث ١٢٢٢ .
(4) سورة النساء: الآية ٢٣ .

وقد حرّم الإسلام الزواج من طوائف أُخرى من النساء وهنّ على النحو التالي:

١- ذات البعل، وهي المتزوّجة التي زوجها على قيد الحياة وهي في ذمّته.

٢- المرأة المشركة والكافرة.

٣- الزوجة الخامسة لمن في ذمّته أربع زيجات، إلاّ إذا طلّق واحدة من الأربع فله حينئذٍ أن ينكح خامسة، وهي حينئذٍ تعدّ الرابعة.

٤- المطلّقة قبل انتهاء عدّتها.

٥- الأرملة التي مات زوجها قبل انتهاء عدّتها، فإن تزوّجها في العدّة عالماً عامداً -أي عالماً بالموضوع وبأنّها لا تزال في العدة، وعالماً بالحكم وبأنّ النكاح منها محرّم شرعاً- فهي تحرم عليه تحريماً مؤبّداً، وإن جهل بالموضوع أو الحكم أو كليهما، فإن كان قد دخل بها حرمت عليه أيضاً تحريماً مؤبّداً، فيجب في هاتين الصورتين الفصل بينهما في الحال، وأمّا إن لم يكن قد دخل بها -وهو جاهل بالحكم أو الموضوع أو كليهما- وجب انفصالهما أو الفصل بينهما في الحال، ولكن لا تحرم عليه حرمة أبديّة، بل يجوز له الزواج منها بعد انتهاء عدّتها.

قال تعالى:﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾(١).

١- عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم اللّه عزّ وجلّ من الفروج في القرآن، وعمّا حرّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله في سنّته؟

(١) سورة النساء: الآية ٢٤ .

قال: «الذي حرّم اللّه عزّ وجلّ من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً: سبعة عشر في القرآن، وسبعة عشر في السنّة، فأمّا التي في القرآن فالزنا. قال عزّ وجلّ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾(1)، ونكاح امرأة الأب. قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(2)، و﴿أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(3)، والحائض حتّى تطهر. قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(4)، والنكاح في الاعتكاف. قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(5).

وأمّا التي في السنّة، فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنة بعد اللعان، والتزويج في العدّة، والمواقعة في الإحرام، والمحرم يتزوّج أو يزوّج، والمظاهر قبل أن يكفّر، وتزويج المشركة، وتزويج الرجل امرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات، وتزويج الأمة على الحرّة، وتزويج الذميّة على المسلمة، وتزويج المرأة على عمّتها، وتزويج الأمة من غير إذن مولاها، وتزويج الأمة على مَن يقدر على تزويج الحرّة، والجارية من السبي قبل

(1) سورة الإسراء: الآية ٣٢ .
(2) سورة النساء: الآية ٢٢ .
(3) سورة النساء: الآية ٢٣ .
(4) سورة البقرة: الآية ٢٢٢ .
(5) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .

القسمة، والجارية المشتركة، والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها، والمكاتبة التي قد أدّت بعض المكاتبة»[1].

٢- وعن المفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه عليه السلام -في حديث- أنّه كتب إليه يقول: «جائني كتابك -إلى أن قال:- وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوي الأرحام التي حرّم اللّه في كتابه، فإنّهم زعموا أنّه إنّما حرّم وعنى بذلك النكاح نكاح نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وما حرّم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّه وَلا أَن تَنكحُوا أَزْوَاجَهُ من بَعْده أَبَداً**﴾[2]، وقوله: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمنينَ منْ أَنفُسهمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾[3]، وهو أب لهم، وقال: ﴿**وَلا تَنكحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مّنَ النّسَاء إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبيلاً**﴾[4]، فحرّم نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وقد حرّم في كتابه من العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت وما حرّم اللّه من الرضاع؛ لأنّ تحريم ما في هذه كتحريم نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فمن استحلّ ما حرّم اللّه من نكاح ما حرّم اللّه فقد أشرك باللّه، إذا اتّخذ ذلك ديناً»[5].

٣- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن آبائه -في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام- قال: «**يا عليّ، إنّ عبدالمطلّب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها اللّه عزّ وجلّ له في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء، فأنزل اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَلا تَنكحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مّنَ النّسَاء﴾ ...**[6]»[7]- الحديث.

---

(١) الوسائل: ٢٠/٤٠٩، الحديث ١ . الخصال: ١٠/٥٣٢ .
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٣ .
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦ .
(٤) سورة النساء: الآية ٢٢ .
(٥) الوسائل: ٢٠/٤١٠، الحديث ٢ . مختصر بصائر الدرجات: ٨٥ .
(٦) سورة النساء: الآية ٢٢ .
(٧) الوسائل: ٢٠/٤١٥، الحديث ١٠ . الفقيه: ٤/٢٦٤، الحديث ٨٢٤ .

٤- عن منصور بن حازم، قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوّج ابنتها؟ قال: «**إن كان قُبْلَةً أو شبهها فلا بأس، وإن كان زنا فلا**»[١].

٥- عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل فَجرَ بامرأةٍ، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: «**لا**»[٢].

الحمد للّه ربّ العالمين

(١) الوسائل: ٢٠/٤٢٥، الحديث ٨ . التهذيب: ٧/٤٧٢، الحديث ١٨٩٠ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٤٢٧، الحديث ١ . الكافي: ٥/٤١٦، الحديث ٨ . التهذيب: ٧/٣٣١، الحديث ١٣٦٠ .

الدّرس الثالث والعشرون

الزواج من المريض

بسم الله الرّحمن الرّحيم

لقد قسّم الإسلام الأمراض إلى قسمين أساسيّين: الأمراض الروحيّة والعقلية والنفسية والأمراض الجسديّة، وقسّم كلاً منهما إلى عاهة مستديمة وعاهة آنيّة منقطعة، فالأمراض الروحيّة إمّا دائميّة غير قابلة للزوال، أو آنيّة قابلة للزوال، وهكذا الأمراض الجسديّة فإمّا دائميّة أو منقطعة، والدائميّة الروحيّة كالوسوسة الحادة ومثل أمراض العقل من قبيل الجنون الدائم الذي لا علاج له، وقد نهى الإسلام نهي كراهةٍ عن الزواج ممّن يعاني من هذه الأمراض، ومنع تزويج من يعاني منها، فكره للمؤمن أن يتزوّج المجنونة، كما كره تزويج المجنون من المؤمنة، وأمّا المنقطعة من الأمراض الروحيّة والعقليّة كما في الوسواس الأدواري والجنون الأدواري، فإنّ الإسلام وإن لم يمنع من الزواج بهما، إلاّ أنّه منع من الاقتران والجماع خلال فترة المرض، ونهى من اقتران أحد الزوجين بالآخر إن كان هذا الأخير في فترة جنونه مثلاً، وكره لهما الجماع حينئذٍ.

وأمّا بالنسبة إلى الأمراض الجسديّة بقسميها الدائم والمستديم، كالبرص والجذام والسرطان من المهلكات، فقد منع الإسلام أيضاً الزواج بأصحابها وتزويجهم، وهكذا منع الزواج من ذوي الأمراض السارية التي تعدي إلى الطرف الآخر، وإن كانت معدية إلى الأولاد كالأمراض الوراثيّة الخطيرة. نعم، فكره هذه الأقسام من الزواج ونهى عنها، إن كانت هذه الأمراض لا تشكّل خطراً على ذويها ومن تنتقل إليه، أو كان الخطر جزئيّاً، فالإسلام أجاز الزواج حينئذٍ على كراهية، وأمّا العاهات المستديمة كقطع اليد والرجل ونقص بعض الأعضاء فلا يشكّل مانعاً من الزواج ولا عائقاً أمام التزويج في منطق الإسلام.

وأمّا المنقطع الآني من الأمراض الجسديّة، كفقر الدم وأمراض القلب والسكّري، فإن لم تكن لتنتقل بالوراثة أو كانت تنتقل ولكنّها لا تشكّل خطراً على حياة النسل والأولاد فإنّها غير مانعة من الزواج والاقتران، وأمّا إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض وراثي مُعدٍ يشكّل خطراً أو نقصاً على حياة الأولاد، فالإسلام يكرّه بها أيضاً الزواج والتزويج.

وبعبارة أُخرى: الأمراض مطلقاً، سواء كانت روحانيّة عقلانيّة أو جسمانيّة، فإنّها لا تمنع من الزواج والنكاح، ولا تحرّم الزواج، وإنّما يمنع بعضها من الاقتران والمقاربة بين الزوجين، فلا مانع من الزواج بالمريضة وتزويج المريض أيّاً كان مرضهما، ولكن يمنع الاقتران والجماع بينهما درءاً للمخاطر والمفاسد.

ملاحظة: لمّا لم يكن بحثنا هنا عن مجرّد الأحكام الشرعيّة، بل كان بحثاً تربويّاً إصلاحيّاً، وإرشاداً إلى ما ينبغي وما لا ينبغي في الزواج، فقد عمدت إلى استعمال لفظة المنع بدلاً عن الحرمة والكراهية، فليس كل ما

عبّرت عنه بالممنوع حراماً بالضرورة؛ إذ قد يكون مكروهاً، ولكن عبّرنا عنه بالمنع لعلّة ما فيه من مفاسد ومخاطر على الأجيال من بني الإنسان، لا المنع التحريمي المشاع لدى الفقهاء والمصطلح في كتبهم العمليّة.

ولا يخفى أنّ من الأمراض ما يكون علاجه النكاح كبعض الأمراض النفسانيّة، وحتّى بعض الأمراض الجسمانيّة، والتشخيص بيد الطبيب والأخصّائي، ومن تمّ تشخيص مرضه كذلك وكان علاجه في الزواج رغّبه الإسلام نحو الزواج ودفعه إليه، كما شجّع النّاس على تزويجه أيضاً.

كما حثّ الإسلام على الأخذ بالأسباب الطبيعيّة لمعرفة خلوّ الزوجين - قبل الزواج- من الأمراض المعدية والوراثيّة بمراجعة الأطباء وذوي الاختصاص، درءاً لاحتمال المفاسد والمخاطر التي قد تترتّب على الزواج مع وجود تلك الأمراض، ونِعم ما تصنعه بعض البلاد في هذا المجال، من إجراء فحوص لدم الراغبين في الزواج، بحثاً عن الأمراض المعدية والوراثيّة؛ لأنّها صيانة للأُسرة والمجتمع وتجنيب لهما ممّا قد لا يحمد عقباه، وهو خطوة إيجابيّة حسنة نحو صنع جيل، بل أجيال، من الرجال والنساء المصونين من الأمراض الوراثيّة التي باتت خطراً يهدّد سلامة الأجيال والمجتمعات. نعم، هناك عوامل أُخرى سوى الوراثة دخيلة في سلامة الأجيال والنسل البشري، غير أنّها لا تمنع من الأخذ بهذه الأسباب بعد التوكّل على اللّه تبارك وتعالى، وكلاهما مطلوبان في آنٍ واحد؛ إذ التوكّل على اللّه تعالى رأس مال المؤمن والأخذ بالأسباب تجارة لن تبور.

والحمد للّه ربّ العالمين

الدّرس الرّابع والعشرون

تعدّد الزوجات في الإسلام (1)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

لقد تكفّل الإسلام بنظامه الاجتماعي المتطوّر وقوانينه المدنيّة التي تضاهي كافّة القوانين الوضعيّة المعاصرة، بل تتفوّق عليها، حقوق الرجل والمرأة على حدّ سواء، بل عدالته الاجتماعيّة شقّت عنان السماء وأطبقت الخافقين، وامتدّت بلا حدود لتشمل الطبيعة بكافّة عناصرها، وما وراء الطبيعة بكافّة أطيافها، بَيْد أنّها منيت بأفدح ممّا منيت به رسالات الأنبياء من قبلُ، وكان حظّ أهلها أشدّ تعثّراً من حظّ تلك الأُمم، إثر الخلافة المغصوبة، ومنذ أن تقمّصتها القراصنة وقطّاع الطريق، فأساؤا إليها بتحريفها قولاً وعملاً، وإن كان البكاء أو التباكي على الأمجاد الضائعة لا يجدي نفعاً ولا يعيد المجد السليب والخلافة المغتصبة، غير أنّه تعبير عن قساوة الألم وعمق الجراح، وتخفيف للآلام، وتحريض للسعي الحثيث وراء تحقيق تلك الأماني والآمال، واستعادة تلك الحقوق، واسترجاع المجد السليب.

وكان من عدالة الإسلام وحكمته أن منح كلّ ذي حقّ حقّه، وسخّر له السبل الكفيلة بضمان حقوقه، فأعطى المرأة ما تستحقّ وما يليق بها وبشأنها من حقوق، كما أعطى الرجل ما يستحقّه ويليق بشأنه، وفرض على كلّ واحد منهما واجبات تليق بشأنه ومكانته وتناسب خلقته، ويكون الإسلام بذلك قد وضع كلّ شيء موضعه، وأنصف كلاً منهما، فإذا جعل إرث المرأة وديتها نصف ما للرجل من إرث ودية، فقد أسقط عن كاهلها أعباء التكفّل والقيام بشؤون الأُسرة الاقتصاديّة والمالية، بل أسقط عن كاهلها كل مسؤوليّة في بيت الزوجيّة سوى التمكين للزوج وطاعته في غير معصية اللّه تعالى، وأجاز لها أن تطالب زوجها بالأُجرة قبالة ما تتطوّع به من أعمال في المنزل، وإن كان من قبيل إرضاع الأولاد وتربيتهم، كما أنّه فرض على وليّها القيام بشؤونها قبل الزواج، وفي حال فقدانها للوليّ الأبّ والجدّ من جهة الأبّ، كان الحاكم الإسلامي وليّها المتكفّل بشؤونها الاقتصاديّة من بيت مال المسلمين، كما أنّه لاحظ حالاتها النفسيّة والجسديّة في تسنين القوانين فخفّف عنها في جملة من العقوبات والأحكام الجزائيّة.

وإذا كان الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل، فإنّه جعل أمر النكاح وركنه، أعني القبول، بيد المرأة، وإذا كان قد ولّى عليها الرجل فقد حمّله مسؤوليّة إكرامها وكسوتهاوطعامها والقيام بشؤونها وصونها وحمايتها، وجعلها أمانة في عنقه، سواء كانت ابنةً أو أُختاً أو أُمّاً أو جدّة أو زوجة، وإذا أمرها بالحجاب والاحتجاب، سواء الحجاب الواجب كستر جميع البدن ما عدا الوجه والكفّين، والحجاب المستحبّ الذي ندب إليه من ستر الوجه والكفّين أيضاً، والاحتجاب الواجب من إخفاء الزينة، كالخلاخل والمعاصم وطيب الروائح، وما يبرز محاسنها، كاللين في الكلام، ونعومة

الصوت ممّا يثير الشهوة في الرجال، وهكذا الاحتجاب المستحبّ المندوب من الحشمة وملازمة مخبئها وعدم ظهورها للأجنبي من الرجال بحال من الأحوال إلاّ في الشاذّ النادر ممّا تقتضيه الظروف الطارئة التي لا محيص عنها، إذا كان أمرها بذلك كلّه فإنّه صانها وصان عفّتها وسمعتها، وصان بذلك الأُسرة والمجتمع، وكفل بصونها صون المجتمع قاطبة؛ إذ بصلاح المرأة يصلح الرجل، وفي صلاح الرجل صلاح الأُمّة، والعكس لا ينتج سوى العكس؛ إذ يتوقّف إصلاح المجتمع على إصلاح أفراده وهم الذكر والأُنثى معاً، ولا يصلح أحدهما إلاّ بصلاح الآخر، وهو ما تكفّلت به قوانين الإسلام وأحكامه.

وبعد ما اشترطنا في المقنّن أن يكون عالماً محيطاً بالمصالح والمفاسد، وعادلاً لا يحيد عن الحقّ طرفة عين، وليس من العدالة التساوي بين الرجل والمرأة في جميع الأحكام، لما بينهما من الاختلاف في تركيبتهما الفزيولوجيّة والسكولوجيّة، ممّا يجب مراعاتها من كافّة الجوانب والأطراف، فإنّ الإسلام بتشريعه راعى العوامل الجسمانيّة والنفسانيّة في عدالته الاجتماعيّة لدى وضع الأحكام والقوانين، وساوى بينهما فيما تكون المساواة بينهما جزءً من العدالة الاجتماعيّة، ضماناً لحقّهما في المساواة؛ إذ المطلوب في القانون تشريعاً وتطبيقاً هو العدالة لا المساواة؛ إذ قد تكون المساواة ظلماً، والظلم مرفوض في سيرة العقلاء وبحكم العقل، كما أنّ العدل مطلوب بالعقل والسيرة؛ لأنّه من لوازم الحكمة، فليس بين العدل والمساواة نسبة طرفينية، ولا ملازمة عينيّة، بل بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه؛ إذ بعض العدل مساواة وبعضه ليس بمساواة وبعض المساواة عدل وبعضه ليس بعدل، فأخذ الشارع المقدّس الحكيم موضع التلاقي ونقطة الاشتراك بعين الاعتبار في تسنين القوانين وتشريع

الأحكام وموضع التلاقي بين العدل والمساواة عبارة عمّا تكون المساواة عدلاً.

ومن العدالة في التشريع ملازمة الحياد وملاحظة المصلحة العامّة حال ما تعارضت المصلحة الخاصّة والمصلحة العامّة، ولهذا كلّما وقع احتمال التعارض بين مصلحة المجتمع والفرد قدّم الإسلام مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد طبقاً لحكم العقل وسيرة العقلاء، وممّا لاحظ فيه الإسلام مصلحة المجتمع وقدّمها على مصلحة الفرد هي مسألة تعدّد الزيجات، حيث حرّم على المرأة إلاّ زوجاً واحداً، وأجاز للرجل الزواج من عدّة نساء مثنى وثلاث ورباع، وهذه المسألة باتت عقدة من العقد التي لم تهضمها النفوس الغارقة في بحر ظلام الجهل، والعقول السخيفة السفيهة المتعفّنة بثقافة الغرب، حتّى غدت هدفاً سهلاً، كالحجاب وغيره من الأحكام، في مرمى سهام الطيش والبغي التي طالما استهدفت التشريع السماوي في خاصرته، بل في قلبه وفي منبض حياته؛ لتقصم ظهر العدالة بدعوى العدالة وحجّة الدفاع عن حقوق الإنسان، لا سيّما حقوق المرأة التي زادت تلك الدعاوى الباطلة والحجج الواهية في معاناتها ومعاناة المجتمع الإنساني بجميع طبقاته وكافّة أطيافه، وما هي بأوّل قارورة كسرت في الإسلام، كيف لا وقد وقع سلاح القوّة وسلاح الإعلام كلاهما بيد العدوّ الذي طالما كشّر عن أنيابه لضرب التشريع في صميمه ومحاربة الأديان الإلهيّة بما أنعم اللّه تعالى عليه من النِّعم لسعادته، وإذا به يسخّرها لإعلان الحرب على اللّه تعالى فتنقلب النعمة نقمة وأداة لشقائه بما كسبت يداه.

وكيف كان فإنّ قانون تعدّد الزوجات في الإسلام هو العدالة الاجتماعيّة بعينها، وصيانة لحقّ المرأة، لا ظلم لها ولا إيذاء واقع عليها، لا سيّما إذا

توفّرت له الظروف الملائمة والأسباب اللازمة، وهو على كلّ حال بركة من بركات التشريع الإسلامي على المرأة والمجتمع بأسره، وضرورة اجتماعيّة تفرضها بعض الظروف، وهو لا يحطّ من شأن المرأة وقدرها، جناح بعوضة، بل إن دلّ على شيءٍ فإنّما يدلّ على عظمة شأنها، وجلالة قدرها.

س: ما هو وجه البركة والنِّعمة في هذا التشريع؟ وما الضرورة التي تدعو إلى مثل هذا القانون؟

ج: سؤال وجيه سيبيّن الردّ عليه مدى حرص الإسلام على مصلحة المرأة في هذا التشريع قبل مصلحة الرجل، وعلى مدى حرصه على المصلحة العامّة المتمثّلة في مصلحة المسلمين والمجتمع الإسلامي، وقد أجاز تعدّد الزوجات للرجل لأسباب:

أولاً: للقضاء على العنوسة والعزوبة التي قد تتعرّض لها كثير من النساء في مجتمعاتنا عادة، وهي تشكّل عنصراً هامّاً من عناصر الفلتان الاجتماعي والانحراف الخُلقي، ويهدّد أركان استقرار المجتمع.

ثانياً: كفالة المرأة الاجتماعيّة، لا سيّما للأرامل ومن يعزف الرجال عادة عن الزواج بهنّ، ولهذا حثّ الإسلام على رعايتهنّ ورعاية أيتامهنّ؛ ذلك أنّه ليس من عادة العزّاب من الرجال اختيار المطلّقة والأرملة، سيّما إن كانت ذات عيال وأولاد، فلا يرغب في الاقتران بها ونكاحها، بل يرغب في البكر العزبة مثله، بخلاف المتزوّج فإنّه قد لا يجد بدّاً من نكاح المطلّقة أو الأرملة لعدم رغبة المرأة البكر -عادة- من الاقتران برجل متزوّج، لا سيّما إن كان له عيال وأولاد، وهذا الأمر غدى سبباً طبيعيّاً، وتوفيقاً إلزاميّاً للقضاء على مشكلة المطلّقات والأرامل ومعضلة كفالة الأيتام، التي تؤرّق ضمير مجتمعنا الإسلامي وتسلب الراحة من باله والرقدة من عينية.

ثالثاً: سدّاً لحاجة كثير من الرجال الجنسيّة التي قد لا تلبّيها الزوجة الواحدة، فتعرّضهم للمعاناة أو بعض الأمراض أو الانحراف، فجاء هذا الحكم درءاً لهذه المفاسد المحتملة، وقطعاً لعذر الوقوع في مستنقع الفساد، الذي تترتّب عليه جملة من المفاسد الإجتماعيّة والجرائم الأخلاقيّة.

رابعاً: ما تتعرّض لها المرأة عادة من أمراض واختلالات جسيمة تمنعها من تلبية رغبة الزوج في الإنجاب وما شابه ذلك ممّا يحمل الرجل على التفكير الجدّي لحلّ هذه المشكلة، وقد أرشده الإسلام إلى الطريق السليم بتجديد الفراش.

خامساً: وقد يفاجأ الزوجان بعدم الوئام وعدم الانسجام ممّا يعكّر صفو حياتهما الزوجيّة، ويزلزل أركان استقرارها رغم عدم رغبتهما في الطلاق والانفصال، ويكون الحلّ لهذه الأزمة تجديد الفراش، وقد أثبتت التجربة تأثير ذلك في عودة الوئام والمحبّة كثيراً من الأحيان بين ذينكما الزوجين.

سادساً: وفوق تلك الأسباب أجمع قيام التشريع الإسلامي على مبدأ العبوديّة المحضة والتعبّد الخالص، ليكون في ذلك اختبار لمدى تعبّد العبد وخلوص نيّته، والصدق في طاعته: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**(1)؛ إذ يجب عليهم حينئذٍ أن يسلّموا تسليماً، ومحض العبوديّة سرّ من أسراره تعالى في خلق الإنسان، ومن هذه العبوديّة أن تظهر حقائق النّاس ومعادنهم جليّة للعيان بعد ما حجبتها ظواهر الأندام، وبذلك تعرف المؤمنة الصابرة الصادقة المتعبّدة للّه تعالى؛ لأنّها من أشدّ ما تفتتن به المرأة في الحياة، وهكذا يعرف المؤمن الصادق؛ لأنّه اختبار شاقّ في التنسيق والاعتدال بين امرأتين أو أكثر،

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦ .

وتطبيق العدالة مع تعدّد الأزواج، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، والمساواة بينهما أو بينهنّ في كافّة الجوانب؛ ذلك أنّ المساواة بين الزيجات في الحقوق هي العدالة التي أمر بها الإسلام، لا سيّما حين يجد نفسه حيران بين هوى نفس تدعوه إلى تقديم من أحبّ منهنّ على مَن لا يحبّ، وما يمليه عليه العقل والشارع المقدّس من المساواة بينهنّ، فقد تميل نفسه إلى بعضهنّ فيتّبع هواه بظلم من سواها، فيخرج بذلك من دائرة الإيمان بمعناه الخاصّ، وقد يعدل بينهنّ رغماً عن ميوله وهواه، ولهذا فقد ألزم الرجل حينئذٍ بتوخّي الحذر والمساواة بين الزوجات في الفراش والمأكل والمشرب والمسكن وتقسيم الأيّام بينهنّ، ورعاية كافّة شؤونهنّ طبقاً للموازين الاجتماعيّة والعدالة في الأُسرة والعِشرة، ولهذا قال تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾**(١).

نعم، قد تترتّب على تعدّد الزيجات بعض الآثار السيّئة والمشكلات الجانبيّة، فإنّها عرضيّة لا تضرّ بأصل القانون، ولا يعتدّ بها إذا ما قورنت بما فيها من آثار إيجابيّة فرديّة واجتماعيّة، ولا تكاد أُسرة أن تخلو من نظائرها، فلا ينبغي منع عمل مشروع استند إلى حكم العقل وسيرة العقلاء تنبثق منه كثير من الخيرات لمجرّد ما تترتّب عليه من الآفات التي لا يستحيل تجنّبها، وإن استحال ذلك فلا تضاهي في سلبيّاتها ما يجنيه الفرد والمجتمع من المنافع وجيّد الثمار، والمقارنة الطبيعيّة بين تلك المفاسد وهذه المصالح لا محالة تكشف عن صحّة هذا المدّعى بعيداً عن التهاتر والجدل العقيم.

والحمد للّه ربّ العالمين

---

(١) سورة النساء: الآية ٣ .

الدّرس الخامس والعشرون

تعدّد الزوجات في الإسلام (2)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

فالأصل في الإسلام إباحة التعدّد مطلقاً، واستحبابه لمن أمكنه مراعاة العدالة الاجتماعيّة بين الزوجات، ووجوبه لمن أمكنه التعدّد وخاف الوقوع في المعصية إن هو أعرض عنه، وأمّا المنتقدون لهذا القانون الإلهي فإنّهم لم يعارضوه؛ لما يترتّب عليه من هضم لحقوق المرأة، واحتمال وقوع الظلم عليها بذلك، وإنّما عارضوه في نفسه، أي زعماً منهم أنّ تعدّد الزوجات هضم لحقوقها وظلم عليها؛ ذلك أنّ المرأة عندهم -عند دعاة حريّة المرأة- حرّة طليقة لا ولاية لأحد عليها، فهم يعارضون في الحقيقة أصل الزواج؛ لأنّه يفرض الولاية للزوج على الزوجة وهذا ينافي حريّتها، بل لها أن تصنع بنفسها ما تشاء، وكان أحرى بها والعياذ باللّه أن تلجأ إلى الفحشاء ما دام لا يخدش حريّتها -بزعمهم- ولا يفرض عليها ولاية الأب أو الزوج، متجاهلين أنّ ذلك يعني تحريض النّاس بما فيهم الرجال على عدم التقيّد بالأعراف والقوانين والحكومات؛ لأنّها بالنتيجة ولاية يجب أن يتقيّد بها

النّاس، ولا معنى لاستثناء النساء وحدهنّ من دون الرجال، ولا معنى لهذا الأمر سوى الهرج والمرج والفوضى التي لا يسلم من شرورها ومفاسدها شيء من الخلق، وتهلك الحرث والنسل، فلا يرضى بها الحيوان الصامت فضلاً عن الحيوان العاقل الناطق، ولو كانت مزاعمهم نابعة من مجرّد الجهل بأحكام الإسلام وأنّها تقتصر على الدفاع عن حقوق المرأة المشروعة وكانت مساعيهم تنصبّ في رفع الظلم عنها لأرشدناهم إلى ما في القرآن الكريم والسنّة الشريفة وما امتلئت به كتب الفقه والحديث من أحكام صريحة كفيلة تضمن حقوق المرأة، بل الجنّ والإنس والجماد والنبات بأسرها، ولكنّها نار الحقد التي تؤجّج نفوس أعداء اللّه تعالى، فتدعوهم إلى معارضة كلّ ما ينتمي إلى اللّه تبارك وتعالى، والانسلاخ عن الفطرة السليمة والانحراف عن جادّة الصواب الذي يدعوهم إلى الجدال بالباطل، والتنحّي عن الحقّ بحمل لواء العداء لكلّ ما ينتهي إلى الحقّ وينتمي إليه.

وأمّا المرأة فإنّها تمثّل الجانب العاطفي في الإنسان، فهي قطعة من العطف والحنان، فالمرأة قلب كلّها، وهذا أحد ركني الإنسانيّة التي تقوم عليها ركائز الحياة الاجتماعيّة، في مقابل الرجل الذي يمثّل الجانب العقلاني في الإنسان؛ إذ عقله يفوق عواطفه، والعقلانيّة هي الركن الآخر الذي يقوّم الإنسانيّة، وتقوم عليه الحياة الاجتماعيّة، فالرجل والمرأة جزءان تكتمل بهما تركيبة الحياة، وكله منهما جزء مكمّل للاخر لا يمكن التجزءة والتفصيل بينهما، وليس لأحدهما العيش من دون الآخر، ولا تدور رحى الحياة البشريّة بواحد منهما دون الآخر، تمثّل المرأة نصف كيان المجتمع كما يمثّل الرجل نصفه الآخر، ولمّا كانت المرأة قلباً يفوق العقل، وكان الرجل عقلاً يفوق القلب، وهي العاطفة بجميع معانيها السامية، بل هي العاطفة في أسمى معانيها وأرفعها، فإنّها لا تقدر أن تقسّم حبّها بين رجلين ولا أن

تعدل بينهما، كما أنّ الرجل بعقله يريد المرأة كلّها بجميع ما فيها، بل يريد أن يسخّر قلبها لنفسه، فلا يرضى أن تشاركه في حبّها غيره، بينما تكتفي المرأة بأن تحظى بجزء من حبّه، وأن تسخّر شطراً من قلبه، وهذان العاملان النفسيّان يعبّران عن ضرورة اقتصار المرأة على زوج واحد، وامتناعها عن سلوك مبدء تعدّد الأزواج، وقد تسالمت عليه كافّة التقاليد والأعراف فضلاً عن الأديان.

بالإضافة إلى أنّ المرأة بذلك تعجز عن تلبية حوائج زوجين أو أكثر، سواء العاطفيّة منها والروحيّة، وهي حاجة ماسّة للزوج في حياته الزوجيّة، لا سيّما مع اختلاف أمزجة الرجال وأخلاقهم.

ثمّ إنّ ما تقدّم ليس إلاّ من نافلة القول، وأمّا الحجر الأساس وحجر الزاوية الذي يعتمد عليه منع المرأة من تعدّد الأزواج:

أولاً: أنّ ذلك عين الظلم لها والاعتداء على حقّها للأسباب التي تقدّمت.

ثانياً: أنّ ذلك خلاف للفطرة الإنسانيّة، فلا مثيل له حتّى في حياة الوحش من الحيوان؛ ذلك أنّ أُنثى الحيوان إذا طرقها أحد الذكور امتنعت عن غيره ولم تمكّن نفسها لأحد ما دامت في حرزه وكنفه.

ثالثاً: أنّ ذلك خلاف للتعبّد والامتثال للأوامر المولويّة.

رابعاً: أنّ ذلك عين الظلم للمجتمع والاعتداء على حقوق الأجيال ومنع ظاهر عن طيب المواليد والسلالة الطيّبة؛ إذ رحم المرأة هو الوعاء الذي يحفظ الأنساب، ويمنع اختلاط المياه؛ لما تترتّب على حفظ الأنساب من أحكام في المواريث والنكاح والمحارم، ممّا تتوقّف عليها الحياة الاجتماعية وسلامة الأُسرة، وباختلالها تختلّ الأنظمة الاجتماعيّة وتسود الفوضى، ولا

تعرف الأنساب في حقيقة ما تؤول إليه، فلا يعرف الوالد والولد، ممّا يعرّض الحياة أيضاً إلى النزاع والفتنة والشقاق، ولهذا وجب على المرأة أن تعتدّ إن هي انفصلت عن زوجها بطلاق أو وفاة قبل أن تنكح زوجاً غيره.

وقد جاء في الأثر عن رسول اللّه ﷺ وعن أهل بيته الأطيبين الأطهرين ما يقطع النزاع ويدفع كلّ شكّ وشبهة:

١- قال رسول اللّه ﷺ: «مَن أراد البقاء، ولا بقاء، فليباكر الغداء، وليجوِّد الحذاء، وليخفّف الرداء، وليقلّ مجامعة النساء». قيل: وما خفّة الرداء؟ قال: «**قلّة الدَّين**»[١].

٢- عن معمّر بن خلاد، قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «**ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة**»[٢].

وأنت تعلم أنّ الإحفاء إزالة الشعر من الوجه، وكثرة الطروقة هي كثرة الجماع وإتيان النساء.

٣- وقال الرضا عليه السلام: «**في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة**»[٣].

٤- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «في كلّ شيء إسراف إلاّ في النساء. قال اللّه: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[٤]،

(١) الوسائل: ٢٠/٢٤١، الحديث ٢ . الفقيه:٣/٣٦١، الحديث ١٧١٥ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٢٤١، الحديث ١ . الفقيه:٣/٢٤١، الحديث ١١٤٠ .
(٣) الوسائل: ٢٠/٢٤٢، الحديث ٥ . الخصال: ٢٩٨/٧٠ .
(٤) سورة النساء: الآية ٣ .

وقـال: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾(١)، وقـال: وأُحلّ لكم ﴿**مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾(٢)»(٣).

٥- عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام -فيما كتب إليه-: «**وعلّة التزويج للرجل من أربع نسوة وتحريم أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد؛ لأنّ الرجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو؛ إذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف،..**»(٤).

٦- قال الصادق عليه السلام: «**لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام**»(٥).

٧- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا جمع الرجل أربعاً أربعاً وطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق**»(٦).

٨- وعن الرضا عليه السلام -في كتابه إلى المأمون- قال: «**ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر**»(٧).

٩- عن نوح بن شعيب ومحمّد بن الحسن، قال: سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس اللّه حكيماً؟ قال: بلى، وهو أحكم الحاكمين.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤ .

(٢) سورة النساء: الآية ٣ .

(٣) الوسائل: ٢٤٥/٢٠، الحديث ١٢ . تفسير العيّاشي: ٢١٨/١، الحديث ١٣ .

(٤) الوسائل: ٥١٧/٢٠، الحديث ٢ . علل الشرائع: ٥٠٤ . عيوان أخبار الرضا عليه السلام: ٩٥/٢ .

(٥) الوسائل: ٥١٨/٢٠، الحديث ٣ . مجمع البيان: ٦/٢ .

(٦) الوسائل: ٥١٨/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٤٢٩/٥، الحديث ١ . التهذيب: ٢٩٤/٧، الحديث ١٢٣٣ .

(٧) الوسائل: ٥١٨/٢٠، الحديث ٣ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٤/٢، الحديث ١ . الخصال: ٩/٦٠٧ . تحف العقول: ٢٤٠ .

قال: فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ: ﴿**فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾(١)، أليس هذا فرضاً؟ قال: بلى.

قال: فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾(٢)، أي حكيم يتكلّم بهذا، فلم يكن عنده جواب، فرحل إلى المدينة إلى أبي عبداللّه عليه السلام، فقال: «يا هشام، من غير وقت حجّ ولا عمرة؟»، قال: نعم جعلت فداك، لأمر أهمّني، إنّ ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء، قال: «وما هي؟»، قال: فأخبره بالقصّة، فقال له أبوعبداللّه عليه السلام: «أمّا قوله عزّ وجلّ: ﴿**فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ يعني في النفقة، وأمّا قوله: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ يعني في المودّة»، قال: فلمّا قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: واللّه ما هذا من عندك؟(٣).

وعن هشام بن الحكم، قال: إنّ اللّه تعالى أحلّ الفرج لعلل مقدرة العباد في القوّة على المهر والقدرة على الامساك، فقال: ﴿**فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾(٤)، وقال: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾(٥)، وقال: ﴿**فَمَا**

(١) سورة النساء: الآية ٣ .
(٢) سورة النساء: الآية ١٢٩ .
(٣) الكافي: ٥/٣٦٤، الباب ٣٧، الحديث ١ .
(٤) سورة النساء: الآية ٣ .
(٥) سورة النساء: الآية ٢٥ .

اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[1]، فأحلّ اللّه الفرج لأهل القوّة على قدر قوّتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك، أربعة لمن قدر على ذلك، ولمن دونه بثلاث واثنتين وواحدة، ومن لم يقدر على واحدة تزوّج ملك اليمين، وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحلّ اللّه تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر، ولا لزوم نفقة، وأغنى اللّه كلّ فريق منهم بما أعطاهم من القوّة على إعطاء المهر، والجدة في النفقة عن الإمساك، وعن الإمساك عن الفجور، وألاّ يؤتوا من قبل اللّه عزّ وجلّ في حسن المعونة وإعطاء القوّة والدلالة على وجه الحلال؛ لما أعطاهم ما يستعفّون به عن الحرام فيما أعطاهم، وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم، وبيّن لهم، فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة، ولو لم يغن اللّه كلّ فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدّاً من هذه الحدود، فأمّا وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي النّاس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم، وأمّا أمر المتعة فأمر غمض على كثير لعلّة نهي من نهى عنه، وتحريمه لها، وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علّتها وأراد ذلك، فصار تزويج المتعة حلالاً للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحجّ ومتعة الحجّ، فما استيسر من الهدي للغنيّ والفقير، فدخل في هذا التفسير الغني لعلّة الفقير؛ وذلك أنّ الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ليسع الغنيّ والفقير؛ وذلك لأنّه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم، فلا يعرف قوّة

(١) سورة النساء: الآية ٢٤ .

القويّ من ضعف الضعيف، ولكن وضعت على قوّة أضعف الضعفاء، ثمّ رغب الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوّة في الأنفس والأموال، والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدة ممّن له أربع وممّن له ملك اليمين ما شاء، كما هي حلال لمن لا يجد إلاّ بقدر مهر المتعة، والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قلّ أو كثر[1].

(مسألة): الاستحباب لا يزول بالواحدة، بل التعدّد مستحبّ أيضاً. قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾، والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحبّ أعمّ منهما ومن التسريّ بالإماء[2].

(مسألة): المستحبّ هو الطبيعة أعمّ من أن يقصد به القربة أو لا. نعم، عباديّته وترتّب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة[3].

(مسألة): الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً مع تعدّد الزوجات، بالميت، ولكن إذا بات عند إحداهنّ ليلة من أربع ليالٍ وجب المبيت عند الأُخرى ليلة منها. والأحوط القسمة ابتداءً، بل الأحوط القسمة، وإن اتّحدت الزوجة، ولو وهبته إحداهنّ، وضع ليلتها حيث شاء. ولو وهبت ضرّتها بات عندها إن رضي بالهبة، والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة[4].

(مسألة): القسمة الواجبة -بين الزوجات- هي النوم في الفراش إذا تعدّدت، وشرع في المبيت مع إحداهنّ، وأمّا التسوية في العطاء فليست بفريضة[5].

---

(١) الكافي: ٣٦٥/٥، باب ٣٧، الحديث ٢ .
(٢) و(٣) العروة الوثقى: ٤٧٥/٥ .
(٤) منهاج الصالحين: ٢٨١/٢ .
(٥) منية السائل: ٩٨ . صراط النجاة: ٢٩٨/١ .

الدّرس السادس والعشرون

الزواج المبكّر لماذا؟

بسم الله الرّحمن الرّحيم

رغم أنّ العلم والتجربة العمليّة قد أثبتا المضارّ الروحيّة والنفسيّة والعقليّة والجسديّة المترتّبة على الزواج المتأخّر، وأثبتا كذلك المنافع العظيمة المترتّبة على الزواج المبكّر، وأثبتا ضرورة التبكير في زواج الفتيان والفتيات، إلاّ أنّ أبواق دعاة حقوق المرأة وحقوق الإنسان ما زالت تطبّل وتزمّر وتستقطب زمرة من المثقّفين في عالمنا الإسلامي لتسوقهم، وبالتالي تَفرِض على أصحاب القرار في الدول الإسلاميّة قناعاتها بإصدار قوانين تمنع من هكذا زواج، وتحظر التبكير في الزواج، وما دمنا مسؤولين عن بيان حكم الإسلام من واقع الشريعة السمحاء المتمثّل في الكتاب المجيد والسنّة الشريفة وفتاوى أعلام الطائفة، فالواجب علينا حفظ الأمانة ونشرها كما هي دون الاستمالة عن الحقّ إلى الباطل بأيّة حجّة وتحت أي ظرف مهما كان، فإنّا لا نحيد عن بيان الحقّ إن شاء اللّه تعالى قيد شعرة، ولا نميل إلى الباطل طرفة عين بإذن اللّه تعالى، ولا يهمّنا في سبيل ذلك

عـزوف العـازفين عن الحقّ، ولا غـضب المعـرضين عنـه، ولو أنّ أهل الأرض قاطبة عزفوا وأعرضوا عن الحقّ فإنّا نظلّ بعون اللّه جلّت قدرته صامدين كـمـا كنّا. نذود عنه بكلّ مـا أوتينا من قـوّة، لا يزيدنا صـلابة رضى الراضين،ولا يثني عـزمنا عن نصـرة الحقّ سـخط السـاخطين، فلو ضلّ الخلائق بأسرها عن الحقّ، وخالفوا حكم اللّه تعالى الذي لا تشوبه شائبة ظللنا صامدين نذود عنه بالنفس والنفيس، ولا نرضى أن تعبث به الأيدي مهـما كـانت الذرائع والحـجج، ولهذا أقـول: الزواج المبكّر ضـرورة حياتيّة للإنسـان بدءاً بالـزوجين وانتـهاءاً بـالذريّة والمجـتمع، وهـي ضـرورة روحيّـة نفسيّة أخلاقيّة عقليّة وجسميّة، والعكس بالعكس؛ إذ الزواج المتأخر عامل لكثيـر من الاحـباطات والشـقـاء في الحيـاة الزوجيّـة والمجـتمع، ولا محـالة يُسـفـر عـن مـشكلات لا قبل لهـا ولا مـحيص عنهـا، فمـا هـي المنافع والآثار الإيجابيّة التي تسفر عن الزواج المبكّر؟

الجواب: منافع كثيرة منها الشخصيّة:

١- إنقاذ الشباب من هيولى الشهوة الجنسيّة الجاثمة على صدورهم

٢- إنقاذهم من براثن اخطبوط الانحراف، وخطر الوقوع في شرك المعصية.

٣- الحيلولة دون لجوئهم إلى أحضان المواد السامّة والمخدّرات القاتلة.

٤- صيانة عقولهم من الآفات التي تخلّفها العزوبة.

٥- صون أخـلاقهم من مخاطر الفلتان الأخلاقي، والمفاسـد الإجتماعيّة التي توجّه سهام بغيها إلى صدور الشباب الأعزب في كلّ مكان.

٦- حفظ نفوسهم بأن توصد أبواب النفوس على الشيـاطين، وترمـيم ثغرات الأهواء التي تكون طعمة الشيطان، وموضع حبائله لافتتان الشباب ومداهمتهم في عقر دارهم، وهوى النفس والشهوات والغرائز هي الأبواب

ومداخل نفوذ الشيطان إلى النفس الإنسانيّة التي هي بيته وداره، ولهذا قال ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال**»[1]، فإذا كانت الملائكة لا تدخل داراً مبنيّةً من الطين واللّبن إن كانت فيها صورة ماديّة لكلب أو خنزير، فهي عن دخول الدار المبنيّة من النفس الناطقة المجرّدة بذاتها أشدّ امتناعاً إذا كانت قد انطبعت فيها صورة كلب أو خنزير، وهي حقيقته التي بدت على تلكما الصورتين بعد ما عشعش فيها الشيطان، وصارت تلك النفس مرتعاً للشياطين يصولون فيها ويجولون، فإذا خرجت الملائكة دخلت الشياطين، كما أنّ دخول الشياطين يستلزم خروج الملائكة.

٧- حماية الشباب من مزالق العقد والأمراض والوساوس النفسانيّة التي تورثها العزوبة.

٨- تجنيبهم الأمراض الروحيّة.

٩- الإحساس بالمسؤوليّة الذي تسعى إليه الأُسر، وهو أزمة تهدّد مصالح الشباب، وتضيع طاقاتهم في اللّهو واللغو واللعب، وتقضي على الفرصة بعد الفرصة.

١٠- الجدّية في الحياة والعمل التي يفتقر إليها الشباب في عصرنا الحاضر.

١١- الزواج المبكّر يفضي أيضاً إلى سرعة النضج في الشباب، سواء النضج في الجانب الاقتصادي، أو النضج في الحياة الاجتماعيّة، أو في سائر حقول الحياة.

١٢- الشباب أقدر على تربية الأولاد والقيام بشؤون الأُسرة من كبار السنّ؛ إذ كلّما كبر الإنسان ضعفت قواه الجسديّة وبناه الأخلاقيّة، وأسفر

(١) ميزان الحكمة: ٢٨٤٨/٤ .

ذلك عن عجزه عن تحمّل العيال وتلبية حاجاتهم، فلا يصبر على ضجيجهم ولهوهم ولعبهم ولا يقدر على القيام بواجباته الأخلاقيّة والنفسانيّة والروحيّة تجاههم؛ ذلك أنّ الأولاد يفتقرون إلى أبوين شابّين نشطين يشاركانهم نزهتهم في السفر والحضر، ويباشران تدريسهم، ويعينانهم على التربية والتعليم.

١٣- الأبوان الشابّان أعرف بحاجات الأولاد الجسديّة والنفسيّة والروحيّة والاجتماعيّة.

١٤- الشباب أقدر على الإنجاب، والجيل الذي تنجبه الشباب هو أقوى بنية وأصحّ جسماً وعقلاً من الجيل الذي ينجبه كبار السنّ.

١٥- الزواج المبكّر يدفع كثيراً من الأمراض الجسديّة، أو يحول دون وقوعها.

١٦- ويزيد الشباب معرفة بحقوق الوالدين، واحتراماً وتقديراً وتوقيراً لهم، وإصراراً على الإحسان إليهم.

١٧- حين يكبر الوالدان تزيد حاجاتهم إلى مَن يداريهم، ويقوم بشؤونهم، ولهذا قال تعالى:﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا**﴾[1]، ولا أحد أكفأ ولا أقدر على تحمّل المسؤوليّة ولا أنسب

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣ .

وقدجعل اللّه تعالى عقوق الوالدين من خصائص أهل الكفر المستحقّين للعذاب في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ ● أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ**﴾ سورة الأحقاف: الآيتان ١٧ و١٨ .

للبرّ بالوالدين سوى الأولاد البالغين الراشدين، ولا طريق إلى ذلك سوى الزواج المبكّر؛ إذ فقدان الذرّية في هذا السنّ معضلة ومأساة لا يشعر بها سوى أهلها، وهو يتجلّى في قصّة زكريّا النبيّ على نبيّنا وآله وعليه السلام: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾(١).

وهكذا في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾(٢)، وقوله عليه السلام كما في القرآن الكريم: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾(٣)، وهكذا في قصّة إبراهيم الخليل صلوات اللّه عليه حيث سأل الذرّيّة في شيخوخته وشيخوخة زوجته، فرزقه اللّه تعالى إسحاق وإسماعيل، ولعلّ حصول الذرّيّة في الشيخوخة وكبر السن تفضي إلى مشقّة لا تطاق، ليس من ناحية الحمل والإنجاب فحسب، بل من جهة التربية والتعليم، ففي الزواج المبكّر الذي يستلزم أن يرزق الوالدان بأولاد مبكّرين عادة يكمن الحلّ لهذه المعضلة، حيث أنّهم يعينونهما ويواسونهما ويبرّون بهما عند الكبر، ويرفعون عن كواهلهم كثيراً من أعباء التربية والتعليم للذرّيّة المتأخرّة، إن كانوا قد أحسنوا تعليمهم وتهذيبهم وتربيتهم.

١٨- أضف إلى ذلك أنّ الوالدين من الطبيعي أن يرغبا في رؤية أولادهما بعد أن ينضجوا ويكبروا ويتحمّلوا مسؤوليات الحياة، بل قرّة

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٨ .
(٢) سورة مريم: الآية ٤ .
(٣) سورة مريم: الآيات ٥-٦ .

أعينهما في إدراك زواجهم، ومن ثمّ رؤية نتائجهم وأولادهم، فهم أقرّ عيناً بالأحفاد من رؤية الأولاد وحدهم، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بالتبكير في الزواج.

١٩- كما أنّ الآباء أحوج ما يكونون بعد وفاتهم إلى ذرّيّة يذكرونهم، ويستغفرون لهم، ويتصدّقون عنهم، ويقضون عنهم ما فاتهم من الواجبات، فإذا كان الزواج متأخّراً، خلّف الوالدان من بعدهما ذرّيّة غير بالغين ولا راشدين، فيكونان قد تركا من بعدهما ذرّيّة:

أولاً: لم يهنئا بهما، **وثانياً**: لم يقدرا على القيام بشؤونهما، **وثالثاً**: كانوا عالة على أرحامهم أو المجتمع، **ورابعاً**: يعيشون أيتاماً؛ ليذوقوا مرارة اليتم، **وخامساً**: قد يحرم الوالدان حتّى من ذكرهم بعد الموت؛ ذلك أنّ الميّت قد ينساه أهله بعد عدّة من السنين، لا سيّما إن كانت ذرّيّته أحداثاً لم يدركوا حلاوة نعمة الوالدين في الحياة.

٢٠- ولعلّ أهميّة الزواج المبكّر بالنسبة للمرأة تشتدّ ضرورة وتزداد أضعافاً عن الرجل؛ ذلك أنّ المرأة تتحمّل القسط الأوفر من أواصر السعادة الزوجيّة، من إفاضة الحبّ والحنان ومشقّة الحمل والولادة والتربية، ولا جرم أنّها أحوج إلى النشاط الروحي والجسدي لحمل تلك الأمانة وتحمّل المسؤوليّة، ولا يكون ذلك إلاّ في شبابها، فما أحوجها حينئذٍ إلى التبكير في الزواج، وتأخير زواجها يزيد من معاناتها ويضاعف آلامها.

ومنها: الفوائد الاجتماعيّة، وهي **أوّلاً**:

أنّ الزواج المبكّر يقضي على كثير من الجرائم الاجتماعيّة أو يخفّف منها أو يقلّل من عددها أو يضعّف احتمال وقوعها، لإحساس الشباب بالمسؤوليّة بعد الزواج إزاء المجتمع ونضجهم وانشغالهم بالحياة الزوجيّة.

ثانياً: يقضي على البطالة، والتهرّب من الأعمال الشاقّة، والتسكّع في الشوارع والأسواق، وملاحقة الأعراض والنواميس، والاشتغال باللّهويّات، والسهر خارج البيت، وإيذاء النّاس، ومزاحمة الجيران وغيرهم.

ثالثاً: يدفع الشباب نحو توطيد العلاقات الاجتماعيّة، وصلة الأرحام، واحترام القوانين والأعراف.

رابعاً: يصنع منهم رجالاً مبكّرين ومواطنين صالحين يحرصون على مصلحة الوطن والأُمّة والنّاس جميعاً؛ لأنّها تعكس حرصهم على أولادهم وذراريهم.

وأمّا المفاسد والمشكلات التي قد تنجم عن ترك الزواج المبكّر فهي كثيرة لا حاجة لسردها من جديد؛ لأنّه تكرار لما جاء في المنافع والفوائد؛ إذ لو عكسنا تلك المنافع كانت النتيجة عبارة عن المفاسد الناجمة عنه، والعكس بالعكس.

فأمّا السنّ الذي يؤهّل للزواج فقد بحثناه في البلوغ، وقد تقدّم، ونختصره هنا بأنّ السنّ الذي يؤهل المرأة للزواج فهو البلوغ الشرعي الذي يؤهلّها لحمل أمانة التكاليف الشرعيّة من الصلاة والصيام وغيرهما؛ لقوله ﷺ: «**من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته**»[1]، طبعاً لو أضفنا إلى هذا السنّ سلامة بنيتها الجسديّة وقدرتها على النكاح لكان أوّلى، وإن كان من نافلة القول؛ إذ لا تكلّف الفتاة إلاّ وقد بلغت ذلك الكمال والرشدين العقلي والجسدي، ولكن نضيف ذلك للتأكيد؛ إذ ربّما يخفى ذلك على البعض، ولو أدرك النّاس أنّ الزواج سعادة وإكرام للمرأة والتفتوا إلى أنّ الزوجة غير مكلّفة في بيت الزوجيّة بشيء سوى الطاعة والتمكين،

(١) مكارم الأخلاق: ٢١٩ . بحار الأنوار: ٩٢/١٠١ . مستدرك سفينة البحار: ٤٣٣/١٠ .

وأنّها يجب أن تكرم وتوقّر في بيت الزوج كما كانت في بيت أبيها، بل لعلّ توقيرها هناك أوجب، ومن ثمّ التزموا بتعاليم الإسلام، ولم ينظروا إلى المرأة كخادمة أو مملوكة في بيت زوجها لانقطعت جميع الأعذار وبليت الحجج والذرائع الحائلة دون التبكير في الزواج، ولأسرع كلّ إلى تذليل صعاب الزواج المبكّر، ورفع الموانع عن طريق الشباب.

نعم، يجب أن تعرف الزوجة أنّ لعملها في البيت طعماً خاصّاً قد لا يضاهيه طعم أعذب الأطعمة ولا ألذّها، وأنّ العمل في البيت لا ينقص من الكرامة قيد أنملة ولا جلب شعير، بل يرفع من شأنها ومقدارها عند اللّه تعالى وعند زوجها، وأنّ زوجها وعيالها لا يستلذّون بطعام مهما كان فاخراً وطبّاخه ماهراً بمقدار استلذاذهم ومتعتهم بطعام مهما كان بسيطاً، أو لقمة مهما كانت متواضعة يلتقطونها من يد أُمّهم، ولو التفتت إلى عظيم أجرها حينئذٍ لتصاغرت في عينيها نِعم الدنيا وأُجورها قاطبة، ولاندفعت نحو العطاء اندفاعاً فطريّاً جبلّيّاً، ولتطوّعت إلى خدمة زوجها وعيالها تطوّعاً يفوق قوّة الخيال، ولا يخطر لأحد بخاطر ولا بال، ولكنّها الجهل بحقائق الإسلام وطغيان الحياة الماديّة على النفوس التي ما فتئت تفتّت أواصر الوئام، وتزيّن لأهل الدنيا زخارف الأوهام، فتصدّ عن سبل السعادة التي لا طريق إليها إلاّ بالعودة إلى الإسلام والتمسّك بشريعة السماء، ولا تصلح آخر هذه الأُمّة إلاّ بما صلح به أوّلها.

١- عن رسول اللّه ﷺ أنّه صعد المنبر ذات مرّة، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثمّ قال: «**أيّها النّاس، إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتنَ أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء، فليس لهنّ دواء إلاّ**

البعولة، وإلاّ لم يؤمن عليهنّ الفساد؛ لأنّهنّ بشر»، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول اللّه، فمن نزوّج؟ فقال: «**الأكفّاء**»، فقال: ومَن الأكفّاء؟ فقال: «**المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض**»[(١)].

عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**إنّ اللّه خلق حوّاء من آدم، فهمّة النساء الرجال، فحصّنوهنّ في البيوت**»[(٢)].

٣- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**خلق اللّه عزّ وجلّ الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء، وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل اللّه عزّ وجلّ فيهنّ من الحياء على أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به**»[(٣)].

٤- عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «**فُضّلتِ المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذّة، ولكنّ اللّه ألقى عليها الحياء**»[(٤)].

(مسألة): يستحبّ تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزواج عند بلوغها[(٥)].

(مسألة): يكره تزويج الصغار قبل البلوغ[(٦)].

والحمد للّه ربّ العالمين

---

(١) الوسائل: ٦١/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٣٧/٥، الحديث ٢ . التهذيب: ٣٩٧/٧، الحديث ١٥٨٨ .

(٢) الوسائل: ٦٢/٢٠، الحديث ٤ . الكافي: ٣٣٧/٥، الحديث ٣ .

(٣) الوسائل: ٦٣/٢٠، الحديث ٧ . الكافي: ٣٣٨/٥، الحديث ١ .

(٤) الوسائل: ٦٣/٢٠، الحديث ١٠ . الكافي: ٣٣٩/٥، الحديث ٥ .

(٥) و(٦) العروة الوثقى: ٤٨٣/٥ .

الدّرس السابع والعشرون

الحبّ قبل الزواج

بسم الله الرّحمن الرّحيم

لقد أباح الإسلام للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها، كما أباح للمرأة النظر إلى مَن تقدّم طالباً يدها، بل أكّد على ذلك وأوصى به، لكن اشترط أن لا يكون النظر عن شهوة والتذاذ منهما أو أحدهما؛ لأنّهما مقبلان على أمر في غاية الأهميّة هو الزواج الذي تنبثق عنه أُسرة سعيدة أو شقيّة وجيل صالح أو طالح، وإذ كانت الأذواق مختلفة، والرغبات متفاوتة، فإنّ الإسلام أمر بأن يرى كلّ منهما الآخر رؤية ترفع عنهما شوائب الإبهام ولوابس الإجمال حتّى لا يقعا في شرك الغبن ولا تعروهما الخيبة والندامة.

هل العلاقة بين الرجل والمرأة قبل الزواج، وما يسمّى بالحبّ قبل الزواج، ضمان للحياة الزوجيّة السعيدة، ويكفل لهما سعادة زوجيّة دائمة؟ أم أنّ الأمر على العكس تماماً، بل يجب الفصل بين الرجل والمرأة بجدار سميك يحول دون اتّصال أحدهما بالآخر، وأنّه لا معنى للحبّ قبل الزواج ولا تترتّب عليه سعادة أبداً؟

نحن نعتقد أنّ الحبّ يبدأ بالزواج، وهو العقد الشرعي بين الرجل والمرأة، وأنّ الحبّ الحقيقي تظهر ملامحه وآثاره بعد الزواج والزفاف، حيث يلتقي الزوجان في بيت الزوجيّة المكلّل بالمسؤوليّات، والمحاط بالصراحة والصدق، بعيداً عن المجاملات والتظاهر بالكمال الكاذب، فمن كان أشدّ حبّاً للآخر كان أحرص على تحمّل مسؤوليّاته الأُسريّة، وأحرص على راحة صاحبه. وبعبارة أدقّ: مَن كان من الزوجين أحرص على تحمّل مسؤوليّاته والقيام بوظائفه تجاه صاحبه كان أشدّ حُبّاً للآخر؛ إذ الحبّ عواطف قلبيّة تلازمها التضحية والإيثار، وليس الحبّ مجرّد عواطف فارغه، أو عبارات واهية خلابة لا تنعكس على المشاعر والأحاسيس ولا تتبعها التضحية والإيثار والسهر على راحة المحبوب بتحمّل المسؤوليّات، والقيام بالوظائف الأُسريّة؛ لأنّ هذا النوع من الحبّ الأجوف نزعة شبابيّة عابرة ليس إلاّ، وأهواء نفسانيّة آنيّة يحسبها ويخالها المرء حبّاً وما هو بحبّ؛ إذ الحبّ الصادق كالذهب المصفّى يزداد طراوةً ويشتدّ لمعاناً كلّما مرّ عليه الزمان وتناولته الأيدي وكثر استعماله؛ ذلك أنّ الإسلام دين الحبّ وشريعة المحبّة والمودّة شأنه في ذلك شأن كافّة الأديان السماويّة، بل أكثرهم حُبّاً وأشدّها مودّة؛ لأنّه أتمّ الأديان وأكملها على الإطلاق، ونبيّنا محمّد ﷺ نبيّ الرحمة والعطف والمحبّة: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[1]، ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[2]، وقد وصفه اللّه تعالى قائلاً: ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[3].

ولكن يجب أن يكون الحب للّه كما يجب أن يكون البغض للّه، لأن الحب

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧ .
(٢) سورة القلم: الآية ٤ .
(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٨ .

للّه وفي الله هو الضامن للاستمرارية والنجاح، ولهذا قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[1]، إذ لا معنى لحب اللهّ إلاّ الطاعة المطلقة والتبعية والتسليم لرسول اللّه ﷺ.

والإسلام دين المحبة ودين الحب، ورسولنا ﷺ رسول المحبة فعن مولانا باقر آل محمد عليهم السلام: «**هل الدين إلا الحب والبغض**»[2].

نعم، لا يرى الإسلام جدوى لوضع القيود، ولا نرى معنى لوضع الحواجز والسدود الحائلة دون رؤيةأحدهما للآخر، أو اتّصال بعضهما ببعض قبل إجراء العقد بينهما، فلا يُحبّذ الفصل بينهما فصلاً كُلّيّاً يحول دون تعرّف كلّ منهما بالآخر، ولا يحبّذ أيضاً حالة الفلتان واللاأُباليّة التي قد تسبّب في كارثة اجتماعيّة وأزمة أخلاقيّة، كما هو الحال في كثير من البلاد، لا سيّما الأُسر المترفة التي لا صلة لها بالدين؛ إذ الإسلام يدعو إلى الاقتصاد والوسطيّة: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[3]، ويمنع من الإفراط والتفريط، فلا مانع من أن يتعارفا بينهما ويتصارحا في أجواء إيمانيّة صالحة قبل أن يجريا صيغة العقد بينهما، وعلى النساء أن يتولّين أمر التحقيق والتعرف الدقيق إلى المرأة، كما على الرجال من ذوي المرأة وأهلها أن يبادروا إلى الفحص ويتولّوا أمر التدقيق والتحقيق عن الفتى الذي تقدّم لخطبة ابنتهم، حتّى يتمّ إحراز الصلاح فيهما.

بل جعل الإسلام حبّ جملة من النساء من الإيمان، فألزمنا بمحبّة الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء صلوات اللّه عليها، كما أمرنا بمودّتها، وأعدّ لمحبّيها أجراً عظيماً في الآخرة، وجعل حبّها من حبّ اللّه، ومودّتها

(١) سورة آل عمران: الآية ٣١ .

(٢) بحار الأنوار ٦٥/٦٣ .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٣ .

من مودّته تعالى، وطاعتها من طاعته، كما جعل بغضها بغضاً لله ولرسوله، وأعدّ لمبغضيها عذاباً أليماً.

كما أُمرنا بمحبّة السيّدة مريم والسيّدة خديجة والسيّدة زينب والسيّدة فاطمة المعصومة وأمثالهنّ صلوات الله عليهنّ جميعاً، بل أُمرنا بمحبّة كلّ مؤمن ومؤمنة في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[1].

وأمرنا الإسلام الحبيب بإكرام النساء وتوقيرهنّ، وذكر جملة منهنّ في كتابه الكريم، وأسرد بعض قصصهنّ وحكايتهنّ في القرآن الكريم، وبادر إلى تعظيمهنّ أشدّ تعظيم، وخلّد ذكراهنّ وذكرهنّ، فهذه السيّدة مريم أنزل في شأنها كثيراً من الآيات، وعظّم شأنها.

قال تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[2]، فأُعجب النبيّ زكريّا على نبيّنا وآله وعليه السلام بمقاماتها وكراماتها وعظمتها، وكان خادماً لها وهي في محرابها، فكانت أعظم إنسانة في عصرها وفي أكثر العصور، عجز عن نيل مقاماتها أكثر الأنبياء، فضلاً عن سائر النّاس، كلّ ذلك أنّها كانت وعاءً للسيّد المسيح، وعلّة من علل بقاء النبوّة، واستمرار الرسالة ودوامها، ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧) قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ**

(١) سورة التوبة: الآية ٧١ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٧ .

تَقيًّا (١٨) قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّك لأَهَبَ لَك غُلامًا زَكيًّا﴾[1] -إلى قوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِه مكَانًا قَصيًّا (٢٢) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَة قَالَتْ يَا لَيْتَنِي متُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسيًّا (٢٣) فَنَادَاهَا من تَحْتهَا أَلاَّ تَحْزَني قَدْ جَعَلَ رَبُّك تَحْتَك سَرِيًّا (٢٤) وَهُزِّي إِلَيْك بِجِذْعِ النَّخْلَة تُسَاقِطْ عَلَيْك رُطَبًا جَنيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾[2].

-إلى قوله تعالى:- ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْه قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ من كَانَ فِي الْمَهْد صَبيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّه آتَانِيَ الْكتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاة وَالزَّكَاة مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقيًّا (٣٢) وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣) ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾[3].

وتلك آسيا بنت مزاحم زوجة فرعون مصر التي آوت موسى على نبيّنا وآله وعليه السلام وربّته في حجرها ثمّ آمنت به وصدّقته، بل كانت من أوّل المؤمنين به والناصرين له، حتّى صارت هي والسيّدة مريم صلوات اللّه عليهما مضرب الأمثال.

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّة وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِه وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِه وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾[4].

(١) سورة مريم: الآيات ١٦-١٩ .
(٢) سورة مريم: الآيات ٢٢-٢٦ .
(٣) سورة مريم: الآيات ٢٩-٣٤ .
(٤) سورة التحريم: الآيتان ١١و١٢ .

وهذه السيّدة خديجة وزينب الكبرى وفاطمة المعصومة واللائي تزخر بذكرهنّ وتعظيمهنّ كتب الحديث والتأريخ؛ إذ لولا مال خديجة عليها السلام لم تقم للإسلام قائمة[1]، ولم يرَ النور، ولولا زينب عليها السلام لمات ذكر أبي عبدالله عليه السلام، وذهبت تضحياته في وسائل الإعلام سُداً، وأنست أيدي بني أُميّة ملحمة كربلاء، وألقى بها المؤرّخون أدراج الرياح، ولولا مواقفها البطوليّة وصرخاتها المدويّة لقضت يد الغدر على ذِكره وذكراه.

وأمّا الصدّيقة الطاهرة سيّدة نساء العالمين وسيّدة نساء أهل الجنّة، أي سيّدة خديجة وآسية ومريم وحوّاء ونساء أهل الجنّة كافّة، أعني فاطمة الزهراء سرّ اللّه الأعظم، وناموسه الأقوم، وجوهرته المكنونة، وحجّته على سائر الخلائق أجمع، فهي فوق وصف الواصفين من الجنّ والإنس والملائكة، ولولاها لم يخلق اللّه خلقاً، ولا كان في الخلق والإيجاد جدوى ولا كان من ورائها حكمة، فصلوات اللّه وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها. كما جعل اللّه بغضها وإيذائها من بغضه وإيذائه، وأعدّ لمبغضيها عذاباً أليماً، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله في روايات عديدة متواترة: «**فاطمة بضعة منّي، مَن آذاها فقد آذاني، ومن أحبّها فقد أحبّني، ومن سرّها فقد سرّني**»[2]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[3].

(١) وهو ممّا أطبق عليه المسلمون، وتواترت فيه الأخبار.

(٢) شرح الأخبار: ٣/ ٣٠ .

وقريب منها: الاعتقادات/ المفيد: ١٠٥ . أمالي المفيد: ٢٦٠ . التعجّب للكراجكي: ٥٥٠ . أمالي الطوسي: ٢٤ . مناقب آل أبي طالب: ٣/ ١١٢ . العمدة: ٣٨٤ . إقبال الأعمال: ٣/ ١٦٤ . الطرائف: ٢٦٢ . ذخائر العقبى: ٣٧ . عوالي اللئالي: ٤/ ٩٣ . بحار الأنوار: ٢١/ ٢٧٩ ؛ ٢٣/ ١٤٣ و٢٧/ ٦٢ .

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٣ .

وكيف كان فإنّ حبّ المؤمنات وإكرامهنّ من الإيمان، ولا يجوز البغض لهنّ وتوهينهنّ وإذلالهنّ وإيذاؤهنّ، ولهذا:

١- قال رسول اللّه ﷺ: «**ما (أحب) أُصيب من دنياكم إلاّ النساء والطيب**»[1].

٢- وقال أبو عبداللّه (الصادق) عليه السلام: «**ما أظنّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلاّ ازداد حبّاً للنساء**»[2].

٣- وعنه عليه السلام، قال: «**من أخلاق الأنبياء حبّ النساء**»[3].

٤- وعنه عليه السلام أنه قال: «**العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلاً**» [4].

٥- وعنه عليه السلام أنّه قال: «**أكثر الخير في النساء**»[5].

٦- وعنه عليه السلام أنه قال: «**كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء**»[6].

نعم، المراد من هذا الحبّ هو الحبّ بالمعنى الأوسع الأعمّ، أمّا الحبّ بمعناه الخاصّ فهو لا يجوز إلاّ للمحارم، وقد حرّمه اللّه تعالى على غير المحرم من الرجال للأجنبيّات من النساء، ومن الحبّ الخاصّ الذي وكّده الإسلام:

---

(١) الوسائل: ٢٠/٢٢، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٣٢١، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٢١، الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٢٠، الحديث ٢ . الفقيه: ٣/٢٤٢، الحديث ١١٥١ .

(٣) الوسائل: ٢٠/٢٢، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٣٢٠، الحديث ١ . التهذيب: ٧/٤٠٣، الحديث ١٦١٠ .

(٤) الوسائل: ٢٠/٢٤، الحديث ١٠ . الفقيه: ٣/٢٤٢، الحديث ١١٥٠ .

(٥) الوسائل: ٢٠/٢٤، الحديث ١١ . الفقيه: ٣/٢٤٢، الحديث ١١٥٢ .

(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ١٢ . مستطرفات السرائر: ١٤٣، الحديث ٨ .

١- قوله ﷺ: «**جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في النساء**»(١).

٢- وعنه ﷺ أنّه قـال: «**جـعل قـرّة عـيني فـي الصلاة، ولـذّتي في الدنيـا النساء، وريحانتيَّ الحسن والحسين**»(٢).

٣- وعن أبي عبداللّه الصـادق عليه السلام: «**ما تلذّذ النّاس في الدنيا والآخرة بلذّة لهم من لذّة النساء، وهو قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾**» إلى آخـر الآية(٣)، ثمّ قـال: «**وإنّ أهل الجنّة مـا يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب**»(٤).

٤- وعن أبي عـبـداللّه عليه السلام، قـال: «**قـال رسـول اللّه ﷺ: قـول الـرجل للمرأة: إنّي أُحبّك لا يذهب من قلبها أبداً**»(٥).

٥- وعن عليّ بن حسّان، عن بعض أصحابنا، قال: سـألنا أبو عـبداللّه عليه السلام: أي الأشـيـاء ألذّ؟ قـال: فقلنا غـيـر شيء، فقـال عليه السلام: «**ألذّ الأشـيـاء مباضعة النساء**»(٦).

وبما أنّ الحبّ المفرط للنساء ممّا فطر عليه النّاس -الرجال- واعتادوا على ذلك، لا سيّما في الجانب السلبي منه الذي هو الحبّ لمجرّد النزوة والشهوة والجنس، كما هو سيرة عامّة الرجال، فإنّ هناك أخطاراً تترتّب على مثل هذا الحبّ المفرط، وآثاراً سلبية كثيرة تترتّب عليه، بعضها معنوي وبعضها مادّي، أشار إليها الإسلام الحنيف على لسان قادته المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين، وحذّرنا من الإفراط في حبّ النساء والوقوع

(١) الوسائل: ٢٢/٢٠، الحديث ٥ . الكافي: ٣٢١/٥، الحديث ٧ .
(٢) الوسائل: ٢٣/٢٠، الحديث ٧ . الكافي: ٣٢١/٥، الحديث ٩ .
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٤ .
(٤) الوسائل: ٢٣/٢٠، الحديث ٨ . الكافي: ٣٢١/٥، الحديث ١٠ .
(٥) الوسائل: ٢٣/٢٠، الحديث ٩ . الكافي: ٥٦٨/٥، الحديث ٥٩ .
(٦) الكافي: ٣٢٢/٥، الباب ١، الحديث ٨ .

في حبائل حبّهنّ، ونبّهنا إلى ذلك أفضل تنبيه وأشدّه، وذمّ كثرة الانشغال بهنّ، والانصراف إليهنّ، والالتفات لهنّ، بل منعنا من طاعتهنّ في الحلال فضلاً عن الحرام لئلا ننشغل بهن عن الفرائض والتكاليف وحقوق الناس. إليك نبذة من الأحاديث والأخبار الواردة في هذا الخصوص:

١- فعن أبي عبدالله (الصادق) عليه السلام، قال: «**أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء**»[١].

٢- وعنه عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما رأيت من ضعيفات الدين، وناقصات العقول أسلب لذي لبٍّ منكنّ**»[١].

٣- وعنه عليه السلام، قال: «**أوّل ما عُصي الله تعالى بستّ خصال: حبّ الدنيا، وحبّ الرئاسة، وحبّ النوم، وحبّ النساء، وحبّ الطعام، وحبّ الراحة**»[٣].

٤- وعنه عليه السلام، قال: «**لولا النساء لعبدالله حقّاً حقّاً**»[٤].

٥- وعن الإمام محمّد بن عليّ بن الحسين (الباقر) عليهم السلام، قال: «**مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهنّ، ثمّ قال: يا معشر النساء، ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ، إنّي قد رأيت أنكنّ أكثر أهل النّار عذاباً، فتقرّبن إلى الله ما استطعتنّ، فقالت امرأة منهنّ: يا رسول الله، ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ، فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل**»[٥].

---

(١) الوسائل: ٢٠/٢٥، الحديث ٤ . الفقيه: ٣/٢٤٧، الحديث ١١٧٠ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٢٤٠، الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٢٢، الحديث ١ .
(٣) الوسائل: ٢٠/٢٦، الحديث ٦ . الخصال: ١/٢٣٠، الحديث ٢٧ . المحاسن: ٢٩٥، الحديث ٤٥٩ .
(٤) الوسائل: ٢٠/٣٥، الحديث ٦ . الخصال: ٣/٢٤٧، الحديث ١١٣٧ .
(٥) الوسائل: ٢٠/٢٥، الحديث ٣ . الفقيه: ٣/٢٤٧، الحديث ١١٧٥ .

٦- وقال أمير المؤمنين صلوات اللّه وسلامه عليه: «**الفتن ثلاثة: حبّ النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخّ الشيطان، وحبّ الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحبّ الأشربة حرّمت عليه الجنّة، ومن أحبّ الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا**»، قال: «**قال عيسى: الدنيا داء الدين، والعالم طبيب الدين، فإذا رأيتم الطبيب يجرّ الداء إلى نفسه فاتّهموه، واعلموا أنّه غير ناصح لغيره**»[١].

٧- عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: «**المرأة شرّ كلّها، وشرّ ما فيها أنّه لا بدّ منها**»[٢].

فحثّ الإسلام على حبّ النساء، ونهى عن الإفراط في حبّهنّ، وكم فرقاً بين الحبّ والإفراط المسرف في الحبّ، كما جعل الخير الكثير في المرأة، وأخبر في الوقت ذاته أنّها شرّ كلّها، وكم فرقاً بين الاثنين؛ ذلك أنّ المؤمنة هي الخير الكثير، وغيرها الشرّ كلّه. نعم، أُمرنا بالحذر من خيارهنّ، حيث قال عليه السلام: «**واتّقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهنّ على حذر**»[٣].

فعلى المرأة أن تنتبه إلى نفسها جيّداً، وتراقب سلوكها، فلا يسوقها هذا وذاك بلسانه العذب، ولا يقودها الكذّاب والمتملّق، ولا تنقاد لأحد حتّى تأمن شرّه، وشرار أعدائها من الذئاب المتلبّسين بصوف الكباش الأليفة، والوعول الوادعة، فلا تخرج من خدرها، ولا تتعدّى حدود ما جُبلت عليه من الفطرة السليمة، فتتوغّل في مستنقع الوحول والشهوات والقاذورات

(١) الوسائل: ٢٠/٢٥، الحديث ٥ . الخصال: ١/١١٣، الحديث ٩١ .

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠/٢٥٢، وباختلاف يسير: عيون الحكم والمواعظ: ٥٦، وبما أنه ورد في واقعة خاصة فأل المرأة ألف لام العهد، والمراد حينئذ تلك المرأة الخاصة في وقعة الجمل وليس المراد جميع النسوة.

(٣) الاختصاص: ٢٢٦ . مكارم الأخلاق: ٢٣١ . عيون الحكم والمواعظ ٩٠، ٤٩٠ . عوالي اللئالي: ١/٢٨٩ . بحار الأنوار: ٣٢/٢٤٧ و:٧١/١٨٧ و:٧٢/٩٨ .

ليتّخذها الرجل دمية، ويسحق كرامتها من أجل نزواته وملذّاته، فتكون سبباً في انحطاط مجتمعاتنا وتهاوي أمجادنا وسقوط أجيالها الحاضرة والمستقبلية في براثن الرذيلة والفساد، وتنقلب الحياة جحيماً لا تطاق، وليس للرجل أن يستغلّها لنزواته، ولا يتّخذها سلعة لشهواته، ولا يسخّرها لأغراضه اللا أخلاقيّة ليسخر بها ويبلغ بها مناه، ويحقّق بها أهدافه الدنيئة وغاياته الرديئة وليس له أن ينجرّ ورائها، وينقاد لشهواتها، بل عليه أن يسعى إلى تهذيبها وحفظ كرامتها وإمتاعها والاستمتاع بها.

والحمد للّه ربّ العالمين

الدّرس الثامن والعشرون

اختيار الزوجة والزوج

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أكّد الإسلام على الرجل أن لا يتساهل في اختياره لزوجته، وأمره بالمشورة في ذلك لأهل الخير والخبرة، لا سيّما الوالدين، وأوصى الوالدين باختيار الزوجة الصالحة المتديّنة لأبنائهم، بل عدّ ذلك من حقوق الأبناء على الآباء، كما أكّد على اختيار الزوج الصالح المتديّن للمرأة، وجعل ذلك حقّاً من حقوقها، بل واجباً عليها وعلى وليّها، وأوصى وليّها بالتفحّص والتدقيق والتحقيق في اختيار الزوج لابنته؛ لأنّ الزوجة لباس عفاف وغطاء ستر لزوجها، والزوج لباس حياء وغطاء ستر وسند لزوجته: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[1]، ولا يخفى أنّ أفضل ما يلبسه الرجل وتلبسه المرأة في حياتهما هو لباس الدين والتقوى: ﴿**وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ**﴾[2]؛

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٦ .

إذ بالتقوى يكون سِتْرُ العيوب، واجتناب الذنوب، والمتّقي لا يقرب الفواحش والذنوب، ويستر على الغير عيوبه، ولا يظلمه وإن كرهه وعاداه، وهذه الصفة أهمّ ما يفتقر إليه الزوجان في حياتهما الزوجيّة، وأعظم دعائم الأُسرة السعيدة، لا سيّما للزوجة المعرّضة للظُّلم من زوجها أكثر؛ لأنّها الأضعف عادة، ولهذا فقد أكّد القرآن الكريم على حسن معاشرة الزوج لزوجته: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[1]، وهذا الأمر لا يتحقّق إلاّ بالتقوى الذي يحجز الرجل عن الظلم والاعتداء، وهكذا المرأة.

والعجلة والاستعجال مطلوبان في كلّ عمل خيري لقوله ﷺ: «**خير البرّ عاجله**»[2]، عدا في أمر اختيار الزوج والزوجة، فهو أمر منهيٌّ عنه مبغوض، بل ينبغي التريُّث والتأنّي والتفكُّر والتدبُّر، إضافة إلى التفحّص والتحقيق والمشورة قبل الاختيار، ولتكن المشورة من أهل الخبرة من المؤمنين والمؤمنات، ممّن تعنيهم شؤونه، وتهمّهم سعادته، كالأبوين والإخوة والأقرباء وعلماء الدين وأخيار المؤمنين؛ لأنهما مقبلان على أمر عظيم، وهو الحياة الزوجيّة التي بها تدوم الأجيال، وعليها تدور عجلة الحياة الاجتماعيّة التي هي قوام الحياة، وديناميكيّة البقاء، فإن صَلُح الزوجان صلحت الحياة الزوجيّة، واجتمع شمل الأُسرة فغمرتها السعادة، وطابت الحياة الاجتماعيّة، وصَلُحت الأجيال الكفيلة بإعمار الأرض وإصلاحها، والعكس بالعكس، وعلى ذلك أكّدت الأخبار والأحاديث:

(١) سورة النساء: الآية ١٩ .

(٢) وقد ورد في الدعاء: «اللّهمّ إنّي أسألك من الخير كلّه، عاجله وآجله، ما علمته منه وما لم أعلمه، وأسألك اللّهمّ من الخير كلّه، ما أدعو وما لم أدعُ...». الدروع الواقيّة لابن طاووس: ١٥٤ و٢٤١ . بحار الأنوار: ١٧٧/٩٤ .

١- عن بعض أصحابنا، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إنّما المرأة قلادة، فانظر ما تتقلّد، وليس للمرأة خطر، لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، فأمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضّة، هي خير من الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس خطرها التراب، التراب خير منها**»[(١)].

٢- عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**النكاح رقٌ، فإذا أنكح أحدكم وليدةً فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمن يرقُّ كريمته**»[(٢)].

٣- قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيعين**»[(٣)].

٤- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل البربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم**»[(٤)].

فليشرع المرء (الزوج) باختيار الزوجة الصالحة المتديّنة المتّقيّة، ولتبدأ الزوجة في اختيارها للزوج الصالح المتديّن المتّقي، وإلاّ كانت الحياة الزوجيّة وبتبعها الحياة الاجتماعيّة وبالاً على البشريّة، وليترقّب الإنسان كارثة اجتماعيّة من الظلم والطلاق والشقاء على أيدي الأجيال القادمة.

والشرط الثاني الذي يجب توفّره في الزوجين هو التحلّي بالأخلاق الكريمة والصفات الحسنة، لا سيّما الزوج الذي ينبغي أن يكون متّصفاً بالسجايا والأخلاق الكريمة، خصوصاً مع أهله وعياله، وأن يكون معرضاً عن الأوصاف الذميمة، عازفاً عن السجايا السيّئة، بأن يتحلّى بالجود

(١) الوسائل: ٣٣/٢٠، الحديث ١٦ . معاني الأخبار: ١٤٤ .
(٣) الوسائل: ٧٩/٢٠، الحديث ٨ . آمالي الطوسي: ١٣٣/٢ .
(٣) الوسائل: ٤٧/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٣٢/٥، الحديث ٢ .
(٤) الوسائل: ٢٤٩/٢٠، الحديث ١ . الفقيه: ٣٠٣/٣، الحديث ١٤٥٠ .

والكرم والرحمة والشفقة والصدق والأمانة وحُسْن العِشرة وما شابه ذلك، ويكون بعيداً عن نقائضها، كالبخل والقسوة والكذب والخيانة وسوء العشرة وما شابهها؛ لتكون الحياة الزوجيّة سعيدة طيّبة يلتذّ منها الزوجان والأولاد، بل الأُسرة والمجتمع بأكمله، ولا يكفي شرط التديُّن؛ إذ قد يكون مؤمناً متديّناً رغم اتّصافه بسوء الأخلاق، وإلى هذه الحقيقة -أعني عدم الملازمة بين التديُّن وحسن الخُلق- وهكذا إلى أهميّة الاتّصاف بحسن الخُلق أشار الحديث الشريف: «**مَن جاءَكم تَرْضونَ دينَهُ وخُلُقَهُ فَزوّجوه**»[1]؛ إذ فصل بين التديُّن وحسن الخُلق وجعل كلاً منهما شرطاً مستقلاً.

والشرط الثالث في اختيار الزوج والزوجة هو الخلوّ من الأمراض الوراثيّة الجسديّة والعقليّة، كالعُقم والجنون، والأمراض النفسيّة والعصبيّة وغيرها من الأمراض الوراثيّة؛ لأنّها تترك آثاراً سلبية على النسل، سيّئة للأجيال تؤول إلى بروز نَسْلٍ ضعيفٍ لا يصلح لخوض الحياة الاجتماعيّة، عاجزٍ عن الصمود أمام الظروف القهريّة، وإلى هذا أشارت الأحاديث التي ستأتي في محلّها إن شاء اللّه تعالى.

الشرط الرابع في اختيار الزوج والزوجة هو الكفاءة بمعنى أن يكونا كفوين كريمين، وقد تكون الكفاءة في الدين بحيث يكونان من ديانة واحدة من مذهب واحد، وقد تكون في وحدة اللغة، وقد تكون في وحدة البلد، وقد تكون في وحدة القبيلة والعشيرة أو الأُسرة، ولهذا لو توفّرت فيهما الشروط السابقة- التديُّن وحُسن الخُلق والخلوّ من الأمراض الوراثيّة - فالأفضل أن يكونا من الأقرباء عملاً بقوله ﷺ: «**الأقربون أوْلى**

(١) عوالي اللئالي: ٣/٣٤٠ . وهناك: «مَن جاءكمم ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه».

بالمعروف»[1]، ولا معروف أحبّ إلى اللّه تعالى من الزواج، كما أنّ زواج الأقرباء نوع من صلة الرحم التي أكّد عليها الإسلام؛ لتشابه عاداتهما وتقاليدهما، ولو تشابهت أو تقاربتْ ثقافتهما أيضاً كان أفضل. والحاصل: كلّما كانا كفوين من جهة الدين والأخلاق والثقافة والعادات والتقاليد كان زواجهما أنجح، وكانت حياتهما الزوجيّة أسعد، وفي الحديث الشريف: «**المسلم كُفْوُ المسلم**»[2].

ولا يجوز زواج المسلم من الكافرة، لا سيّما إن كانت محاربة، وقد أجاز بعض الفقهاء -دامت بركاتهم- الزواج من الكتابيّة وهم النصارى واليهود، ومنعه البعض الآخر، كما يحرم تزويج المسلمة من غير ملّة الإسلام، أي من غير المسلم مطلقاً، وإلى هذا أشارت الآية الكريمة: ﴿**وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾[4]، فالطيّبات هم المؤمنات، والطيِّبون هم المؤمنون، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾[5]، والعلّة في ذلك ذكرت في تتمّة هذه الآية المباركة: ﴿**أُوْلَٰئِكَ**﴾، أي المشركين والمشركات ﴿**يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[6].

(١) المصنّف: ٢٨٨/٧ . العهود المحمّديّة: ٥٣٠ .
وقيل: هو قول شهير وليس بحديث شريف، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾. كشف الظنون للعجلوني: ١٦٢/١، والآية ٢١٥ من سورة البقرة.
(٢) تحرير الوسيلة: ٢٨٧/٢ .
(٣) سورة النّور: الآية ٢٦ .
(٤) سورة الأنفال: الآية ٢٦ .
(٥) (٦) سورة البقرة: الآية ٢٢١ .

الدّرس التاسع والعشرون

الزواج من غير المسلم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد تحقّق أنّ الزواج علاقة مقدّسة، وأنّه علاقة عاطفيّة روحانيّة عقلانيّة بين الزوجين، قبل أن يكون علاقة جسديّة، وأنّه علاقة فكريّة وارتباط عقائدي؛ لأنّه منشأ آثار فرديّة واجتماعيّة، دينيّة ودنيويّة، وبعدما تحقّق أنّ الزواج تكافؤ وأنّ الزوجين يجب أن يكونا متكافئين فكراً وعقيدة قبل أن يكونا متكافئين جسداً وجسماً، وبعد ما تحقّق أيضاً أن يكونا متّحدين روحاً وعقلاً، وأن يتّحدا فكراً وعقيدة؛ ليكونا روحاً واحدة في قالبين ماديّين، ونفساً واحدة في جسدين اثنين، بعدما تحقّق هذا كلّه اتّضح لنا جليّاً استحالة هذا الوئام والانسجام والاتّحاد بين مناوئين في العقيدة، مختلفين في المعتقد، فلا يرضى الإسلام بزواج المسلم من غير المسلمة، ولا بتزويج غير المسلم، ويمنع من هذه العلاقة منعاً باتّاً؛ ذلك أنّ مثل هذه العلاقة لا تكون مقدّسة؛ لأنّ أحدهما لا يرى قدسيّة لمعتقد الآخر، وهو ما يمنع الأُلفة والانسجام، ويعكّر صفو الأُسرة، ويشتّت شمله.

حيث أنّ مثل هذا الزواج سيؤول حتماً إلى التناسل والتكاثر، والمولود من هذين الزوجين المتناقضين في العقيدة لا جرم يجد نفسه حيران بين عقيدتين متضادّتين، فإمّا أن يسوقه هذا التناقض إلى التعقيد والعقد النفسانيّة، أو يسوقه نحو الانحراف والإلحاد، وهي كارثة في منطق الإسلام، وبما أنّ الإسلام -درءاً للمفاسد المحتملة- يأخذ بعين الاعتبار أسوأ الاحتمالات، فإنّه لا يلتفت إلى بعض الاحتمالات الواهية من احتمال تأثير الزوج المسلم على غير المسلم، واحتمال اعتناق الأولاد للدين الإسلامي، واحتمال هدايتهم، ممّا لا يعتدّ به عادة؛ لأنّ في الزواج عاملاً اخر يمنع من زواج المسلم بغير المسلم، ألا وهو عامل التكافؤ، وغير المسلم ليس كفؤاً للمسلم مهما أوتي من عقل وفهم، ولهذا قال رسول اللّه ﷺ: «**المؤمن كفو المؤمنة**»[1].

وأمّا بخصوص تزويج غير المسلم من المسلمة، فالأمر في غاية الوضوح؛ إذ إضافة إلى احتمال تلك المفاسد، فإنّ الزوج في كافّة الأعراف والقوانين قوّام على الزوجة، بيده الحلّ والعقد، وهو السلطة والسبيل الذي ألغاه الباري جلّت عظمته عن غير المسلم على المسلم.

قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** (١٤١)﴾[2]، فلم يأذن للمسلمة أن ترضخ لسيطرة غير المسلم وسلطته مهما كان، شأنها في ذلك شأن المسلم مطلقاً.

والحاصل: أنّ الإسلام منع منعاً تحريميّاً من تزويج المسلمة بغير المسلم،

---

(١) الكافي:٥/٣٣٩ . الوسائل: ٢/٦٧ .

وفي الكافي: ٥/٣٤١، قال رسول الله ﷺ: «**يا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة**».

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١ .

ونهى نهياً تحريمياً أيضاً من زواج المسلم بغير المسلمة. نعم، أباح للمسلم الزواج المنقطع -المتعة- بنساء أهل الكتاب وهذا أيضاً قيّده بشرط موافقة الزجوة المسلمة إن كان الرجل متزوجاً.

ولهذا أمر الإسلام بزواج الكفؤ، ولم يأذن بالزواج من غير المسلم؛ إذ الكفؤان المسلمان كالثياب واللباس، يستر كلّ منهما عورة الآخر، ويصون عرضه وشرفه، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، وفي الزواج ولاية ولم يجعل الإسلام لغير المسلم ولاية على المسلم. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2]، والزواج طريق من طرق التودّد والتآخي، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3].

ولهذا قال تعالى مخاطباً أبانا آدم وأُمّنا حوّاء، وهو خطاب لنا، أي لذرّيّتهما إلى يوم القيامة:﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾[4]، فإنّه تعالى نهاهما عن الاقتراب من الشجرة، وهي شجرة الشرّ الخبيثة، والشجرة هي الأمّ التي تخرج منها الثمار؛ إذ الخبيث لا يخرج منه سوى الخبيث ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾[5]، وكان الغرض من ذلك النهي ليس الاقتراب، فالاقتراب من الشرّ قد لا يكون منهيّاً عنه إلاّ بلحاظ ما تترتّب عليه من مخافة احتمال الوقوع في الشرّ، فلم يكن النهي عن الاقتراب والدنوّ من الشجرة لذات الاقتراب، وإنّما كان مخافة الأكل من ثمارها الفاسدة، فالمنهي عنه في الحقيقة أكل الثمار، وإنّما نهى الخالق الحكيم حتّى عن

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .
(٢) سورة التوبة: الآية ٧١ .
(٣) سورة الحجرات: الآية ١٠ .
(٤) سورة البقرة: الآية ٣٥ .
(٥) سورة الأعراف: الآية ٥٨ .

مجرّد الاقتراب درءاً لاحتمال الوقوع في المفسدة المحتملة لقول الصّادقين عليهم السلام: «**من حمى حول الشيء خشي عليه أن يقع فيه**»[1]، والشجرة الخبيثة لخبثها علّة لخبث ثمارها، والاقتراب منها مقدّمة للوقوع في الحرام والشرّ، فنهى عن المقدّمة خشية الوقوع في ذي المقدّمة، وهكذا نهى عن أُمهّات المفاسد وأسبابها، وعلّلها حين نهى عن الدنوّ من تلك الشجرة التي تمثّل السّببيّة والعلّيّة للمفاسد، ومن هنا قال تعالى أيضاً:﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[2]؛ لكونه من أُمّهات المفاسد وعلل الشرّ، ولهذا نهى عن الزواج بغير المسلمة وعن تزويج غير المسلم أيضاً؛ لأنّ هذا الزواج كالشجرة الخبيثة التي لا تخرج إلاّ ثماراً فاسدة وذريّة منحرفة عن سبيل الحقّ، فالبلد الطيّب بتربته وماءه وهوائه يخرج نباته بإذن ربّه طيّباً، والبلد الخبيث بتربته ومائه وهوائه لا يخرج إلاّ نباتاً خبيثاً فاسداً، ولا ينبغي الزواج، بل لا يجوز، بغير المسلم؛ لأنّه مقدّمة لخروج الثمار الفاسدة التي تسمّم المجتمع الإنساني، وتجرف به إلى المهالك، بسموم الأخلاق ومفاسد العقيدة والآراء.

ولهذا كرّه الإسلام الزواج من أهل الكتاب، ومنع عنه بهذا المعنى:

١- عن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام، قال: «**لا ينبغي نكاح أهل الكتاب**»، قلت: جعلت فداك، وأين تحريمه؟ قال: «**قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾**[3]»[4].

---

(١) كشف اللثام: ١٤٩/٨ . الحدائق الناضرة: ٢٦٥/٣ . دليل الناس: ٢٣ .

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢ .

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١٠ .

(٤) الوسائل: ٥٣٤/٢٠، الحديث ٤ . الكافي: ٥٣٨/٥، الحديث ٧ . التهذيب: ٢٩٧/٧، الحديث ١٢٤٤ . الاستبصار: ١٧٨/٣، الحديث ٤٦٨ .

٢- عن أبي عبدالله عليه السلام -في حديث- قال: «**وما أُحبُّ للرجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر**»[١].

٣- عن جعفر (أي الصادق عليه الصلاة والسلام)، عن أبيه (الباقر صلوات الله عليه) أنّه كره مناكحة أهل الحرب[٢].

٤- وفي مجمع البيان عند قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[٣]، قال: روى أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه منسوخ بقوله تعالى:﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾[٤]، وبقوله: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[٥]»[٦].

٥- عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة، فقال: «**إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنصرانيّة؟**»، فقلت: يكون له فيها الهوى، قال: «**إن فعل فليمنعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة**»[٧].

(١) الوسائل: ٥٣٤/٢٠، الحديث ٥ . الكافي: ٣٥١/٥، الحديث ١٥ .
(٢) قرب الإسناد: ٦٥ .
(٣) سورة المائدة: الآية ٥ .
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢١ .
(٥) سورة الممتحنة: الآية ١٠ .
(٦) مجمع البيان: ١٦٢/٢ . الاستبصار: ١٧٩/٣ و: ١٨٠، الحديث ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٥ . التذكر: ٦٤٥/٢ . رياض المسائل: ١٠٥/٢، الحديث ١٠٦ .
(٧) الوسائل: ٥٣٦/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٥٦/٥، الحديث ١ . نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٩، الحديث ٣٠١ . الفقيه: ٢٥٧/٣، الحديث ١٢٢٢ . التهذيب: ٢٩٨/٧، الحديث ١٢٤٨ . الاستبصار: ١٧٩/٣، الحديث ٦٥٢ .

٦- وعن أبي جعفر عليه السلام -في حديث- قال: «**لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة**»(١).

٧- عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ممّن لم يكن على أمري، فقال: «**وما يمنعك من البله؟**»، قلت: وما البُلَه؟ قال: «**المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه**»(٢).

٨- عن الحسن التفليسي، أنّه سأل الرضا عليه السلام: يتمتّع الرجل من اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال الرضا عليه السلام: «**يتمتّع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها**»(٣).

٩- عن زرارة، قال: سمعته (يعني أبا عبدالله عليه السلام) يقول: «**لا بأس أن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعةً وعنده امرأة**»(٤).

١٠- عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام -في حديث- قال: سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين، ثمّ لحقت به بعد ذلك، أيمسكها بالنكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها؟ قال: «**بل يمسكها وهي امرأته**»(٥).

١١- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**لا تتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة على المسلمة**»(٦).

(١) الوسائل: ٥٣٦/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٥٨/٥، الحديث ١٠ و: ٣٥٨/٥، الحديث ٩ .
(٢) الوسائل: ٥٣٩/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٤٩/٥، الحديث ٧ .
(٣) الوسائل: ٥٤٠/٢٠، الحديث ٢ . الفقيه: ٢٩٣/٣، الحديث ١٣٩٠ .
(٤) الوسائل: ٥٤٠/٢٠، الحديث ٢ . التهذيب: ٢٥٦/٧، الحديث ١١٠٤ و: ٢٩٩/٧، الحديث ١٢٥٢ . الاستبصار: ١٤٤/٣، الحديث ٥١٩ و: ١٨١/٣، الحديث ٦٥٦ .
(٥) الوسائل: ٥٤٠/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٤٣٥/٥، الحديث ٢ . الكافي: ٤٣٥/٥، الحديث ١ . التهذيب: ٣٠٠/٧، الحديث ١٢٥٣ . الاستبصار: ١٨١/٣، الحديث ٦٥٧ .
(٦) الوسائل: ٥٤٤/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٥٧/٥، الحديث ٤ . نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٦، الحديث ٢٩٢ .

١٢- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا تتزوّجوا اليهوديّة ولا النصرانيّة على حرّة -أي مسلمة حرّة- متعةً وغير متعة**»[١].

وحرّم الإسلام المحمّدي تحريماً قاطعاً تزويج النواصب -الذين يعلنون العداء لأهل بيت العصمة والطهارة أو لشيعتهم- كما حرّم الزواج منهم تحريماً لا شكّ فيه ولا شبهة معه، ففي الحديث:

١- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك**»[٢].

٢- عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه؟ قال: «**لا يتزوّج المؤمن الناصبة، ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة**»[٣].

٣- عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال له الفضيل: أزوّج الناصب؟ قال: «**لا، ولا كرامة...**»[٤].

٤- عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلاّ قليل، فأزوّجها ممّن

(١) الوسائل: ٥٤٥/٢٠، الحديث ٥ . الكافي: ٢٩٣/٥، الحديث ١٣٨٩ .

(٢) الوسائل: ٥٤٩/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٤٨/٥، الحديث ٣ . التهذيب: ٣٠٢/٧، الحديث ١٢٦٠ . الاستبصار: ١٨٣/٣، الحديث ٦٦٥ .

(٣) الوسائل: ٥٥٠/٢٠، الحديث ٣ . الكافي: ٣٤٩/٥، الحديث ٩ . نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٠، الحديث ٣٣٥ . التهذيب: ٣٠٢/٧، الحديث ١٢٦١ . الاستبصار: ١٨٣/٣، الحديث ٦٦٥ .

(٤) الوسائل: ٥٤٩/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٤٨/٥، الحديث ٤ .

لا يرى رأيها؟؟ قال: «**لا، ولا نعمة، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾**[1]»[2].

٥- عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال: «**نكاحهما أحبّ إليَّ من نكاح الناصبيّة**»[3].

قال في الوسائل: قال الصدوق رضوان اللّه عليه: «**مَن نصب حرباً لآل محمّد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الإسلام، فلهذا حرّم نكاحهم**»[4].

٦- عن فضيل بن يسار، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: ذكر النُّصّاب، فقال: «**لا تناكحهم، ولا تأكل ذبيحتهم، ولا تسكن معهم**»[5].

٧- وعن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أُزوّجها الناصب؟ قال: «**لا؛ لأنّ الناصب كافر**»[6].

أقول: والمرأة العارفة عنى بها المرأة المؤمنة الشيعيّة الموالية لأهل بيت العصمة صلوات اللّه عليهم أجمعين.

وأباح الزواج من نساء أهل الخلاف، ونهى عن تزويجهم لما تترتّب عليه من المفاسد الجسيمة:

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠ .

(٢) الكافي: ٣٤٩/٥، الحديث ٦ . الوسائل: ٥٥٠/٢٠، الحديث ٤ . نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣١، الحديث ٣٣٦ .

(٣) الوسائل: ٥٥٢/٢٠، الحديث ١٠ . الكافي: ٥٣١/٥، الحديث ١٥ .

(٤) الوسائل: ٥٥٣/٢٠ .

(٥) الوسائل: ٥٥٤/٢٠، الحديث ١٦ . التهذيب: ٣٠٣/٧، الحديث ١٢٦٣ . الاستبصار: ١٨٤/٣، الحديث ٦٦٨ .

(٦) الوسائل: ٥٥٣/٢٠، الحديث ١٥ . التهذيب: ٣٠٣/٧، الحديث ١٢٦٣ . الاستبصار: ١٨٤/٣، الحديث ٦٦٨ .

١- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجهم، فإنّ المرأة تأخذ أدب زوجها ويقهرها على دينه**»[1].

٢- عن عمرو بن أبان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين؟ فقال: «هم أهل الولاية»، فقلت: أيُّ ولاية؟ فقال: «**أما إنّها ليست بالولاية في الدين، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفّار، فهم المرجون لأمر اللّه عزّ وجلّ**»[2].

٣- عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**عليك بالبُلْه من النساء اللاتي لاتنصب والمستضعفات**»[3].

وبما أن الإسلام راعى في قوانينه وأحكامه كافّة مصالح العبد الدنيويّة والأُخرويّة، ولاحظ طاقته فكلّفه دون طاقته، وكان من أهمّ المصالح دفع الضرر المعتدّ به عنه وحفظه من الأخطار المحدقة به، لهذا قال: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[4]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[5]، ومن هذا المنطق أمره بالتقيّة من أعداء الدين بإبطان الإيمان، وإخفاء الحقّ في صدره، وإظهار الباطل؛ دفعاً لاعتداء العدوّ، وعليه فقد أجاز كثيراً ممّا يحرم بالحكم الأوّلي من باب التقيّة:

١- عن العلاء بن رزين أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور النّاس؟

(١) الوسائل: ٥٥٥/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٤٥/٥، و: ٣٤٨/٥، الحديث ١ . الفقيه: ٢٥٨/٣، الحديث ١٢٢٦ . علل الشرائع: ٥٠٢، الحديث ١ . التهذيب: ٣٠٤/٧، الحديث ١٢٦٦ . الاستبصار: ١٨٤/٣، الحديث ٦٧٠ .

(٢) الوسائل: ٥٥٧/٢٠، الحديث ٥ . الكافي: ٢٩٧/٢، الحديث ٥ .

(٣) الوسائل: ٥٥٩/٢٠، الحديث ١٠ . التهذيب: ٣٠٤/٧، الحديث ١٢٦٨ . الاستبصار: ١٨٥/٣، الحديث ٦٧٢ .

(٤) المقنع: ٥٣٧ . رسائل المرتضى: ١٧٨/١ . الخلاف: ٤٢/٣، ٨١، ٨٣، ٤٤٠ .

(٥) سورة الحجّ: الآية ٧٨ .

فقال: «**هم اليوم أهل هدنة، تردّ ضالّتهم، وتؤدّي أمانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال**»[1].

٢- عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أُمّ كلثوم فقال: «**إنّ ذلك فرجٌ غُصِبناه**»[2].

(مسألة ١٢٩٨): يجوز للمؤمنة أن تتزوّج بالمخالف على كراهية، بل الأحوط تركه، إلاّ إذا خيف عليها الضلال فيحرم. ويجوز العكس، إلاّ إذا خيف الضلال، ويكره تزويج الفاسق، وتتأكّد الكراهة في شارب الخمر[3].

والحمد لله ربّ العالمين

(١) الوسائل: ٥٦١/٢٠، الحديث ١ . الفقيه: ٣٠٢/٣، الحديث ١٤٤٨ .
(٢) الوسائل: ٥٦١/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٤٦/٥، الحديث ١ .
(٣) منهاج الصالحين: ٢٧١/٢ .

الدّرس الثلاثون

المؤمن كفو المؤمن

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ولم يكن الزوج كفواً، بل لا يكون زوجاً مكمّلاً للمسلم إلاّ إذا اجتمعت فيه تلك الخصال، ولهذا قال ﷺ: «**المؤمن كفو المؤمنة**»(1).

وقال ﷺ: «**المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض**»(2)، فإذا تحقّق الإيمان والتقوى والأمانة وحسن الخلق والعفّة واليسار كانت سائر السجايا والخصال كمالاً زائداً لا بأس به.

فعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار**»(3)؛ إذ الإيمان شرط، وتلك الخصال الحسنة كمالات تضفي ثوباً أجمل على حسن الاختيار وسلامة الأُسرة والمجتمع، ولهذا فالمؤمنة لباس لزوجها

(1) عوالي اللئالي: ٣/ ٣٤١ .
(2) الوسائل: ٢٠/ ٧٤، الحديث ٨ . الفقيه: ٣/ ٢٤٩، الحديث ١١٨٥ .
(3) الوسائل: ٢٠/ ٧٨، الحديث ٤ . الكافي: ٥/ ٢٤٧، الحديث ١ . الفقيه: ٣/ ٢٤٩، الحديث ١١٨٦ .

المؤمن، وهو لباس لها؛ لأنّهما كفؤان والكفؤان كالثوبين الموصوفين بالأوصاف التالية:

١- اللباس حاجة الإنسان دون الحيوان، والكفوية في الزواج شرط الحياة الزوجيّة السعيدة للإنسان دون الحيوان، وكلّ واحد من الزوجين يمثّل نصف هذا الثوب.

٢- لم يكن الرجل وحده لباساً -في الحياة الزوجية- ولا المرأة وحدها كذلك، ليعلما أنّهما ما داما كفوين فإنّ الزواج ميثاق سماوي بينهما يجب تمسّك كلّ منهما بالشقّ الآخر من اللباس ما دام على قيد الحياة، وليست اللباسيّة آنيّة يمكن التزامها لمجرّد النزوة الحيوانيّة والأهواء النفسانيّة، ولهذا كان الطلاق في الإسلام أبغض الحلال عند اللّه تعالى؛ لأنّه السبيل حيث لا سبيل لتفاديه ولا مندوحة عنه، وآخر العلاج الكيّ، وممّا تقدّم في الدروس السابقة يظهر السبب في عدم أهليّة المرأة لتكون لباساً لأكثر من رجل؛ لأنّها عطف وحبّ وحنان كلّها، وإنّما الرجل أهلٌ ليكون لباساً لأكثر من واحدة، لرجاحة عقله، وسداد تفكيره، وحسن تدبيره، وهذا الذي جعل الإسلام يمنع المرأة من تصدّي القضاء والرئاسة وإدارة شؤون الأُسرة والمجتمع والمسؤوليّات الجسيمة، وليس بيننا وبين أحد جدال في هذه الحقيقة، ولا مجال للمجاملة في ما أكّد عليه الإسلام الحبيب، ومن أبى ذلك فليضرب رأسه بأقرب جدار، وليتّهمنا والإسلام الحبيب بما شاء من التهم والفرى، وهذا دليل حقّانيّتنا وحقّانيّة الإسلام؛ إذ لم تسلم شريعة سماويّة ولا راية حقّ من طعنات أهل الزيغ والباطل والأهواء، فليس لأحد أن يجامل على حساب الإسلام ولا أن يتاجر بأحكام الشرع المقدّس الثابتة بأوثق الأدلّة وأسطع البراهين، ولا ينبغي للمؤمن أن ينهزم أمام هجمات العدوّ ولا له أن يستسلم لطعناته وسهام بغيه، بل عليه أن يقول الحقّ ولا يخشى في اللّه لومة لائم، وأن يثبت على الحقّ وإن قلّ أهله، ولا يستوحش

طريق الحقّ لقلّة أهله، فالويل الويل لضعفاء النفوس من أصحاب المصالح وعبيد الدنيا الذين يثبون على حقائق الإسلام ويعبثون بأحكام القرآن من أجل سواد عين هذا وذاك، أو من أجل العثور على حطام الرئاسة الدنيويّة الزائلة أو الشهرة أو الأموال الملوّثة، وما لنا نستسلم لمجرّد الاستهزاء وخوفاً من تهديد أهل الباطل وننهزم أمام فلولهم الضالّة، وهم لا ظهير ولا مولى لهم، ونحن أهل الحقّ وليّنا اللّه تعالى ورسوله وأهل بيت العصمة والطهارة ﷺ، وكانت الهزيمة والاستسلام أحرى بهم وهم أحرى بها، فأين تذهبون؟!

٣- وهما لباس أحد شقّيه الرجل وشقّه الآخر هي المرأة، فهما كفوان أي روح واحدة في جسدين.

٤- وكما أنّ الإنسان لا يرغب في اللباس الملوّث بالأوساخ والأدران فإنّه لا يرضى في زوج ملوّث بالنقائص والعيوب والخصال السيّئة والأخلاق الدنيئة، ليكون لباساً له في حياته الزوجيّة، بل يختار أنقى الثياب وأنظفها؛ إذ الزوج السيء خُلقاً والمنحرف سلوكاً والضالّ عقيدةً كاللباس الملوّث بالأوساخ لا جرم يؤول إلى تدنيسه وتنعكس آثاره السلبيّة على حياة الزوج، فتدنّسه في نفسه وتسيء إلى سمعته بين أقرانه والمجتمع كلّه.

٥- كما قد تنعكس تلك الآثار السلبيّة على ذرّيّته لتضرّ بالمجتمع البشري، وهي أخطر أنواع التدنيس والانحراف.

٦- واللباس يجب أن يكون ساتراً، وإلاّ فلا جدوى منه، فالزوجان يجب أن يكونا ساترين لبعضهما البعض، ويكون كلّ منهما ستراً لعيوب الآخر عن أبصار الأغيار، فلا يهتكه ولا يفضحه، بل يتعدّى ذلك ليكون سبباً في إصلاح زوجه وشقّه الآخر، ويسعى إلى كماله؛ إذ في كمال كلّ من الزوجين كمال الآخر، وفي تكاملهما تكامل الأُسرة والمجتمع معاً.

٧- قـال اللّه تعـالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[1]، فليكن الملاك في اختيار هذا اللباس تقوى الزوج الذي هو الشقّ الآخر للإنسان؛ إذ التقوى الذي يستلزم الخوف والخشية من اللّه تعالى بترك المعصية والالتزام بالطاعة أفضل وسيلة للستر والإصلاح.

٨- وإذا كان كلّ واحد منهما لباس الآخر فلا معنى لاستشعار الواحد منهما نفسه أنّه يملك رقبة الآخر، أو له مطلق السلطة والقدرة على الآخر، ولا أن الآخر خادم في بيته، فلا يحقّ للزوج أن يعامل زوجته على أنّها مملوكته فيستعبد رقبتها، ولا أنّها خادمته فيستخدمها فيما لا يجب عليها، كما لا يحقّ للزوجة أن تعمل بمثل ذلك في حقّ زوجها؛ إذ اللباسيّة -الستريّة- والزوجيّة والكفؤيّة تستلزم حقّاً لكلّ واحد منهما أعظم من المساواة؛ لأنّها تستلزم المشابهة بين الزوجين في كلّ شيّ، وهل من وسيلة تتضمن السعادة الزوجيّة كقانون التشابه الذي أقرّه القرآن الكريم؟ وهل من بديل عن قانون الإسلام في القوانين الوضعيّة التي خطّتها أيدي البشر القاصرة عن إدراك حقائق الحياة؟ وهل من قصور في قوانين الإسلام وأحكامه حتّى يلجأ المسلم إلى ما تثيره أبواق الإعلام ويحمله لنا بعض المثقّفين بثقافة الغرب والجاهلين بأحكام القرآن؟ فما لكم كيف تحكمون؟ وهل بعد الحقّ إلاّ الضلال؟

٩- واللباس كذلك ساتر للأسرار، ولا محرمية للأسرار في شيءٍ كما هو الحال في الحياة الزوجيّة، فالرجل محرم أسرار زوجته، والزوجة محرم أسرار زوجها، لا يفشيان أسرارهما الزوجيّة خارج نطاق الحياة الزوجيّة.

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٦ .

١٠- قال رسول اللّه ﷺ: «**أحسنوا لباسكم، وأصلحوا رحالكم، كأنّكم شامة في النّاس**»[١].

يبذل الإنسان قصارى جهده في اختياره أحسن الثياب، وأجمل اللباس، والزوج لباس ينبغي بذل المزيد من الاهتمام والاحتياط في اختيار لباسه، لا سيّما أنّه مسؤوليّة جسيمة لا تقتصر عليه، بل تنعكس آثاره على سلالته وذرّيّته وسعادة أولاده وأُسرته التي تتوقّف عليها سعادة المجتمع.

١١- واللباس لا يتخلّى عن صاحبه في حرّ أو برد أو مرض أو سفر أو حضر أو فقر أو فاقة، فالزوج لا ينبغي أن يتخلّى عن زوجه في ظرف من الظروف، بل عليه أن يقف إلى جانبه في سعادته وشقائه، ويعينه على شدّته ورخاءه.

١٢- يجب أن يكون اللباس مناسباً لشخصيّة صاحبه الاجتماعيّة والعقائديّة، فهو لا يرتدي لباساً تحطّ من شأنه ومنزلته، ولهذا منع الإسلام من التشبّه بالكفّار، ونهى عن لباس الشهرة، وعلى المرء أن يختار زوجاً تناسب شأنه ودينه وعقائده ليكون كفواً له، وليس الفقر مانعاً من الكفوية إن توفّرت شروط التقوى والتديّن وحسن الخُلق.

١٣- ولا يقبل الإنسان إلاّ اللباس الذي يناسب هندامه، فلا هو يرتدي القصير الضيّق ولا الطويل الفضفاض، وإن رضي بهما فإنّه يعرض نفسه لجملة من المشكلات الناجمة عنهما، فينغبي للزوّج أن يختار زوجه من الطبقة التي تناسب شأنه وهندامه، ولا يرتدي ثوباً هو أطول منه ولا هو أقصر على هندامه، درءاً للمشاكل المحتملة التي قد تترتّب على مثل هذه الزوجيّة، فالأفضل أن يختار زوجه من الوسط الذي لا يفارقه بفروق

---

(١) ميزان الحكمة: ٤١٤/١ . الجامع الصغير: ٤٤/١ . كنزل العمّال: ٦٣٩/٦ .

فاحشة مالية واجتماعيّة قد تحيل حياته وحياة شريكه إلى جحيم لا تطاق، فالاحتراز من الوقوع في مثل ذلك أحد سبل السعادة، وإن كانت هناك بعض موارد الاستثناء.

١٤- قال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[1]، اللباس زينة صاحبه، فيعتني بنظافته ونقاءه، ولا يعمد أصلاً إلى تدنيسه وتوسيخه، وهكذا الزوج لا يرضى بتدنيس زوجه وشريك حياته بل يهتمّ بتنظيفه وتطهيره، ونقاءه إن تعرّض لكدورة الأدناس والأرجاس الخُلقيّة والفكريّة والعقائديّة، ولهذا يُغسل الثوب إذا اتّسخ ويرقع إذا ما تمّزق، ويخاط إذا ما انفتق، ولا يرضى أيضاً بتحقير زوجه حيث لا أحد، فضلاً عن تحقيره بين الأغيار.

١٥- لا تكلّف بين الثوب -اللباس- وصاحبه، ولا تكلّف بين الزوجين.

١٦- يداري الإنسان ثوبه الذي أحبّه، كذلك المداراة بين الزوجين، ولهذا قال ﷺ: «**ثمرة العقل مداراة النّاس**»[2].

---

(١) سورة المدّثّر: الآية ٤ .

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ٢٠٩ . ومثله:

١- «**أعقل النّاس أشدّهم مداراةً للنّاس**» الأربعون حديثاً للشهيد الأوّل: ٥٦ .

٢- «**المداراة أجمل الخلال**» عيون الحكم والمواعظ للواسطي: ٤٧ .

٣- «**عنوان العقل مداراة النّاس**» عيون الحكم: ٣٣٩ .

٤- «**سلامة العيش في المداراة**» عيون الحكم والمواعظ: ٢٨٥ .

٥- «**مداراة الرجال من أكرم الأفعال**» عيون الحكم: ٤٤٨ .

٦- «**أعقل النّاس أشدّهم مداراةً للنّاس**» مشكاة الأنوار للطبرسي: ٣٨٢ .

٧- «**المداراة خير لك من المكاشفة**» مشكاة الأنوار: ٥٥١ .

٨- «**مداراة النّاس صدقة**» مشكاة الأنوار: ٤٩٥ .

٩- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**مَن هجر المداراة قاربه المكروه**» بحار الأنوار: ٣٤١/٦٨ .

والمداراة كما قال العلامة المجلسي (قدّس الله روحه): مباحة مع الفسقة والكفرة، وتستحبّ في بعض الأحوال، بخلاف المداهنة المحرّمة، والفرق بينهما أنّ المداراة بذل الدنيا لصلاح الدين والدنيا، والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا. راجع البحار ٢٨٢/٧٢ . =

١٧- تستطيع أن تداري ثوبك وتصلحه إن طال أو قصر أو ضاق أو اتّسع، وتستطيع أن تتحمّله إن بلى، وترقّعه إن انخرق، وتغسله إن اتّسخ، وتطهّره إن تنجّس لكن كلّ ذلك ممكن بالقابليّة، ولا تستطيع مداراته ولا إصلاحه ولا ترقيعه ولا غسله ولا تطهيره إن فقد القابليّة لها، وهكذا الزوج يمكن مداراته وإصلاحه إن كان قابلاً لها، والقابليّة هي الإيمان وسلامة العقيدة، ومن دونها لا مجال لتشركه أسرارك ومرارة الحياة وحلاوتها؛ إذ الحياة الزوجيّة مودّة ورحمة.

لهذا قال تعالى: **﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**(١).

والكفر والتلوّث العقائدي حواجز نفسانيّة تسلب صاحبهما قابليّة الهداية.

= وهو كلام نسبه صاحب المستدرك إلى القاضي عيّاض ٣/٢٧٨ .
١٠- وفي الخبر أيضاً: «**رأس العقل بعد الإيمان مداراة النّاس**» بحار الأنوار ٧٢/٤٣٨ .
والمراد هو الرفق واللين والملاينة والملاطفة مع المؤمنين والتقيّة مع المخالفين.
وفي الأحاديث عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كما في غرر الحكم:
١١- «**دارِ النّاس تستمتع بإخائهم**».
١٢- «**دارِ النّاس تأمن غوائلهم، وتسلم من مكائدهم**».
١٣- «**سلامة الدين والدنيا في مداراة النّاس**».
١٤- وفي الخبر: «**شرّ إخوانك من أحوجك إلى مداراة، وألجأك إلى اعتذار**» عيون الحكم: ٢٩٤ .
١٥- وأيضاً: «**من أعظم مصائب الأخيار حاجتهم إلى مداراة الأشرار**» عيون الحكم: ٤٧٠ .
١٦- ومنها: «**مداراة الأحمق من أشدّ العناء**» عيون الحكم: ٤٨٩ .
(١) سورة المجادلة: الآية ٢٢ .

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1].

١٧- إن غلبت الحرارة على أحدنا خفّف عنه ثيابه، وإن تغلّب الغضب على أحد الزوجين، خفّف عنه الآخر ولم يواجهه بما يثير عليه الغضب ويرفع من وتيرته، فإن كان الغضب في الحقّ استسلم للحقّ من غير عناد، وإلاّ أرشده باللين والمداراة وحسن الأخلاق.

١٨- وإن غلب البرد أحدنا زاد من ثيابه، فإذا تغلّب البرد على أحد الزوجين بحيث انتهى، أو كان ينتهي إلى البرود والفتور في الحقّ والتقوى جلببه الزوج بثوب الحقّ والتقوى وجلبابهما، فاللباس يقي من الحرّ والبرد والزوجان يقي كلّ منهما الآخر من حرارة الغضب وبرودة الإيمان، فيقي كلّ منهما الآخر خطورة الإفراط والتفريط، وإن خيف على أحدهما الفتور والبرود في المودّة والحياة الزوجيّة زاد الآخر من جلباب الحرارة ليعوّض فتور مودّته بحرارتها الكفيلة بسعادتها.

١٩- قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فإنّ فعالهم أحرى أن تكون حسناً**»[2].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) سورة النساء الآية ٤٨ .

(٢) بحار الأنوار ١٨٧/٧١ .

الدّرس الحادي والثلاثون

المؤمن مرآة المؤمن

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وما أجمل قوله ﷺ: «**المؤمن مرآة المؤمن**»[1]، فأي مصداق لهذا الحديث الشريف أجلى وأصدق من الزوجين المؤمنين الكفوين، وفيه رغم وجازته وشدّة اختصاره وجوه ونكات ودلالات معبّرة تكشف عن عظمة المعصوم صلوات الله عليه، والسرّ المكمون في حجّية قوله، كما تعوّدناه منهم، ثلاث

(١) بحار الأنوار: ٧١/٢٦٧ و: ٧٤/٢٦٩، الحديث ٤١٤ .

وفي البحار ٧١/٢٧٠، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**المسلم أخو المسلم، وهو عينه، ومرآته، ودليله، لا يخونه ولا يظلمه ولا يخدعه ولا يكذبه ولا يغتابه**»، ثمّ علّق عليه طيّب الله ثراه: مرآته أي يبيّن محاسنه ليركبها، ومساويه ليجتنبها، كما هو شأن المرآة، أو ينظر إلى ما فيه من المعايب فيتركها، فإنّ الإنسان في غفلة عن عيوب نفسه، وكذا المحاسن، ثمّ قال رحمه الله:وقد روي عن النبيّ ﷺ: «**المؤمن مرآة المؤمن**»، ويجري فيه الوجهان المتقدّمان.

ثمّ قال قدس سرّه: قال الراوندي في ضوء الشهاب: المرآة الآلة التي ترى فيها صورة الأشياء، وهي مفعلة من الرؤية، والمعنى أنّ المؤمن يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه فيه، فإن كان حسناً زينه له ليزداد منه، وإن كان قبيحاً نبّهه عليه لينتهي عنه، انتهى.

كلمات إحداها مكرّرة لكنّها بمثابة بحر زاخر من النكات والأسرار، فما وجه تشبيه المؤمن بالنسبة إلى أخيه المؤمن بالمرآة؟ ولِمَ هذا التشبيه؟

والجواب:

١- أنّ المرآة وسيلة التزيين، يتزيّن بها النّاس جميعاً، والمؤمن زينة المؤمن.

٢- أنّ المرآة رغم أنّها وسيلة كماليّة، غير أنّها أداة كمال ضروريّة لا يستغني عنها أحد من النّاس، والمؤمن كمال لأخيه المؤمن.

٣- أنّ حاجة الإنسان إلى المرآة تتجدّد في كلّ يوم، وربّما تجدّدت في اليوم كراراً ومراراً، فهي حاجة ملحّة دائميّة أكان في السفر أو الحضر، وهي الرفيق والصاحب الذي لا يفارق صاحبه في حال، والمؤمن صاحب لا يستغني عنه المؤمن، ورفيق درب على الدوام، لا يفارقه في حال، يشاركه آلامه، لا يتخلّى عنه في الشدّة فضلاً عن الرخاء، يفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، يسعد إن أصاب خيراً، ويشقى إن أصابه السوء.

٤- والمرآة صاحب صادق، تحترز من الكذب على صاحبها ولا تغرّره به، والمؤمن صادق مع أخيه المؤمن لا يغرّر به ولا يخدعه.

٥- المرآة تعكس حقيقة المظهر والمنظر كما هو عليه، والمؤمن يعكس حقيقة أخيه المؤمن من صفات ونعوت.

٦- المرآة أمينة على إبداء الحقيقة دون كتمانها، والمؤمن أمين على بيان الحقيقة للمؤمن، لا يكتم عليه شيئاً هو بأمسّ الحاجة إلى معرفته.

٧- الإنسان يعتني بالمرآة فيختار أحسنها إن أمكن، وهكذا المؤمن يختار أخاه المؤمن ويبحث عن أفضل المؤمنين.

٨- الإنسان لا يترك المرآة تكدّرها الأوساخ ويتراكم عليها الغبار، بل يبادر إلى تنظيفها وتصقيلها كلّما شعر بكدرها، والمؤمن يعتني بإصلاح أخيه المؤمن.

٩- لا تُنظّف المرآة إلاّ بوسيلة نظيفة في نفسها من الأدران؛ إذ لا يزداد المتسّخ المتكدّر بنظيره سوى اتّساخاً وتكدّراً، والمؤمن لا يصلح إلاّ بالمؤمن الصالح.

١٠- المرآة كلّما زادت شفافيّة وازدادت نظافة كانت أدلّ على إظهار الحقيقة وإرشاد صاحبها، وهكذا المؤمن كلّما صلحت نفسه وتكامل خُلقه وحسنت عقيدته وعمله كان أدلّ وأصدق في بيان حقيقة ما عليه أخوه المؤمن.

١١- المرآة أمينة على سرّ صاحبها لا تبوح بشيء من عيوبه لغيره، وهكذا المؤمن أمين على سرّ أخيه المؤمن.

١٢- المرآة تبذل النصح متى ما شاء الإنسان، مشرعة باب النصح والتعليم على الراغبين، لا تبخل بشيء على أحد، وهكذا المؤمن لأخيه المؤمن.

١٣- المرآة تبذل النصح متى ما شاء الإنسان، مشرعة باب النصح والتعليم على الراغبين، لا تبخل بشيء على أحد، وهكذا المؤمن لأخيه المؤمن.

١٣- المرآة تقدّم المعلومة لمن وقعت بصرها إليه وانعكست صورته فيها، سواء احتملت التأثير أو لم تحتمل ذلك، قصد إصلاح عيوبه الظاهرة أو لم يقصد؛ لأنّها تعمل بوظيفتها، وقد طبعت على إرادة الخير للجميع ولو بمجرّد إظهار العيب لصاحبها، وهكذا المؤمن بالنسبة إلى أخيه المؤمن.

١٤- المرآة لا تبالغ في بيان شيء، عيباً كان أو حُسْناً، بل تظهره على ما هو عليه، فلا تظلم صاحبها، وهكذا المؤمن.

١٥- المرآة تبدي المساوئ والمحاسن معاً، وعلى حدّ سواء، لا تخفي شيئاً أو تظهر غيره على حساب الآخر، فتنصف صاحبها، والمؤمن إن ذكر لأخيه عيبه ونبّهه عليه فليذكر كذلك محاسنه؛ إذ المرء مطبوع على حبّ الانصاف، ويقبل من المنصف ما قد لا يقبله ممّن سواه، فليبدأ المؤمن في نصح أخيه بذكر شيء من محاسنه ليكون تمهيداً وتوطئة وتلطيفاً للنفس ممّا يجعل صاحبها على استعداد لقبول النصح والموعظة، ومهيّئاً للاستماع والانصات إلى ما يلقى إليه من العيوب، ولا تنفر نفسه عن استماع ما يضجره ويُسيئه.

١٦- المرآة تقدّم المعلومة والنصيحة وتترك القرار والتفكير في الإصلاح وعدمه لصاحبها، ولا تصدر عليه حكماً، بل تترك خيار الحكم إلى صاحبها، وهكذا المؤمن لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشّراً وَنَذِيراً**﴾[1]، و﴿**إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ**﴾[2]، و﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً**﴾[3]، و﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[4].

١٧- المرآة تكتفي بالنصح وتلتزم به، ولا تلزمه بكيفيّة العلاج، بل تترك الخيار له لاختيار أنجع أساليب علاج العيب من غير فرض وإلزام، كي يعتمد على نفسه ويرجع إلى عقله، فتنمو فيه مواهب الإرادة وحسن

(١) سورة الإسراء: الآية ١٠٥ وسورة الفرقان: الآية ٥٦ .
(٢) سورة الشورى: الآية ٤٨ .
(٣) سورة الإسراء: الآية ٥٤ .
(٤) سورة الذاريات: الآية ٥٥ .

التدبير، ولا يصبح اتّكاليّاً يرجو العلاج من الآخرين، ويلتمس طرق الإصلاح من غيره، وهكذا المؤمن ينبغي أن يصنع بأخيه.

١٨- المرآة تدلّ صاحبها على العيوب بالصمت والسكوت وبمجرّد الإشارة من غير أن تبوح له بشيء، ولا تنطق ببنت شفة، فهي تنبّهه إلى عيوبه صامتة غير ناطقة، وعلى المؤمن أن يدلّ آخاه على عيوبه بالصمت والإشارات؛ وذلك فنّ يحتاج إلى المعرفة والممارسة.

١٩- المرآة لا تفشي سرّ صاحبها، ولا تفضح أمره، بل تكتمه في نفسها ما دامت السماوات والأرض، وهكذا المؤمن بئر كتوم لسرّ أخيه.

٢٠- المرآة ترشد إلى العيوب والمحاسن لصاحبها من غير أن يشعر بها أحد مهما قرب مكانه أو بعد، وهو تلطيف ومراعاة لمشاعره في النصح، وهكذا المؤمن يراعي الآداب ويحترم المشاعر عند تقديم النصح.

٢١- المرآة تقدّم النصح ولا تنتظر الطلب، وهكذا المؤمن لأخيه المؤمن.

٢٢- المرآة تقدّم العروض على الدوام، ولا تغلق باب العرض ساعة من ليل ولا نهار، وإن لم يكن طالب ولا طلب، بل هي فيض دائم وفضل لا ينقطع، تستقبل الزبون في آناء الليل وأطراف النهار، وهكذا حال المؤمن بالنسبة لأخيه المؤمن.

٢٣- تنسى المرآة كلّ عيب كان في صاحبها بمجرّد إعراضه عنها، بل تمحو كلّ صورة ارتسمتها عنه في مخيّلتها وعلى شاشتها، ولا تكاد تحتفظ بشيء من عيوبه على صفحة ذهنها، وهكذا يكون المؤمن بالنسبة إلى عيوب أخيه، يخفيها، بل يمحيها عن ذاكرته بعد أن تخلّى وأقلع عنها.

٢٤- المرآة تعيد التذكير مرّة تلو أُخرى إن عاد العيب وظهر على

صاحبها، ولا تكفّ عن التذكير به إن تجدّد ولا بغيره إن استحدث فيه، فلا تكلّ من التذكير ولا تملّ ما دام صاحبه يرجع إليها ويعرض ظاهره عليها، وهي ترى العيب فيه، وإن عمّر ما عمّر، ولو عمّر الدنيا كلّها، وهكذا المؤمن لا ينبغي أن يملّ أو يخجل من إبداء الحقيقة وإن تكرّر ذلك طيلة حياته.

٢٥- المرآة لا تبدي شيئاً ولا تهدي إلى واقع طمعاً في أجر دنيوي ولا أجر وثواب أُخروي، ولا رغبة في مديح أو تزلّف أو تقدير ولا احترام، ولا غير ذلك، وإنّما طبعت على هذه الشاكلة لأنّها تريد الخير، وإظهار الحقائق والتنبيه عليها مطلوب في ذاته بذاته، محبوب عند أهله، وهكذا يكون المؤمن.

٢٦- المرآة لا تعرف التمييز، ولا تلجأ إلى التفريق، فهي تنظر إلى الجميع بعين المساواة، فلا تجحف الفقير على حساب الغني، ولا تفرّق بين الصغير والكبير، ولا بين العالم والجاهل، ولا بين الرجل والمرأة، ولا بين جماد وحيوان ونبات وإنسان، بل تبدي الحقيقة على ما هي عليها دون حياء ولا انحياز، فلا ينافق أحداً وهكذا المؤمن.

٢٧- المرآة لا تخشى أحداً مهما كان، أكان ملكاً أو ظالماً أو عادلاً أو تاجراً أو قويّاً، بل يبدي له عيوبه ومحاسنه، ولا يخشى سلامته ولا ظلمه ولا سطوته ولا أن يستبدلها بغيرها؛ لما تقدّم من أنّها خالية من الأهواء، ولا تطمع في أجر وثواب، بل طبعت على حبّ الخير وبيان الحقّ، وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن.

٢٨- المرآة لا تكفّ عن بيان الحقيقة وإن حطّمت وكسرت حتّى تناثرت قطعات وأجزاء، وهكذا المؤمن لا يكفّ عن النصح والموعظة لأخيه وإن قطّع إرباً إرباً، وتناثرت أشلاؤه هنا وهناك، ففي كلّ عضو من أعضائه

عبرة لأخيه، وأشلاؤه المتناثرة مشاعل هداية يستنير بها إخوانه المؤمنون جيلاً بعد جيل، ويبقى ذكره الطيّب وعمله الصالح يتلألأ في ذاكرة التأريخ ليكون عبرة للمعتبرين وذكرى للذاكرين.

٢٩- لا تنطلق المرآة في إبداء الحقيقة من منطق الحبّ والبغض، وإنّما تنطلق من أساس حبّ الخير ونبذ الشرّ الذي جُبلت عليه، وهكذا يجب أن يكون المؤمن لأخيه.

٣٠- لا تميّز المرآة في إبراز الحقيقة بين من أحسن إليها ومن أساء إليها، بل تبرز من غير تمييز، وهكذا المؤمن في تذكير أخيه.

٣١-المرآة تنصح صاحبها وتدلّه على عيوبه في وجهه، ولا تعيبه أو تبرز عيبه من خلفه وفي غيابه، والمؤمن لا يغتاب أخاه المؤمن.

٣٢- المسيء إلى المرآة لأنّها أبدت عيوبه أحمق، مسيء إلى نفسه، فلا يسيء العاقل الحكيم إلى المرآة بل يظلّ يستعين بها مدى الحياة، ويلتمس مرآة أفصح في بيان العيب، والمؤمن لا يسيء إلى أخيه المؤمن إن أسدى إليه نصحاً ودلّه على عيوبه، بل يقول كما قال رسول اللّه ﷺ: «**أحبُّ إخواني إليَّ من أهدى إليَّ عيوبي**»[1]، ويتمثّل بقولهم: «**صديقك من صَدَقَكَ لا من صدَّقك**»[2].

٣٣- المرآة لا تبدي الحقائق كما هي إلاّ إذا استوت، فإذا تحدّبت أو تقعّرت أفرطت أو فرّطت، وعجزت عن إظهار الحقيقة كما هي، وهكذا المؤمن إذا استوت طريقته في العقيدة والعمل كان أهلاً للنصح والإرشاد

(١) الكافي: ٢/٦٣٩ . تحف العقول: ٣٦٦ .
(٢) الإيضاح: ٧٠ . الغارات: ٢/٧١٢ .

وإلاّ فلا، وكلّما ازداد استواءً ازداد قدرة على ذلك كالمرآة طبق القذّة بالقذّة.

٣٤- لا يسخط العاقل من المرآة إن أبدت عيوبه، وهكذا المؤمن لا يسخط من أخيه المؤمن لذلك، ولا يجوز لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيّام.

٣٥- لا يضرّ المرآة في نصحها كبر حجمها ولا صغرها، فهي تفعل فعلتها، كبيرة كانت أم صغيرة، ولا تجد في صغرها أو كبرها حرجاً، والمؤمن يبدي نصحه لأخيه المؤمن صغيراً كان أو كبيراً، ولا يخفي الحقّ لكبر أو صغر.

٣٦- المرآة لا تُحقّر لنصحها وتذكيرها على كلّ حال، ولا تُحتقر نصائحها ولا يُستهان بها، والمؤمن لا يحقّر مؤمناً، ولا يستحقر نصحه، ولا يستصغر شأنه وشأن مواعظه، بل يسلّم للحقّ ولا يكابر.

٣٧- المرء يكاد أحياناً أن يطير فرحاً إذا ما أبدت المرآة عيوبه وأطلعته عليها، ليتفاداها قبل أن يطّلع عليها غيره، وعلى المؤمن أن يطير فرحاً إذا أطلعه أخوه على عيوبه وهداه إلى مساوئه، وأن يشكر اللّه تعالى على هذه النعمة.

٣٨- المرآة لا يضيرها في إبداء الحقّ نوعها، فهي تبذل النصح، أكانت ثمينة أو رخيصة، وكانت وضيعة أو نفيسة، ولا يزدريها العاقل في ذلك لرخصها أو وضاعتها، ولا يلتفت إلى غلائها ونفاستها، وهكذا المؤمن لا يثنيه عن قول الحقّ حسبه ونسبه، ولا يكترث في الرضوخ والخضوع أمام الحقّ بنسب قائله أو حسبه.

٣٩- المرآة تخاطب صاحبها عمّا بدا لها ولا تفتّش عمّا خفي عنها، فتكتفي ببيان هذا المقدار، وعلى المؤمن أن يذكّر المؤمن بعيوبه الظاهرة، ويحدّثه عمّا بدا منها، لا يفتّش عمّا خفي عنه وعمّا أخفاه المؤمن من عيوبه لئلا يهتك عليه ستره، ولا يمزّق حجب الحياء في نفسه.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس الثاني والثلاثون

الزوج الصالح والزوجة الصالحة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

والملاك في اختيار الزوجة والزوج على قسمين، ملاكات إلزاميّة، لا بدّ من توفّرها في الرجل والمرأة وهي:

أوّلاً: الدين؛ لقوله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب إليكم فزوِّجوه، إلاّ تفعلو ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1].

ثانياً: الأمانة؛ لقوله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته..الخ**»، كما في الخبر السابق.

وقال ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[2].

(١) الوسائل: ٥٢/١٤، ومثله الأمالي للطوسي: ٥١٩ .

(٢) مستدرك الوسائل: ١٨٨/١٤، وقريب منه في الإيضاح: ٢٨٠، وأيضاً في الغارات: ٨٢٨/٢، وكتاب النوادر للراوندي: ١١٢، وعوالي اللئالي: ٣٤٠/٣، وبحار الأنوار: ٣٧٢/١٠٠ .

قال تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[2].

ثالثاً: حسن الخُلق؛ لقوله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون خُلقه ودينه فزوّجوه...الخ**»[3].

رابعاً: سلامة العقل؛ ذلك أنّ الجنون والحمق وأمثالها من الأمراض العقليّة والنفسيّة عوائق وعراقيل حائلة دون نيل الحياة المثاليّة، بل تعكّر صفو الحياة، وسيأتي مزيد حديث عنها في أبواب الصفات والعوامل الوراثيّة وما شابه ذلك.

خامساً: سلامة الجسم من العاهات والأمراض السارية لا مطلق الأمراض، وسيأتي البحث عنه مفصّلاً في باب الزواج من المريض، إن شاء اللّه تعالى.

سادساً: العفّة، فإنّها من أهمّ صفات المرأة المؤمنة. قال رسول اللّه ﷺ: «**عليكم بالعفاف وترك الفجور**»[4].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٢ .

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤ .

(٣) الكافي: ٣٤٧/٥ . الوسائل ٧٦/٢٠، ٧٧، ٧٨ .

ومثله -أو قريب منه بألفاظ مختلفة-: من لا يحضره الفقيه: ٤٠٩/٣ . تهذيب الأحكام ٣٩٤/٧، ٣٩٥، ٣٩٦ . مكارم الأخلاق: ٣٠٥. فتح الأبواب لابن طاووس: ١٤٣ . عوالي اللئالي: ٢٧٤/٢، ٢٣٩، ٣٤٠ . بحار الأنوار: ٢٦٤/٨٨، ٣٧٣ .

(٤) الوسائل: ٣٥٦/٢٠، الحديث ٦ . الكافي: ٥٥٤/٥، الحديث ٦ .

وقال ﷺ: «**تزوّجوا إلى آل فلان، فإنّهم عفّوا فعفّت نساؤهم، ولا تزوّجوا إلى آل فلان، فإنّهم بغوا فبغتْ نساؤهم**»، وقال: «**مكتوب في التوراة: إنّ اللّه قاتل القاتلين، ومفقر الزانين، ولا تزنوا فتزني نساؤكم، كما تدين تدان**»[1].

أقول: الظاهر من قوله ﷺ في الأحاديث المتظافرة: «**إذا جاءكم من ترضون دينه**» أنّ الدين هنا الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[3]؛ ولقوله ﷺ: «**المسلم كفو المسلم**»، وللإطباق والتسالم على حرمة تزويج المسلمة من غير المسلم، ولعلّ المراد به خصوص المؤمن، وحينئذٍ يشكل تزويج مطلق المسلم، وكلّ من هبّ ودبّ ممّن تظاهر بالإسلام، وهو الحقّ إذ كيف نرضى بدينهم على شدّة ما بيننا وبينهم من خلاف في العقائد والأحكام قد تتجاوز نسبة التسعين بالمائة؛ حيث لا يخفى خلافنا وإيّاهم في صفات اللّه تبارك وتعالى، والنبيّ ﷺ، بل في كافّة الأنبياء صلوات اللّه عليهم، وحتّى في المعاد، فضلاً عن اتّساع الهوّة في الأحكام، فلا أرى وجهاً يجيز تزويجهم، وأمّا اختصاص ذلك بالنواصب فهو أمر لا يقبله ذو لبّ؛ لخروجهم عن المورد بالتخصّص لا التخصيص، فإنّهم أجلى مصاديق الكفّار عندنا، وقد صرّح به جميع أعلام الطائفة وأقطابها منذ العهود الغابرة وإلى يومنا هذا[4].

وقد يراد بالدين في هذه الأحاديث: التديّن والتقوى، أي إذا جاءكم من ترضون دينه وتقواه، بعد الفراغ من إسلامه لأنّه ضروري الفقه، ولازم

(١) الوسائل: ٢٠/٣٥٧، الحديث ٧ . الكافي: ٥/٥٥٤، الحديث ٤ .

(٢) سورة المائدة: الآية ٣ .

(٣) سورة النساء: الآية ١٤١ .

(٤) وستأتي فتاوى أعلام الطائفة بتفاصيلها في هذا الخصوص.

بضـرورة الشـريعـة الإسـلاميّـة، وحـينئـذٍ لا تلازم بـين الإسـلام أو الإيمان والتـقـوى، وهذا ليـس بغـريب، كـمـا يـدلّ على أن لا تلازم أيضـاً بين التقـوى وحسن الخُلق، بل بين التقوى والأمـانة، وهو الغـريب جدّاً، وهذه الأحـاديث بناءً على ذلك تكون منبّهة غاية التنبيه إلى حقيقـة قد تخفى على كثير من النّاس كي لا ينخـدعـوا، فـربّ مـتـديّن مـتّق لا حظَّ لـه من حـسن الخُلق والأمانة، كما في حكاية سعد بن معاذ الشهيرةً وسوء خُلقه في أهله، وهي حـقـيـقـة ثابتـة لدينا بالوجـدان، إذن لا مـلازمـة بـين التـديّن وحسـن الخُلق والأمـانة، فـلا حـسن الخُلق وحـسن الأمـانة دلـيـلان على حـسن الدين ولا العكس، فوجب أن يحرز الولي كلّ واحدة من هذه الأوصاف في من يخطب كريمته، كما على الزوج أن يجعل هذه الأوصاف نصب عينيه في اختيـاره لزوجة المستقبل.

وأمّا الصفـات الكمـاليـة والأخـلاقيّـة والمعنويّة التي يفضّل توفـرّها في الزوجين فهي:

١- كمال العقل والأدب.

٢- البكارة (أن تكون الزوجة بكراً).

٣- الولود الودود.

٤- شدّة العفّة والحياء.

٥- العزيزة في أهلها، الذليلة في بعلها.

٦- المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره.

٧- تسمع قوله وتطيع أمره.

٨- إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها.

٩- إذا غضب زوجها لا تكتحل ولا تنام حتّى يرضى.

١٠- تحفظ زوجها في غيابه.

١١- الهيّنة الليّنة المؤاتية.

ففي الأخبار:

١- عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء**»(١).

٢- وعن إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقه، وقد هممت أن أتزوّج، فقال لي: «**انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخُلق، واعلم أنّهنّ كما قال:**

ألا إنّ النساء خلقن شتّى — فمنهنّ الغنيمة والغرام

ومنهنّ الهلال إذا تجلّى — لصاحبه ومنهنّ الظلام

فمن يظفر بصالحهنّ يسعد — ومن يغبن فليس له انتقام (انتظام)

وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولاّجة همّازة تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير»(٢).

(صخّابة: من الصخب - ولاّجة: من الولوج ويعني كثيرة الدخول - همّازة: من الهمز، وهي العيابة الطعانة).

٣- وعن أبي حمزة، عن جابر بن عبدالله، قال سمعته يقول: كنّا عند

(١) الوسائل: ٢٠/٢٩، الحديث ٣ . الكافي: ٥/٣٢٤، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٢٧، الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٢٣، الحديث ٣ . الفقيه: ٣/٢٤٤، الحديث ١١٥٨ . معاني الأخبار: ٣١٧، الحديث ١ . التهذيب: ٧/٤٠١، الحديث ١٦٠١ .

النبيّ ﷺ، فقال: «**إنّ خير نساءكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها الذليلة في بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كتبذّل الرجل**»(1).

(قوله عليه السلام: «**الحصان على غيره**» تشبيه بالحصان الذي يمتنع عن تمكين غير صاحبه من ركوب ظهره ويكون صعباً على غيره وليس ذلولاً لأحد سواه. وقوله عليه السلام: «**ولم تبذل كتبذّل الرجل**» أي لا تكون باذلة لأموال زوجها، أو لا تبرز نفسها كبروز الرجال وظهورهم علناً).

٤- وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**خير نسائكم الخمس**»، قيل: وما الخمس؟ قال: «**الهيّنة الليّنة المؤاتية، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمضٍ حتّى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمّال اللّه، وعامل اللّه لا يخيب**»(2).

٥- وجاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال: إنّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني، وإذا خرجتُ شيّعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت لي: ما يهمّك؟ إن كنت تهتّم لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك، وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك اللّه همّاً، فقال رسول اللّه ﷺ: «**إنّ للّه عمّالاً، وهذه من عمّاله، لها نصف أجر الشهيد**»(3).

٦- وفي الرواية عن رسول اللّه ﷺ: «**ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»(4).

(١) الوسائل: ٢٠/٢٨، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٣٢٤، الحديث ١ . الفقيه: ٣/٢٤٦، الحديث ١١٦٧ . التهذيب: ٧/٤٠٠، الحديث ١٥٩٧ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٢٩، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٣٢٤، الحديث ٥ .
(٣) الوسائل: ٢٠/٣٢، الحديث ١٤ . الفقيه: ٣/٢٤٦، الحديث ١١٦٩ .
(٤) الوسائل: ٢٠/١٩، الحديث ٥ . قرب الإسناد: ١١ .

٧- وعنه ﷺ، قال: «**ألا أخبركم بخيار رجالكم؟**»، قلنا: بلى يا رسول اللّه، قال: «**إنّ من خير رجالكم التقيّ النقيّ، السمح الكفّين، السليم الطرفين، البرّ بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره...**»[١].

(النّقي: من النّقاء والطهارة كنقاء الثوب الذي هو نظافته وطهارته. - السّمح الكفين: سماحة الكفين كناية عن البذل والعطاء في الخير. - السّليم الطرفين: إمّا بمعنى سلامة النسب من طرفي الوالدين، أو بمعنى سلامة الطّرْف بسكون الرّاء أي سلامة العينين).

٨- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود**»[٢].

(أراد عليه السلام قلّة عدد المؤمنات كما الشامة البيضاء في الثور الأسود لقلة هذه الشامات عدداً).

٩- قال رسول اللّه ﷺ: «**من سعادة المرء الزوجة الصالحة**»[٣].

١٠- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من النّاس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة يخرجها إمّا بموت أو بتزويج**»[٤].

وما اقتصرت أوامره وتوجيهاته ونصائحه عند هذه الحدود، بل تجاوزت حتّى بلغت بيان جملة من الأوصاف الماديّة الظاهرة عليها، وقد تجلّى ذلك في أحاديث عديدة اخترت شطراً منها:

(١) الوسائل: ٣٤/٢٠، الحديث ٢ . التهذيب: ٤٠٠/٧، الحديث ١٥٩٧ .
(٢) الوسائل: ٤١/٢٠، الحديث ١١ . الكافي: ٥١٥/٥، الحديث ٣ .
(٣) الوسائل: ٤١/٢٠، الحديث ١٢ . الكافي: ٣٢٧/٥، الحديث ٤ .
(٤) الوسائل: ٤١/٢٠، الحديث ١٣ . الكافي: ٣٢٧/٥، الحديث ٦ .

١- قال أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام: «**خير نسائكم الطيّبة الريح، الطيّبة الطبيخ، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب ولا يندم**»[١].

(وجهٌ صبوح أي مشرق لناظريه، تنبسط نفس الناظر وتفرح وتنفرج أساريره كلّما رآه ونظر إليه).

٢- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً، وأقلّهنّ مهراً**»[٢].

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**تزوّجوا بكراً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً، فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة**»[٣].

٤- وعنه صلى الله عليه وآله، قال: «**تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أطيب شيء أفواهاً**»[٤].

٥- قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**تزوّجوا سمراءَ عيناءَ عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعليَّ مهرها**»[٥].

(عيناء: ذات العين الكبيرة وهكذا تكون الحور العين -عجزاء: هي ذات العجز الكبير أي تكون عجيزتها ضخمة- مربوعة: يقال للمربوع بعيد ما بين المنكبين فالمربوعة بهذا المعنى مقابل النحيف).

(١) الوسائل: ٣٠/٢٠، الحديث ٦ . الكافي: ٣٢٥/٥، الحديث ٦ و٧ . التهذيب: ٤٠٢/٧، الحديث ١٦٠٥ . الفقيه: ٢٤٦/٣، الحديث ١١٦٥ .
(٢) الوسائل: ٣١/٢٠، الحديث ٨ . الكافي: ٣٢٤/٥، الحديث ٤ . التهذيب: ٤٠٤/٧، الحديث ١٦١٥ . الفقيه: ٢٤٣/٣، الحديث ١١٥٦ .
(٣) الوسائل: ٥٤/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٣٣/٥، الحديث ٢ .
(٤) الوسائل: ٥٥/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٣٤/٥، الحديث ١ .
(٥) الوسائل: ٥٦/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٣٥/٥، الحديث ٢ و٨ . التهذيب: ٤٠٣/٧، الحديث ١٦٠٧ . الفقيه: ٢٤٥/٣، الحديث ١١٦٢ .

٦- عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**عليكم بذوات الأوراك، فإنّهنّ أنجب**»(١).

٧-وكان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث مَن ينظر إليها وقال للمبعوثة: شمّي ليتها، فإن طاب ليتها طاب عُرفها، وانظري كعبها، فإن دَرُمَ عظم كعثبها(٢). قال الصدوق: اللِّيت: العنق، والعرف الريح الطيّبة، ودرم كعبها: أي كثر لحم كعبها، والكعثب: الفرج(٣).

٨- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع، أوّلها: الوفاء، والثانية: التدبير، والثالثة: الحياء، والرابعة: حسن الخُلق، والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال، الحريّة**» (ليست الحرية هنا الحرية الملكية أي الحرة مقابل المملوكة والجارية وإن كانت هذه فضيلة في نفسها، ولكن المراد من الحرية الحرية من العبودية لغير الله تعالى أي المؤمنة المتقية التي تخشى الله ولا تخشى غيره، وهي الحرة من اتباع الأهواء، ومجمع الكمالات للرجل والمرأة على حدٍّ سواء)، **وقال** عليه السلام: «**خمس خصال مَن فقد واحدة منهنّ لم يزل ناقص العيش، زائل العقل، مشغول القلب، فأوّلها: صحّة البدن، والثانية: الأمن، والثالثة: السعة في الرزق، والرابعة: الأنيس الموافق**»، **قلت: وما الأنيس الموافق؟ قال:** «**الزوجة الصالحة، والولد الصالح، والجليس الصالح، والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال: الدعة**»(٤). (الدعّة: هي من الوديع والوداعة والألفة، يألف الناس ويألفونه وذلك هو حسن الخلق).

---

(١) الوسائل: ٢٠/٥٧، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٣٣٤، الحديث ١ . التهذيب: ٧/٤٠٢، الحديث ١٦٠٢ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٥٧، الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٣٥، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل: ٢٠/٥٨ .

(٤) الوسائل: ٢٠/٥١، الحديث ٧ . الخصال: ٣٨٤، الحديث ٣٣ و٣٤ .

٩- وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «**من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء**»[١]. (فمن عادة الناس أنهم يسعدون بالزوجة والزوج من ذوي البشرة البيضاء).

أراد عليه السلام أن يكشف عنها ليلة الزفاف ويدخل بها، أو عند إجراء صيغة العقد، أو بعده، أو عند النظر إليها من أجل اختيارها للزوجيّة.

١٠- وقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**تزوّجوا الزرق، فإنّ فيهنّ اليمن**»[٢].

واليمن هو الخير والبركة والرزق والسعادة، والزرق هنّ الزرقاوات العين.

١١- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**المرأة الجميلة تقطع البلغم**»[٣]. (هذا من محاسن الجمال لاسيّما المرأة الجميلة لأنها تقطع وتعالج البلغم، والتجربة تثبت ذلك، فعلى الأطباء أن يفيدونا بتفسير علمي لذلك).

١٢- محمّد بن عليّ بن الحسين (الباقر) عليه السلام، قال: قال عليه السلام: «**إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإنّ الشعر أحد الجمالين**»[٤].

١٣- عن أبي عبداللّه (الصادق) عليه السلام، قال: «**إنّ اللّه غيور يحبّ كلّ غيور، ومن غيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها**»[٥].

---

(١) الوسائل: ٥٨/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٣٥/٥، الحديث ٧ .
(٢) الوسائل: ٥٨/٢٠، الحديث ٣ . الكافي: ٣٣٥/٥، الحديث ٦ .
(٣) الوسائل: ٥٩/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٣٦/٥، الحديث ٢ .
(٤) الوسائل: ٥٩/٢٠، الحديث ٣ . الفقيه: ٢٤٥/٣، الحديث ١١٦٤ .
(٥) الوسائل: ١٥٣/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٥٣٥/٥، الحديث ١ .

١٤- قال أبو الحسن عليه السلام: «**عيال الرجل أُسراؤه، فمن أنعم اللّه عليه بنعمة فليوسّع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة**»(١).

١٥- وعن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «**المرأة الصالحة خير من رجل غير صالح، وأيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام أغلق اللّه عنها سبعة أبواب النّار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنّة تدخل من أيّها شاءت**»(٢).

أقول: المراد أن تخدمه طيلة الأسبوع الذي هو سبعة أيّام، أي ما دامت زوجة له وهو على قيد الحياة، لا أن تكتفي بمجرّد سبعة أيّام، بل المراد كلّ يوم.

١٦- وقال عليه السلام: «**ثلاث من النساء يرفع اللّه عنهنّ عذاب القبر، ويكون محشرهنّ مع فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله، امرأة صبرت على غيرة زوجها، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها، وامرأة وهبت صداقها لزوجها، يعطي اللّه كلّ واحدة منهنّ ثواب ألف شهيد، ويكتب لكلّ واحدة منهنّ عبادة سنة**»(٣).

(مسألة): يستحبّ اختيار امرأة تجمع صفات: بأن تكون بكراً، ولوداً ودوداً، عفيفة، كريمة الأصل، بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهة، أو ممّن تنال الألسن آبائها أو أمّهاتها، أو مسّهم رقّ أو كفر أو فسق معروف، وأن تكون سمراء، عيناء، عجزاء، مربوعة، طيّبة الريح، ورمة الكعب، جميلة ، ذات شعر، صالحة، تعين زوجها على الدنيا والآخرة، عزيزة في أهلها، ذليلة مع بعلها، متبرّجة مع زوجها،حصاناً مع غيره، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنّ**

(١) الوسائل: ١٧١/٢٠، الحديث ١٠ . الفقيه: ٣٦٢/٣، الحديث ١٧٢٣ و: ٢٨٧/٤، الحديث ٨٦٣ .
(٢) الوسائل: ١٧٢/٢٠، الحديث ٢ .
(٣) الوسائل: ٢٨٥/٢١، الحديث ٣ . إرشاد القلوب: ١٧٥ .

خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، والمتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره..» -إلى أن قال ﷺ:- «**ويكره اختيار العقيم**»، ومن تضمّنته الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة.

ويكره الاقتصار على الجمال والثروة، ويكره تزويج جملة أُخرى **منها**: القابلة ابنتها للمولود، **ومنها**: تزويج ضرّة كانت لأُمّه مع غير أبيه، **ومنها**: أن يتزوّج أُخت أخيه (من الرضاعة)، **ومنها**: المتولّدة من الزنا، **ومنها**: الزانية، **ومنها**: المجنونة، **ومنها**: المرأة الحمقاء، أو العجوزة.

وبالنسبة إلى الرجال: يكره تزويج سيّئ الخُلُق، والمخنّث، والزنج، والأكراد، والخزر، والأعرابي، والفاسق، وشارب الخمر(١).

١٧-قال الصادق عليه السلام: «**المغزل في يد المرأة الصالحة كالرمح في يد الغازي المريد وجه اللّه**»(٢).

١٨- وقال عليه السلام: «**مروا نسائكم بالغزل، فإنّه خير لهنّ وأزين**»(٣).

١٩- وقال النبيّ ﷺ: «**نِعم اللّهو المغزل للمرأة الصالحة**»(٤).

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) العروة الوثقى: ٥/٤٩٧ .
(٢) و(٣) مكارم الأخلاق: ٢٣٨ .
(٤) مكارم الأخلاق: ٢٣٩ .

الدّرس الثالث والثلاثون

الصفات المذمومة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

لا شكّ أنّ الإسلام وضع يده على أهمّ صفات النساء والرجال وأبرزها ممّا ينبغي وممّا لا ينبغي، ما يجوز منها وما لا يجوز، ما يجب توفّره وما يحرم أو يكره في الرجل والمرأة، وإذا كان يقبح للرجل أن يتّصف بالبخل والجبن والكسل وسوء الخُلق وعدم الأمانة وما شابه ذلك، فإنّ الأخبار والأحاديث وضعت يدها على تلك الأوصاف والنعوت، ودلّت عليها وأفصحت عنها بأفصح الكلام، وأوضح البيان، وحذّرت منها، ونهت النساء من آثارها:

١- قال رسول اللّه ﷺ: «**ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً، ولاتغفر له ذنباً**»(١).

(١) الوسائل: ٣٣/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٢٥/٥، الحديث ١ . الفقيه: ٢٤٧/٣، الحديث ١١٧٦ .

٢- وعنه ﷺ... ثمّ قال: «**ألا أُخبركم بشرّ رجالكم؟**»، فقلنا: بلى، فقال: «**إنّ من شرّ رجالكم البهّات، البخيل، الفاحش، الآكل وحده، المانع رفده، الضارب أهله وعبده، الملجئ عياله إلى غيره، العاقّ بوالديه**»(١). (البهّات من البُهت والبهتان والبهّات هو كثير البهتان والافتراء على الناس).

٣- عن عبدالله بن سنان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**شرار نسائكم المقفرة، الدنسة، اللجوجة، العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك على غيره**»(٢). (المقفرة: تقول أرض مقفرة أي جرداء غير قابلة للنبات والمرأة المقفرة هي العاقر).

٤- وعن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة، وهو شرّ الأزمنة، نسوة كاشفات عاريات متبرّجات، من الدين خارجات، في الفتن داخلات، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللّذات، مستحّلات المحرّمات، في جهنّم خالدات**»(٣).

٥- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «... **والمرأة السوداء تهيّج المرّة السوداء**»(٤)، أي النظر إلى المرأة غير الجميلة -الدميمة المنظر- يسبّب البلغم.

٦- قال أبو عبدالله عليه السلام: «**مَن زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها**»(٥).

(١) الوسائل: ٣٤/٢٠، الحديث ٢ . التهذيب: ٤٠٠/٧، الحديث ١٥٩٧ .
(٢) الوسائل: ٣٤/٢٠، الحديث ٣ . الكافي: ٣٢٦/٥، الحديث ٢ .
(٣) الوسائل: ٣٥/٢٠، الحديث ٥ . الفقيه: ٢٤٧/٣، الحديث ١١٧٤ .
(٤) الوسائل: ٥٩/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٣٦/٥، الحديث ١ .
(٥) الوسائل: ٧٩/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٤٧/٥، الحديث ١ . التهذيب: ٣٩٨/٧، الحديث ١٥٩٠ .

٧- عن الحسين بن بشّار الواسطي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنّ لي قرابة قد خطب إليَّ وفي خُلقه سوء، قال: «**لا تزوّجه إن كان سيّئ الخلق**»(١).

وعن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا تسبّوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلّوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوّجوا إليهم، فإنّ لهم عِرْقاً يدعوهم إلى غير الوفاء**»(٢).

٩- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إيّاكم وتزويج الحمقاء، فإنّ صُحبتها بلاء، وولدها ضياع**»(٣).

١٠- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق ينجب، والحمقاء لا تنجب**»(٤).

١١- عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام، قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة؟ قال: «**لا، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها**»(٥).

١٢- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**من بركة المرأة خفّة مؤونتها (وتيسير ولادتها)، ومن شؤمها شدّة مؤنتها وتعسير ولادتها**»(٦).

---

(١) الوسائل: ٨١/٢٠، الحديث ١ . الفقيه: ٢٥٩/٣، الحديث ١٢٢٨ . الكافي: ٥٦٣/٥، الحديث ٣٠ .

(٢) الوسائل: ٨٣/٢٠، الحديث ٤ . علل الشرائع: ٣٩٣، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل: ٨٤/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٥٣/٥، الحديث ١ . التهذيب: ٤٠٦/٧، الحديث ١٦٢٢ .

(٤) الوسائل: ٨٤/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٥٤/٥، الحديث ٢ . التهذيب: ٤٠٦/٧، الحديث ١٦٢٣ . الفقيه: ٣٦٦/٣، الحديث ١٧٤٣ .

(٥) الوسائل: ٨٥/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٥٤/٥، الحديث ٣ . التهذيب: ٤٠٦/٧، الحديث ١٦٢٤ .

(٦) الوسائل: ١١٢/٢٠، الحديث ٢ . التهذيب: ٣٩٩/٧، الحديث ١٥٩٤ . الفقيه: ٢٤٥/٣، الحديث ١١٥٩ .

١٣- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**غيرة النساء الحسد، والحسد هو أصل الكفر، إن النّساء إذا غرن غضبن، وإذا غضبن كفرن، إلاّ المسلمات منهنّ**»[١].

١٤- قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إنّ الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقلّ وأقلّ**»[٢].

١٥- قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل إيمان**»[٣].

١٦- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج، إن تركته انتفعت به، وإن أقمته كسرته**»[٤].

١٧- قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إنّ إبراهيم شكا إلى الله ما يلقى من سوء خُلق سارة، فأوحى الله إليه: إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته، وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها**»[٥].

١٨- وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «**لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور**»[٦].

١٩- قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: «**اتّقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهنّ على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر**»[٧].

(١) الوسائل: ٢٠/١٥٦، الحديث ٣ . الكافي: ٥/٥٠٥، الحديث ٤ .
(٢) الوسائل: ٢٠/١٥٧، الحديث ٧ . الفقيه: ٣/٢٧٨، الحديث ١٣١٨ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٥٧، الحديث ٨ . نهج البلاغة: ٢/١٧٩/١٢٤ .
(٤) الوسائل: ٢٠/١٧٢، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥١٣، الحديث ١ .
(٥) الوسائل: ٢٠/١٧٣، الحديث ٣ . الكافي: ٥/٥١٣، الحديث ٢ .
(٦) الوسائل: ٢٠/١٧٨، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٥١٦، الحديث ٤ .
(٧) الوسائل: ٢٠/١٧٩، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٥١٧، الحديث ٥ .

٢٠- عن إسحاق بن عمّار رفعه، قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ[١].

٢١- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء**»[٢].

٢٢- وشكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام نساءه، فقام عليه السلام خطيباً، فقال: «**معاشر النّاس، لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تذروهنّ يدبّرن أمر العيال، فإنّهنّ إن تُركنَ وما أردنَ أوردنَ المهالك، وعَدَونَ على أمر المالك، فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجاتهنّ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ، التبرّج لهنّ لازم وإن كبرن، والعجب لهنّ لاحق وإن عجزنَ، رضاهنّ في فروجهنّ، لا يشكرن الكثير إذا منعنّ القليل، وينسينّ الخير، ويحفظن الشرّ، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كلّ حال، وأحسنوا لهنّ المقال، لعلّهنّ يحسنّ الفعال**»[٣].

٢٣- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مَن أطاع امرأته أكبّه اللّه علي وجهه في النّار**»، **قيل: وما تلك الطاعة؟ قال**: «**تطلب إليه الذهاب إلى الحمّامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق**»[٤].

ويحمل ذلك على الكراهة، وأمّا إذا كانت مراكز للمعصية فيبدو أنّ ظاهره الحرمة، وأمّا مع احتمال المعصية فالكراهة الشديدة محقّقة.

(١) الوسائل: ٢٠/١٧٩، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٥١٨، الحديث ١١ .
(٢) الوسائل: ٢٠/١٨٠، الحديث ٦ . الفقيه: ٣/١٤٧، الحديث ١١٧٠ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٨٠، الحديث ٧ . الفقيه: ٣/٣٦١، الحديث ١٧١٣ . علل الشرائع: ٥١٢، الحديث ١ . آمالي الصدوق: ١٧٢، الحديث ٦ .
(٤) الوسائل: ٢٠/١٨١، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥١٧، الحديث ٣ .

٢٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**في خلاف النساء البركة**»(١).

فإمّا أن يراد بالخلاف هنا مخالفتهنّ كما في جملة من الأحاديث والأخبار، وإمّا المراد أنّ في وقوع الخلاف بينهنّ بركة؛ لأنّ النسوة إذا اتّفقن لا يؤمن شرّهنّ عادة، ويشرعن بالغيبة والنميمة والفتنة، ففي تفرّقهنّ بركة من جهة عدم المعصية أو تقليلها، وعدم الفرقة بين النّاس.

٢٥- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**كلّ امرئ تدبّره امرأة فهو ملعون**»(٢).

٢٦- وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إنّ المرأة إذا كبرت ذهبت خير شطريها، وبقي شرّهما، ذهب جمالها، وعقم رحمها، واحتدّ لسانها**»(٣).

٢٧- عن عليّ عليه السلام، قال: «**دخلت أنا وفاطمة على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته يبكي بكاءاً شديداً، فقلت له: فداك أبي وأمّي يا رسول اللّه، ما الذي أبكاك؟ فقال: يا عليّ، ليلة أُسري بي إلى السماء رأيت نساءً من أُمّتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهنّ، فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهنّ، ثمّ ذكر حالهن -إلى أن قال:- فقالت فاطمة: حبيبي، وقرّة عيني، أخبرني ما كان عملهنّ؟ فقال: أمّا المعلّقة بشعرها فإنّها كانت لا تغطّي شعرها من الرجال، وأمّا المعلّقة بلسانها فإنّها كانت تؤذي زوجها، وأمّا المعلّقة بثديها فإنّها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه، وأمّا التي تُشدّ يداها إلى رجليها وتُسلّط عليها الحيّات والعقارب فإنّها كانت قذرة الوضوء والثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تنظّف، وكانت تستهين بالصلاة، وأمّا**

(١) الوسائل: ٢٠/١٨٢، الحديث ٣ . الكافي: ٥/٥١٨، الحديث ٩ . الفقيه: ٣/٢٩٩، الحديث ١٤٢٤ .

(٢) الوسائل: ٢٠/١٨٢، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٥١٨، الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل: ٢٠/١٨٢، الحديث ٥ . الكافي: ٥/٥١٥، الحديث ٦ .

العمياء الصّماء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزنا فتعلّقه في عنق زوجها، وأمّا التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض، فإنّها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأمّا التي كانت تحرق وجهها وبدنها، وهي تجرّ أمعائها فإنّها كانت نمّامة كذّابة، وأمّا التي كانت على صورة الكلب، والنّار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنّها كانت قينة نوّاحة حاسدة».

ثمّ قال عليه السلام: «**ويل لامرأةٍ أغضبت زوجها، وطوبى لامرأةٍ رضي عنها زوجها**»[1].

٢٨- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**كان أمير المؤمنين** عليه السلام **يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة** عليها السلام **تطحن وتعجن وتخبز**»[2].

والحمد لله ربّ العالمين

(١) الوسائل: ٢٠/٢١٣، الحديث ٧ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٠، الحديث ٢٤ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٢٢٢، الحديث ٣ . أمالي الطوسي: ٢/٢٧٤ .

الدّرس الرابع والثلاثون

ما للزوجين وما عليهما

بسم الله الرّحمن الرّحيم

لكلّ واحد من الزوجين جملة من الحقوق على صاحبه كما أنّ على كلّ واحد منهما مجموعة من التكاليف والواجبات تجاه الآخر، ومن أجل تتميم الألفة، وتأليف القلوب، ونيل السعادة، بتكوين أُسرة موفّقة سعيدة متماسكة، لا محيص دون التمسّك بهذه الواجبات والقوانين والالتزام بما أملاه العقل وما يمليه الشرع على الزوجين، لكيلا يعتدي كلّ شريك على حقوق الشريك الآخر، ولا يتجاوز حدود اللّه تعالى إزاء صاحبه وشريك حياته، درءاً للفتنة والمفسدة النابعة من الظلم للآخر، والاعتداء على حقّه، ولا ضمان لمراعاة حقوق الشريك، لا سيّما في الحياة الزوجيّة إلاّ بالتقوى، ولهذا كلّما ذكر النكاح والطلاق في القرآن أُعقب ذلك بالتقوى[1]، كما أنّ أمره يزداد جلاءاً في قصّة السيّدة مريم صلوات اللّه عليها حين تمثّل لها الملك لينفخ فيها: **﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧) قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنكَ إِن**

(١) سورة البقرة: الآية ١١٣، ٢٣١، ٢٣٣ . سورة الممتحنة: الآية ١١ . سورة الطلاق: الآية ١ .

كُنتَ تَقِيًّا﴾[1]، فاستعاذت باللّه إذ لا حول لها ولا قوّة إلاّ باللّه، وهي تعلم أنّ المرء لا يرتدع بالاستعاذة وباللّه عزّ وجلّ إلاّ إذا كان تقيّاً يخاف اللّه ويخشاه.

فلا شيء يضمن العدالة والإنصاف ومراعاة حقوق الزوجيّة سوى التقوى والخشية من اللّه تبارك وتعالى، ولهذا أكّد الإسلام على تزويج المتديّنين، والزواج من المؤمنات ذوات الدين.

١- عن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام، قال: «**جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول اللّه، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسهاوإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض،وملائكة الغضب وملائكة الرحمة، حتّى ترجع إلى بيتها. قالت: يا رسول اللّه، من أعظم النّاس حقّاً على الرجل؟ قال: والده، (قالت:فمن) أعظم النّاس حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليَّ؟ قال: لا ولا من كلّ مائة واحدة**»[2].

٢- وفي رواية أُخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «**... وعليها أن تطيّب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقه عليها**»[3].

٣- وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت**

(١) سورة مريم: الآيتان ١٧ و١٨ .
(٢) الوسائل: ٢٠/١٥٧، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥٠٦، الحديث ١ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٥٨، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٥٠٨، الحديث ٧ .

شهرها، وحجّت بيت ربّها، وأطاعت زوجها، وعرفت حقّ عليٍّ، فلتدخل من أيّ أبواب الجنان شاءت»[1].

٤- قال أبو عبدالله عليه السلام: «**أيُّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقٍّ لم يتقبّل منها صلاة حتّى يرضى عنها، وأيُّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يقبل اللّه منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها**»[2].

٥- وعنه عليه السلام، قال: «**أيُّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قطُّ من وجهك خيراً فقد حبط عملها**»[3].

٦- وعن عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه (موسى بن جعفر) عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المغاضبة لزوجها، هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال: «**لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها**»[4].

٧- وعن أبي إبراهيم (الإمام الكاظم) عليه السلام، قال: «**جهاد المرأة حسن التبعّل**»[5].

٨- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ قوماً أتوا رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول اللّه، إنّا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**»[6].

---

(١) الوسائل: ١٥٩/٢٠، الحديث ٤ . الفقيه: ٢٧٩/٣، الحديث ١٣٣٢ . الكافي: ٥٥٥/٥، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل: ١٦٠/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٠٧/٥، الحديث ٢ . الفقيه: ٢٧٨/٣، الحديث ١٣٢٠ و١٣٢٢ .

(٣) الوسائل: ١٦٢/٢٠، الحديث ٧ . الفقيه: ٢٧٨/٣، الحديث ١٣٢٥ .

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٨ . مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح٣٦٤ .

(٥) الوسائل: ١٦٣/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٥٠٧/٥، الحديث ٤ .

(٦) الوسائل: ١٦٢/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٠٧/٥، الحديث ٦ . الفقيه: ٢٧٧/٣، الحديث ١٣١٦ .

٩- عن النبيّ ﷺ، قال: «**مَن كان له امرأة تؤذيه لم يقبل اللّه صلاتها، ولا حسنة من عملها، حتّى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل اللّه، وكانت أوّل من ترد النّار**»، ثمّ قال رسول اللّه ﷺ: «**وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً، ومن صبر على سوء خُلق امرأته واحتسبه أعطاه اللّه (بكلّ مرّة) يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطي أيّوب على بلائه، وكان عليها من الوزر في كلّ يوم وليلة مثل رمل عالج، فإن مات قبل أن تعتبه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النّار، ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه اللّه وشقّت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل اللّه لها حسنة تتّقي بها النّار، وغضب اللّه عليها ما دامت كذلك**»(١).

١٠- قال رسول اللّه ﷺ للنساء: «**لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعن أزواجكن**»(٢).

١١- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: سئل رسول اللّه ﷺ: ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: «**الطيب والخضاب، فإنّه من طيب النسمة**»(٣).

١٢- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها**»(٤).

١٣- وعنه عليه السلام، قال: «**اتقّوا اللّه في الضعيفين**»(٥)، يعني بذلك اليتيم والنساء.

(١) الوسائل: ٢٠/١٦٣، الحديث ١ . عقاب الأعمال: ٣٣٥-٣٣٩ .
(٢) الوسائل: ٢٠/١٦٤، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥٠٨، الحديث ١ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٦٧، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٥٦٤، الحديث ٣٨ .
(٤) الوسائل: ٢٠/١٦٧، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٥١٠، الحديث ٢ .
(٥) الوسائل: ٢٠/١٦٧، الحديث ٣ . الفقيه: ٣/٢٤٨، الحديث ١١٧٩ . الخصال: ١/٣٧، الحديث ١٣ .

١٤- عن أبي عبدالله (الصادق) عليه السلام، قال: «**أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء، علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ**»[١].

١٥- في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: «**لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها، وأرخى لبالها، وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعدّ بكرامتها نفسها، واغمض بصرها بسترك، واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيّة، فإنّ إمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار**»[٢].

١٦- عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «**يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها**»، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «**كانت امرأة عند أبي** عليه السلام **تؤذيه فيغفر لها**»[٣].

١٧- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أوصاني جبرئيل بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة**»[٤].

١٨- قال الصادق عليه السلام: «**رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنّ الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها**»[٥].

١٩- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ملعون ملعون من ضيّع من يعول**»[٦].

---

(١) الوسائل: ٢٠/١٦٨، الحديث ٤ . الفقيه: ٣/٢٩٩، الحديث ١٤٢٩ .
(٢) الوسائل: ٢٠/١٦٨، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥١٠، الحديث ١ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٦٩، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥١٠، الحديث ١ .
(٤) الوسائل: ٢٠/١٧٠، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٥١٢، الحديث ٦ . الفقيه: ٣/٢٧٨، الحديث ١٣٢٦ .
(٥) الوسائل: ٢٠/١٧٠، الحديث ٥ . الفقيه: ٣/٢٨١، الحديث ١٣٣٨ .
(٦) الوسائل: ٢٠/١٧١، الحديث ٦ . الفقيه: ٣/١٠٣، الحديث ٤١٧ .

٢٠- قال رسول اللّه ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله**»[١].

٢١- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**تقاضى عليّ وفاطمة إلى رسول اللّه ﷺ في الخدمة، فقضى على فاطمة بخدمتها من دون الباب، وقضى على عليّ عليه السلام بما خلفه، قال: فقالت فاطمة: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلاّ اللّه بإكفائي رسول اللّه ﷺ تحمّل أرقاب الرجال**»[٢].

٢٢- وقال عليه السلام: «**ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماءٍ إلاّ كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، ويبني اللّه لها بكلّ شربة تسقي زوجها مدينة في الجنّة، وغفر لها ستّين خطيئة**»[٣].

٢٣- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول اللّه ﷺ خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم، قال: وإنّ أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول اللّه ﷺ تستأذنه أن تعوده، فقال: «**لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك**»، قال: فثقل، فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقال: «**اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك**»، قال: فمات أبوها، فبعثت إليه إنّ أبي قد مات فتأمرني أن أُصلّي عليه؟ فقال: «**لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك**»، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول اللّه ﷺ: «**إنّ اللّه قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك**»[٤].

٢٤- عن النبيّ ﷺ، قال: «**لا يحلّ لامرأةٍ أن تنام حتّى تعرض نفسها على زوجها، تخلع ثيابها، وتدخل معه في لحافه، فتلزق جلدها بجلده، فإذا فعلت ذلك فقد عرضت**»[٥].

---

(١) الوسائل: ٢٠/١٧١، الحديث ٨ . الفقيه: ٣/٣٦٢، الحديث ١٧٢١ .
(٢) الوسائل: ٢٠/١٧٢، الحديث ١ . قرب الإسناد: ٢٥ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٧٢، الحديث ٣ .
(٤) الوسائل: ٢٠/١٧٤، الحديث ١ . الكافي: ٥/٥١٣، الحديث ١ . الفقيه: ٣/٢٨٠، الحديث ١٣٣٣ .
(٥) الوسائل: ٢٠/١٧٦، الحديث ٥ . مكارم الأخلاق: ٢٣٨ .

٢٥- وفي الخبر أنّ امرأة سائلة جاءت إلى رسول اللّه ﷺ، فقال رسول اللّه ﷺ: «**والدات، والهات، رحيمات بأولادهنّ، لولا ما يأتين إلى أزواجهنّ لقيل لهنّ: أُدخلنّ الجنّة بغير حساب**»[1].

٢٦- قال أمير المؤمنين صلوات اللّه وسلامه عليه: «**لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف، ولا تقرؤوهنّ إيّاها، فإنّ فيها الفتن، وعلّموهنّ سورة النُّور، فإنّ فيها المواعظ**»[2].

٢٧- وسئل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**﴾[3]، كيف نقيهنّ؟ قال: «**تأمروهنّ وتنهوهنّ**»، قيل له نأمرهنّ وننهاهنّ فلا يقبلن، فقال: «**إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيم ما عليكم**»[4].

٢٨- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**ألهموهنّ حبّ عليّ عليه السلام وذروهنّ بُلْهاً**»[5].

٢٩- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**ذكر رسول اللّه ﷺ النساء، فقال: اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوّذوا باللّه من شرارهنّ، وكونوا من خيارهنّ على حذر**»[6].

٣٠- عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ ﷺ -في حديث المناهي- قال: «**ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها...**» إلى قوله عليه السلام: «**ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها**

(١) الوسائل: ١٧٦/٢٠، الحديث ٤ . الكافي: ٥٥٤/٥، الحديث ٢ .
(٢) الوسائل: ١٧٧/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٥١٦/٥، الحديث ٢ .
(٣) سورة التحريم: الآية ٦ .
(٤) الوسائل: ١٧٧/٢٠، الحديث ٤ . الفقيه: ٢٨٠/٣، الحديث ١٣٣٤ .
(٥) الوسائل: ١٧٧/٢٠، الحديث ٣ . الفقيه: ٢٨٠/٣، الحديث ١٣٣٥ .
(٦) الوسائل: ١٧٨/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥١٦/٥، الحديث ٢ .

أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها» -إلى أن قال: -وقال عليه السلام: «**أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتّى ترضيه، وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أوّل من ترد النّار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً**».

ثمّ قال: «**ألا وأيُّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه، وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان**»[1].

٣١- وفي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام، قال: «**يا عليّ، ليس على النساء جمعة، ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولّي القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلاّ عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولّى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه،...الخ**»[2].

٣٢- قال أبو عبدالله عليه السلام: «**من أخلاق الأنبياء صلّى الله عليهم حبُّ النساء**»[3].

٣٣- عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «**يشبعها ويكسوها وإن جهلت**

(١) الوسائل: ٢١١/٢٠، الحديث ٥ . الفقيه: ٣/٤، الحديث ١ .

(٢) الوسائل: ٢١٢/٢٠، الحديث ٦ . الفقيه: ٢٦٣/٤، الحديث ٨٢١ . الخصال: ٥١١، الحديث ٢ .

(٣) الكافي: ٣٢١/٥، الباب ١، الحديث ١ .

غفر لها»، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «**كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها**»[1].

٣٤- عن يونس بن عمّار، قال: زوّجني أبو عبدالله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه، فقال: «**أحسن إليها**»، فقلت: وما الإحسان إليها؟ فقال: «**أشبع بطنها، واكس جثّتها، واغفر ذنبها**»، ثمّ قال: «**اذهبي وسّطك الله ماله**»[2].

٣٥- قال أبو الحسن عليه السلام: «**في المرأة البكر إذنها صماتها، والثيّب أمرها إليها**»[3].

٣٦- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**الجارية البكر التي لها أب لا تتزوّج إلاّ بإذن أبيها**»، وقال: «**إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت**»[4].

٣٧- وعن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام، قال: «**إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز، تزوّج إن شائت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها**»[5].

(مسألة ١٣٥٩): لو شرط في العقد محرّماً بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، ويجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوّج عليها، ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوّج صحّ تزويجه.

---

(١) الكافي: ٥/٥٠٩، الباب ١٥٢، الحديث ١ .

(٢) الكافي: ٥/٥١٠، الباب ١، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل: ٢٠/٢٧٤، الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٩٤، الحديث ٨ . قرب الإسناد: ١٥٩ .

(٤) الوسائل: ٢٠/٢٧٣، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٣٩١، الحديث ٢ .

(٥) الوسائل: ٢٠/٢٨٥، الحديث ٦ . التهذيب: ٧/٣٧٨، الحديث ١٥٣٠ . الاستبصار: ٣/٢٤٣، الحديث ٨٤٢ .

كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأُمور من سفر طويل، أو جريمة موجبة لحبسه، أو غير ذلك، فتكون حينئذٍ وكيلة على طلاق نفسها، ولا يجوز عزلها، فإذا طلّقت نفسها صحّ طلاقها[١].

(مسألة ١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتّى تقبض المهر، إلاّ أن يكون المهر مؤجّلاً، فلا يجوز لها الامتناع وإن حلّ الأجل، ولا فرق بين الموسر والمعسر.

وإذا أمكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذٍ صارت ناشزاً[٢].

(مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة التمكين، وإزالة المنفر، وله ضرب الناشزة من دون إدماء لحم ولا كسر عظم، بعد وعظها وهجرها على الترتيب، ولو نشز، طالبته، ولها ترك بعض حقّها أو كلّه استمالة ويحلّ قبوله[٣].

أمّا نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج، وهي الكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها، بشرط أن تكون عنده، فإذا خرجت من عنده تاركة لها من دون مسوّغ شرعي، لم تستحقّ النفقة.

والمشهور أنّ وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز، وهو التمرّد على الزوج بمنعه عن حقوقه، أو بفعل المنفّرات لها عنها، وإن كان مثل سبّه وشتمه، وفيه إشكال[٤].

(١) منهاج الصالحين: ٢/ ٢٨٠ .
(٢) المصدر المتقدّم: ٢٨١ .
(٣) المصدر المتقدّم: ٢٨٢ .
(٤) منهاج الصالحين: ٢/ ٢٨٧ .

(مسألة ١٣٩٨): الظاهر أنّ من النفقة الواجبة على الزوج: أُجرة الحمّام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيّأ لها مقدّمات التنظيف في البيت، أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره.

كما أنّ منها أُجرة مصاريف الولادة والفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما، وكذلك أُجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكره الاحتياج إليها عادة، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتّفاقيّاً، ولو احتاج إلى بذل مالٍ خطير، ما لم يكن ذلك حرجيّاً[1].

(مسألة١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإنّ الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدّة[2].

(مسألة ١٤٠٠): تجب نفقة الزوجة الدائمة وإن كانت ذميّة أو أمة أو صغيرة، فإن طلّقت رجعيّاً بقيت لها النفقة، فإن طلّقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، وأمّا مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت، وتقضى مع الفوات، فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها [3].

(مسألة ١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق، فإن عجز بقيت في ذمّته نفقة الزوجة، وسقطت نفقة الأقارب[4].

(مسألة ١٤٠٤): نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة، وهي مقدّمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدّم على الأبعد ...الخ[5].

(مسألة ١٤٠٦): الأشهر أنّ القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحّة

(١) منهاج الصالحين: ٢/ ٢٨٧ .
(٢) و(٣) منهاج الصالحين: ٢/ ٢٨٧ .
(٤) و(٥) المصدر المتقدّم: ٢٨٨ .

النكاح، فإذا تزوّجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ، لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم. ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق، فإن امتنع طلّقها الحاكم الشرعي، وإن امتنع القادر على الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب.

نعم، إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر، وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه، ولا وليَّ ينفق عليها من مال نفسه[١].

(مسألة ١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع بها، بل مطلقاً على الأحوط، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج، إلاّ أن يكون منافياً لحقّ الاستمتاع[٢].

(مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر، ووجب على الزوج القيام بها ...الخ[٣].

(مسألة ١٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها، بل تستحقّها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة[٤].

والحمد لله ربّ العالمين

(١) منهاج الصالحين: ٢/ ٢٨٨ .
(٢) المصدر المتقدّم: ٢٨٩ .
(٣) منهاج الصالحين: ٢/ ٢٩٠ .
(٤) المصدر المتقدّم: ٢٩١ .

الدّرس الخامس والثلاثون

ما يؤدّي إلى التحريم المؤبّد

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ما زال البشر يتخبّط في غياهب الجهل لا يكاد يخرج منها ليبصر الحقّ بالعودة إلى فطرته السليمة لا الفطرة الممسوخة المختلّة الموازين، ولا أدري متى يعود إلى رشده ليترك أمر التشريع والتقنين إلى أهله ويفيء إلى أمر اللّه وحكمه وقوانينه، فيغلق أبواب مجالس التشريع الوضعيّة التي ما هي إلاّ صنائع يديه واختراعات فكره القاصر وعقله الساذج، ولست أدري حتّى متى، وإلى متى يجب عليناالصبر على قوانينه الوضعيّة التي زادت من جراح الإنسان، وعقّدت عليه سبل المعيشة والحياة، ولم تفِ بالغرض والفلسفة الوجوديّة التي من أجلها تسنّ القوانين والأحكام، بل كانت ناقضة ونقيضة للغرض منها ومن فلسفة وجودها، وكيف كان فالإسلام الحنيف الذي هو آخر أديان السماء، وخاتمة شرائع الربّ جلّ وعلا، لاحظ كافّة الجوانب من المفاسد والمصالح وأسبابها عند وضعه للقوانين، ومنها أنّه نهى عن بعض أنواع النكاح لما تترتّب عليه من المفاسد، ومن ثمّ عاقب

المعتدي الخارج على القانون عقوبة صارمة كالحبس المؤبّد، حيث حرّم عليه حينئذٍ جملة من النساء تحريماً أبديّاً، لا يجوز له أن يتزوّجهنّ، وحرّم عليه أيضاً بعض النسوة كذلك لا عقوبة على معصية وإنّما حفظاً لحرمتهنّ وحرمة طائفة من الناس، كلّ ذلك تبعاً للحكمة والمصلحة ودرءاً للمفاسد وسدّاً للذرائع، لتكون الشريعة في ذروة كمالها.

والطوائف اللواتي يحرم الزواج منهنّ تحريماً مؤبّداً على النحو التالي:

١- مَن تزوّج بامرأة ذات بعل إن كان عالماً، أو دخل بها، سواء كا عالماً أو جاهلاً بأنّها ذات بعل:

قال أبو عبدالله عليه السلام: «**التي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً**»[(١)].

٢- مَن تزوّج امرأة في عدّتها، من طلاق أو وفاة، عالماً، أو دخل بها حرمت عليه مؤبّداً، وإلاّ فلا، بل العقد باطل، فإن كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصّة بغير دخول، ويجب المهر مع الدخول، والجهل، ويجب عليها إتمام العدّة، واستئناف أُخرى إن كان دخل بها.

عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها؟ قال: «**يفرّق بينهما، فلا تحلّ له أبداً**»[(٢)].

٣- مَن تزوّج امرأة دواماً أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها، كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالأُمّ لم تحرم البنت عيناً.

٤- مَن تزوّج امرأة حرمت عليه أُمّها وجدّتها وإن لم يدخل بها.

(١) التهذيب: ٣٠٥/٧، الحديث ١٢٧١ . الوسائل: ٤٤٦/٢٠، الحديث ١ .

(١) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٦٨ . بحار الأنوار: ١٠١/٣ -٥ .

٥- يحرم التزويج في حال الإحرام والعقد باطل، فإن فعل عالماً حرمت عليه المرأة مؤبّداً.

٦- تحرم المرأة بالملاعنة تحريماً مؤبّداً.

٧- مَن قذف زوجته بالزنا وهي صمّاء أو خرساء حرمت عليه مؤبّداً.

٨- مَن دخل بامرأةٍ قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه مؤبّداً.

٩- أنّ المطلّقة تسعاً -مع الشروط، وطبقاً لسنّة رسول اللّه ﷺ- تحرم على المطلِّق تحريماً مؤبّداً.

(مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أُمّها وإن عَلَتْ، وبناتها وإن نزلن، لابن أو بنت، تحريماً مؤبّداً، سواء سبقن على الوطأ أم تأخّرن عنه(١).

(مسألة ١٢٤٨): مَن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أُمّها وإن عَلَتْ أبداً.. ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً...الخ(٢).

(مسألة ١٢٥١): مَن زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً، إذا كان الزنا سابقاً على العقد، ويلحق بالزنا بخالته الزنا بالعمّة على الأحوط وجوباً. والأحوط استحباباً أن لا يتزوّج الزاني بنت المزني بها مطلقاً...الخ(٣).

(مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدّة ما دامتا كذلك، ولو تزوّجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذٍ حرمت

(١) منهاج الصالحين: ٢/٢٦٣ .
(٢) المصدر المتقدّم. أي حرمت عليه بنت زوجته المدخول بها، تحريماً مؤبداً.
(٣) المصدر المتقدّم.

عليه أبداً.. ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد، وكذا إذاكانت المعتدّة المعقود عليها عالمة بهما...الخ[1].

(مسألة ١٢٦١): ولو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها، قيل: حرمت عليه مؤبّداً، وهو ضعيف...الخ[2].

(مسألة ١٢٦٣): لو زنى بذات بَعْلٍ أو في عدّة رجعيّة، حرمت عليه أبداً على الأحوط، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتّع بها، والحرّة والأمة، والصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغيرها، والعالمة والجاهلة، ولا في البعل بين الحرّ والعبد، والصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعلٍ أو في العدّة والجاهل بذلك[3].

(مسألة ١٢٦٦): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم[4].

(مسألة ١٢٦٨): المطلّقة تسعاً للعدّة بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم على المطلِّق أبداً، بل لا يبعد تحريم المطلّقة تسعاً مطلقاً، كما يأتي[5].

(الثالث) من أسباب التحريم: اللّعان، ويثبت به التحريم المؤبّد، وكذا يثبت التحريم المؤبّد بقذف الزوج امرأته الخرساء. وفي ثبوت التحريم في قذف زوجته الصمّاء إشكال[6].

والحمد للّه ربّ العالمين

---

(١) و(٢) منهاج الصالحين: ٢/٢٦٥ .
(٣-٥) المصدر المتقدّم: ٢٦٦ .
(٦) منهاج الصالحين: ٢/٢٧٠ .

الدّرس السادس والثلاثون

مهـر السنّـة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

جعل اللّه تعالى المهر حقّاً مسلّماً للمرأة، تكرمة لها، وذخيرة وادّخاراً لها لوقت الحاجة، تسدّ بها حاجتها، وتنفق منه على نفسها وحوائجها، لكن بات المهر عائقاً أمام الزواج، وحجر عثرة يعرقل مسيرة الشباب نحو تأليف الحياة الزوجيّة، وتكوين الأُسرة السعيدة، وغدى أحد الأساليب والطرق للحيلولة دون إصلاح المجتمع، وواحداً من القيود الشائكة الثقيلة على الشباب، والمثقلة أعتابهم، والمعرقلة لجهودهم في العثور على عشّ الزوجيّة السعيدة، ممّا حدى بالشُّبان إلى العزوف عن الحياة الزوجيّة وتكوين الأُسرة الناجحة، متمسّكين بعزوبيّتهم، لاهثين وراء نزواتهم وشهواتهم، مهدّدين أمن المجتمع ومستقبل الأُمّة، معرقلين الجهود والمساعي الكثيرة المتظافرة للتكامل والتطوّر مادّيّاً ومعنويّاً؛ هروباً من أعباء الحياة الزوجيّة وتكاليفها الباهضة؛ ذلك أنّ الزواج أضحى تجارة بين الآباء والأُمّهات، وبُعّبُعاً ترتعد لسماعه فرائص الشباب.

وكيف كان، فالمهر والصداق والنِّحلة والمعجّل والمؤجّل والمقدّم والمؤخّر كلّها عناوين لحقيقة واحدة وإن اختلفت بالدقّة العقليّة، والحقيقة أنّها جميعاً حقّ من حقوق المرأة، وهي ثمن رضا المرأة وموافقتها على النكاح، وعلى الرجل أن يفي بحقّها، ولا يعتدي على مهرها، وعلى المرأة وأوليائها أن يراعوا الرجل في تعيين المهر، فلا يحمّلوه فوق طاقته، ويرضوا بسعادة ابنتهم قبالة المهر المعقول، ولا يضحّوا بسعادتها من أجل حطام زائل، ويستحبّ لها استحباباً مؤكّد أن تهب صداقها لزوجها، كلّه أو شطراً منه، قبل الدخول بها أو بعده، وأن لا تثقل عليه في استيفاء المهر؛ لأنّه دين لها في عنقه، بل تخفّف عنه هذا الحمل الثقيل.

فما هي حقيقة المهر والصداق؟ وماذا قالت الأحاديث والأخبار عنه؟ وبمَ أوصت أولياء الأُمور؟ وإلى ماذا دعت النساء؟ وبمَ أمرت الأزواج؟ وما هو مهر السنّة، وما مقداره؟ ومَن حدّه وعدّه؟ وما هي عقوبة من تنصّل عن ردّ هذا الحقّ؟ وما هو جزاؤه؟ قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ (١).

١- فعن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني، فقال: «**مَن لهذه؟**»، فقام رجل، فقال: أنا يا رسول اللّه، قال: «**وما تعطيها؟**»، قال: ما لي شيء -إلى أن قال:- فقال: «**أتحسن شيئاً من القرآن؟**»، قال: نعم، قال: «**قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلّمها إيّاه**»(٢).

(١) سورة النساء: الآيتان ٢٠ و٢١ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٢٦٢، الحديث ٣ . الكافي: ٥/٣٨٠، الحديث ٥ .

٢- عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأةٍ وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليُّها، فقال: «**لا، إنّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، ليس لغيره إلاّ أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر**»[١].

٣- وعنه عليه السلام، قال: «**لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا غيره فلا يصلح نكاحٌ إلاّ بمهر**»[٢].

٤- عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المهر؟ فقال: «**ما تراضى عليه النّاس، أو اثنتا عشرة أُوقية ونشّ، أو خمسمائة درهم**»[٣].

وقال: «**الأوقيّة أربعون درهماً، والنشُّ عشرون درهماً**»[٤].

٥- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**الصداق كلّ شيء تراضى عليه النّاس، قلّ أو كثر، في متعة أو تزويج غير متعة**»[٥].

٦- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: زوِّجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَن لهذه؟**»، فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوِّجنيها، فقال: «**ما تعطيها؟**»، فقال: ما لي شيء، قال: «**لا**»، فأعادت، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثمّ أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة: «**أتحسن من القرآن شيئاً؟**»، فقال: نعم، قال: «**قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلّمها إيّاه**»[٦].

(١) الوسائل: ٢٠/٢٦٥، الحديث ٣ . الكافي: ٥/٣٨٤، الحديث ٤ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٢٦٥، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٣٨٤، الحديث ٣ .
(٣) الوسائل: ٢١/٢٤٠، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٣٧٩، الحديث ٥ . التهذيب: ٧/٣٥٤، الحديث ١٤٤٣ .
(٤) راجع الوسائل: ٢١/٢٤١، الحديث ١٠ .
(٥) الوسائل: ٢١/٢٤٠، الحديث ٦ . الكافي: ٥/٣٧٨، الحديث ٤ .
(٦) الوسائل: ٢١/٢٤٢، الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٨٠، الحديث ٥ . التهذيب: ٧/٣٥٤، الحديث: ١٤٤٤ .

٧- عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً، والأوقيّة أربعون درهماً، والنشّ نصف الأوقيّة عشرون درهما، وكان ذلك خمسائة درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم**»[1].

٨- عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السُّنّة، كيف صار خمسائة؟ فقال: «**إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة، ثمّ يقول: اللّهم زوّجني من الحور العين، إلاّ زوّجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى الله إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه، واستحقّ من الله عزّ وجلّ أن لا يزوّجه حوراء**»[2].

٩- عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «**قال أبي: ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته، ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّ...الخ**»[3].

١٠- قال الطبرسي رضي الله عنه: خطبة محمّد التقيّ عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون: «**الحمد لله إقراراً بنعمته** -إلى أن قال: -**ثمّ إنّ محمّد بن عليّ بن**

(١) الوسائل: ٢١/٢٤٤، الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٧٦، الحديث ٢ .

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٢ . الكافي: ٥/٣٧٦، الحديث ٧ . التهذيب: ٧/٣٥٦، الحديث ١٤٥١ . الفقيه: ٣/٢٥٢، الحديث ١٢٠١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٤، الحديث ٢٥ . علل الشرائع: ٤٩٩، الحديث ١ و٢ .

(٣) الوسائل: ٢١/٢٤٦، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٣٧٦، الحديث ٥ . معاني الأخبار: ٢١٤، الحديث ١ . قرب الإسناد: ١٠ و٨١ .

موسى يخطب أُمّ الفضل ابنة عبدالله المأمون، وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة عليها السلام **بنت محمّد** صلى الله عليه وآله**، وهو خمسمائة درهم جياداً، فهل** زوّجته يا أمير المؤمنين..الخ»[1].

١١- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**تذاكروا الشؤم عند أبي، فقال: الشؤم في ثلاث: في المرأة والدابة والدار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها، وعقم رحمها**»[2].

١٢- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**من بركة المرأة خفّة مؤونتها، وتيسير ولادتها، ومن شؤمها شدّة مؤونتها، وتعسير ولادتها**»[3].

١٣- عن عليّ عليه الصلاة والسلام، قال: «**لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة**»[4].

١٤- عن عليّ عليه الصلاة والسلام، قال: «**إنّي لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي**»[5].

١٥- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**مَن أمهر مهراً ثمّ لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق**»[6].

١٦- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**مَن تزوّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا**»[7].

---

(١) الوسائل: ٢٤٩/٢١، الحديث ١١ . مكارم الأخلاق: ٢٠٦ .
(٢) الوسائل: ٢٤٩/٢١، الحديث ١ . الكافي: ٥٦٧/٥، الحديث ٥١ .
(٣) الوسائل: ٢٥٠/٢١، الحديث ٣ . الكافي: ٥٦٤/٥، الحديث ٣٧ .
(٤) الوسائل: ٢٥٢/٢١، الحديث ١٢ . مكارم الأخلاق: ٢٣٧ .
(٥) الوسائل: ٢٥٣/٢١، الحديث ١ . علل الشرائع: ٥٠١، الحديث ١ . قرب الإسناد: ٦٧ .
(٦) الوسائل: ٢٦٦/٢١، الحديث ٢ . الكافي: ٣٨٣/٥، الحديث ١ .
(٧) الوسائل: ٢٦٦/٢١، الحديث ٣ . الكافي: ٣٨٣/٥، الحديث ٣ .

١٧- عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام -في حديث العلل التي كتبت بها إليه في جواب مسائله-: «**علّة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهنّ؛ لأنّ على الرجل مؤونة المرأة؛ لأنّ المرأة بائعة نفسها، والرجل مشترٍ، ولا يكون البيع إلاّ بثمن، ولا الشراء بغير إعطاء الثمن، مع أنّ النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة**»[١].

١٨- عن النبيّ صلى الله عليه وآله -في حديث المناهي- قال: «**مَن ظلم امرأةً مهرها فهو عند اللّه زانٍ، يقول اللّه عزّ وجلّ له يوم القيامة: عبدي، زوّجتك أمتي على عهدي فلم توفِ بعهدي، وظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها، فإذالم تبق له حسنة أُمر به إلى النّار بنكثه للعهد: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾**[٢]»[٣].

١٩- سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل صداقها؟ قال: «**لا، ليس ذلك له**»[٤].

٢٠- عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلاّ كتب اللّه لها بكلّ دينار عتق رقبة**».

قيل: يا رسول اللّه، فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: «**إنّما ذلك من المودّة والأُلفة**»[٥].

---

(١) الوسائل: ٢٦٧/٢١، الحديث ٩ . علل الشرائع: ٥٠٠، الحديث ١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٤/٢، الحديث ١ .

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٤ .

(٣) الوسائل: ٢٦٧/٢١، الحديث ٨ . الفقيه: ٧/٤، الحديث ١ . أمالي الصدوق: ٣٤٨ . عقاب الأعمال: ٣٣٣ .

(٤) الوسائل: ٢٧٢/٢١، الحديث ١ . الكافي: ٣٨١/٥، الحديث ١٢ .

(٥) الوسائل: ٢٨٤/٢١، الحديث ١ . الكافي: ٣٨٢/٥، الحديث ١٥ .

٢١- وقال عليه السلام: «**أيُّما امرأة وهبت مهرها لبعلها، فلها بكلّ مثقال ذهب كأجر عتق رقبة**»[1].

٢٢- جاء رجل إلى أمير المؤمنين، فقال: يا أمير المؤمنين، بي وجع بطن، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «**لك زوجة؟**»، قال: نعم. قال: «**استوهب منها طيبة نفسها من مالها، ثمّ اشتر به عسلاً، ثمّ اسكب عليه من ماء السماء، ثمّ اشربه، فإنّي أسمع الله يقول في كتابه ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾**[2]، وقال: **﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾**[3]، وقال: **﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾**[4]، قال: «**يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ ممّا ملكن**»[5].

(مسألة): يستحبّ تخفيف مؤونة التزويج وتقليل المهر[6].

(مسألة ١٨): ... ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدّة، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى، فيكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل، هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر...الخ[7].

(مسألة ٦): لو زوّج الوليّ الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوّج الصغير بأزيد منه، فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صحّ العقد والمهر ولزم، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحّة العقد ولزومه وبطلان

---

(١) الوسائل: ٢١/٢٨٤، الحديث ٢ . إرشاد القلوب: ١٧٤ .
(٢) سورة ق: الآية ٩ .
(٣) سورة النحل: الآية ٦٧ .
(٤) سورة النساء: الآية ٤ .
(٥) الوسائل: ٢١/٢٨٥، الحديث ٤ . تفسير العيّاشي: ١/٢١٨، الحديث ٥ .
(٦) العروة الوثقى: ٥/٤٨٣ .
(٧) تحرير الوسيلة: ٢/٢٥٢ .

المهر بمعنى عدم نفوذه وتوقّفه على الإجازة بعد البلوغ، فإن أجاز استقرّ، وإلاّ رجع إلى مهر المثل[١].

(مسألة ٩): لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقرّ عليه المهر المسمّى، وكذا الحال إذا فسخت المرأة بعيب الرجل، فتستحقّ تمام المهر إن كان بعده، وإن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلاّ في العنن، فإنّها تستحقّ عليه نصف المهر المسمّى[٢].

(مسألة ١): كلّ ما يملكه المسلم يصحّ جعله مهراً، عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان، ويصحّ جعله من منفعة الحرّ، كتعليم صنعة ونحوه من كلّ عمل محلَّل، بل الظاهر صحّة جعله حقّاً ماليّاً قابلاً للنقل والانتقال، كحقّ التحجير ونحوه.

ولا يتقدّر بقدر، بل ما تراضى عليه الزوجان، كثيراً كان أو قليلاً، ما لم يخرج سبب القلّة عن الماليّة. نعم، يستحبّ في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السُّنّة، وهو خمسمائة درهم[٣].

(مسألة٢): لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم، كالخمر والخنزير، صحّ العقد وبطل المهر، فلم تملك شيئاً بالعقد، وإنّما تستحقّ مهر المثل بالدخول. نعم، فيما إذا كان الزوج غير مسلم تفصيل[٤].

(مسألة ٣): لا بدّ من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام، فلو أمهرها أحد هذين أو خياطة أحد الثوبين، بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل...الخ[٥].

---

(١) تحرير الوسيلة: ٢/٢٥٥ .

(٢) تحرير الوسيلة: ٢/٢٩٤ .

(٣-٥) المصدر المتقدّم: ٢٩٧ .

(مسألة٤): ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر لها مهراً أصلاً صحّ العقد، بل لو صرّح بعدم المهر صحّ، ويقال لذلك، أي لإيقاع العقد بلا مهر: تفويض البضع، وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر: مفوّضة البضع[١].

(مسألة ٥): لو وقع العقد بلا مهر لم تستحقّ المرأة قبل الدخول شيئاً إلاّ إذا طلّقها، فتستحقّ عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر، واليسار والإعسار، من درهم أو دينار أو ثوب...الخ[٢].

(مسألة ٨): لو شرك أباها في المهر بأن سمّى لها مهراً ولأبيها شيئاً معيّناً، بقي ما سمّى لها مهراً لها وسقط ما سمّى لأبيها، فلا يستحقّ الأب شيئاً[٣].

(مسألة ٩): ما تعارف في بعض البلاد من أخذ بعض أقارب البنت، كأبيها وأُمّها، من الزوج شيئاً، ليس بعنوان المهر وجزء منه، بل هو شيء يؤخذ زائداً على المهر، وحكمه أنّه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح، فلا إشكال في جوازه وحلّيّته...الخ[٤].

(مسألة ١١): يجوز أن يجعل المهر كلّه حالاً، أي بلا أجل، ومؤجّلاً، وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجّلاً، وللزوجة مطالبة الحالّ في كلّ حال بشرط مقدرة الزوج واليسار، بل لها أن تمتنع من التمكين وتسليم نفسها... الخ[٥].

(مسألة ١٢): يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوِّض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين بأن تقول الزوجة مثلاً: زوّجتك على ما تحكم – أو أحكم– من المهر، فقال: قبلتُ... الخ[٦].

(١-٤) تحرير الوسيلة: ٢٩٨٢ .

(٥) و(٦) تحرير الوسيلة: ٢٩٩/٢ .

(مسألة ١٣): لو طلّق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّى وبقي نصفه...الخ[١].

(مسألة ١٥): تملك المرأة الصداق بنفس العقد وتستقرّ ملكيّة تمامه بالدخول...الخ[٢].

(مسألة ١٦): لو أبرأته من الصداق الذي كان عليه ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها...الخ[٣].

(مسألة ١٧): الدخول الذي يستقرّ به تمام المهر هو مطلق الوطأ ولو دبراً...الخ[٤].

(مسألة ١٩): لو توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره، كان القول قول الزوج بيمينه، إلاّ إذا أثبتت الزوجة بالموازين الشرعيّة...الخ[٥].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١-٤) المصدر المتقدّم: ٣٠٠ .
(٥) المصدر المتقدّم: ٣٠١ .

الدّرس السابع والثلاثون

الولايـــة

بســــــم الله الرّحمن الرّحيم

١- عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر**»، وقال: «**يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب**»(١).

٢- عن أبي عبدالله عليه السلام -في حديث- قال: سئل عن رجل يريد أن يزوج أُخته؟ قال: «**يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لا يزوّجها**»(٢).

٣- وعن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام، قال: «**لا ينقض النكاح إلاّ الأب**»(٣).

٤- عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) الوسائل: ٢٠/٢٧٣، الحديث ٣ . الكافي: ٥/٣٩٣، الحديث ٢ . التهذيب: ٧/٣٨٠، الحديث ١٥٣٧ . الاستبصار: ٣/٢٣٥، الحديث ٨٤٩ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٢٧٣، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٣٩٣، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل: ٢٠/٢٧٣، الحديث ٥ . التهذيب: ٧/٣٧٩، الحديث ٨٥٢٣ . الاستبصار: ٣/٢٣٥، الحديث ٨٤٧ .

الصبيـة يزوّجـها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: «**يجوز عليها تزويج أبيها**»[1].

٥- وعن محمّد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني (الجواد) عليه السلام: ما تقول في صبية زوّجها عمّها، فلمّا كبرت أبتِ التزويج؟ فكتب لي: «**لا تكره على ذلك، والأمر أمرها**»[2].

٦- عن عبداللّه بن الصلت، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال: «**لا، ليس لها مع أبيها أمر**»، قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألها مع أبيها أمر؟ قال: «**ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر**»[3].

أي الباكر أمرها بيد أبيها هو الذي يزوّجها إلاّ إذا بلغت سنّاً من الرشد لا يخشى عليها من الخديعة، أو يخشى عليها من فوات أوان الزواج، فإنّ لها أن تختار ما شاءت.

٧- وعنه عليه السلام، قال: «**لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلاّ بإذن آبائهنّ**»[4].

٨- وعنه عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج أُخته، قال: «**يؤامرها، فإن سكتت**

(١) الوسائل: ٢٠/٢٧٥، الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٩٤، الحديث ٩ . الفقيه: ٣/٢٥٠، الحديث ١١٩١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨، الحديث ٤٤ . التهذيب: ٧/٣٨٦، الحديث ١٥٥١ . الاستبصار: ٣/٢٣٩، الحديث ٨٥٧ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٢٧٦، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٣٩٤، الحديث ٧ . التهذيب: ٧/٣٨٦، الحديث ١٥٥١ . الاستبصار: ٣/٢٣٩، الحديث ٨٥٧ .

(٣) الوسائل: ٢٠/٢٧٦، الحديث ٣ . التهذيب: ٧/٣٨١، الحديث ١٥٤١ . الاستبصار: ٣/٢٣٩، الحديث ٨٥٧ .

(٤) الوسائل: ٢٠/٢٧٧، الحديث ٥ . الفقيه: ٣/٢٥٠، الحديث ١١٩٠ .

فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها، فإن قالت: زوّجني فلاناً زوّجها ممّن ترضى»[1].

٩- وعنه عليه السلام، قال: «**إذا زوج الأب والجدّ، كان التزويج للأوّل، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجدّ أوْلى**»[2].

١٠- عن أبن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتزوّج امرأةً وإنّ أبويَّ أرادا أن يزوّجاني غيرها، فقال: «**تزوّج التي هويت، ودع التي يهوى أبواك**»[3].

١١- وعنه عليه السلام، قال: «**إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوّج ابنته جاز ذلك**»[4].

وجاز ذلك، أي وجب ولزم، وليس لها نقض ما صنعه أبوها، فلا ولاية للأب على نكاح ابنه، وتتوقّف صحّة نكاحه لابنه على رضا الابن،سواء كان صغيراً أو كبيراً، بخلاف البنت، فإنّ له أن يزوّجها من شاء.

١٢- وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**المرأة التي قد ملكت نفسها، غير السفيهة ولا المولّى عليها، إنّ تزويجها بغير وليّ جائز**»[5].

قال المرحوم اليزدي قدس سره في العروة الوثقى: «فصل: في أولياء العقد، وهم الأب والجدّ من طرف الأب، بمعنى أب الأب فصاعداً، فلا

(١) الوسائل: ٢٠/٢٨٠، الحديث ١ . الفقيه: ٣/٢٥١، الحديث ١١٩٦ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٢٨٩، الحديث ٣ . الكافي: ٥/٣٩٥، الحديث ٤ . التهذيب: ٧/٣٩٠، الحديث ١٥٦٢ .
(٣) الوسائل: ٢٠/٢٩٢، الحديث ١ . الكافي: ٥/٤٠١، الحديث ١ . التهذيب: ٧/٤٦٦، الحديث ١٨٦٨ .
(٤) الوسائل: ٢٠/٢٩٣، الحديث ٣ . التهذيب: ٧/٣٩٣، الحديث ١٥٧٩ .
(٥) الكافي: ٥/٣٩٣، الباب ٥٦، الحديث ١ .

يندرج فيه أبُ أُمّ الأب، والوصي لأحدهما[١] مع فقد الآخر، والسيّد بالنسبة إلى مملوكه، والحاكم[٢]، ولا ولاية للأمّ، ولا الجدّ من قِبلها، ولو من قِبل أُمّ الأب، ولا الأخ والعمّ، والخال وأولادهم»[٣].

(مسألة): تثبت ولاية الأب والجدّ على الصغيرين والمجنون المتّصل جنونه بالبلوغ، بل والمنفصل[٤] على الأقوى[٥]، ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّبة، واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على أقوال: وهي استقلال الوليّ واستقلالها[٦]، والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأوّل دون الثاني والعكس، والتشريك بمعنى اعتبار إذنهما معاً، والمسألة مشكلة فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستئذان منهما.

ولو تزوّجت من دون إذن الأب، أو زوّجها الأب من دون إذنها وجب إمّا إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق. نعم، إذا عضلها الوليّ، أي منعها، من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار إذنه، وأمّا إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً فلا يكون عضلاً، بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفاً[٧] ممّن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وإن كان كفواً شرعيّاً.

وكذا لو منعها من التزويج بكفو معيّن عن وجود كفو آخر، وكذا يسقط

(١) **الخميني:** المسألة مشكلة، لا يترك الاحتياط.
(٢) **الخميني:** في بعض الموارد، ويأتي الكلام فيه.
(٣) العروة الوثقى: ٥/٦١٤ .
(٤) **الكَلپايكَاني:** بل الأقوى فيه ولاية الحاكم، والأحوط الاستئذان من أحدهما أيضاً.
(٥) **الخوئي:** فيه إشكال، والأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً.
(٦) **الكَلپايكَاني:** وهذا لا يخلو من وجه، ولكن لا يترك ما ذكره من الاحتياط.
(٧) **الكَلپايكَاني:** مع وجود الكفو العرفي، وإلا فمشكل.

اعتبار إذنه إذا كان غائباً لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج[1].

(مسألة): إذا ذهبت بكارتها[2] بغير الوطء من وثبة ونحوها، فحكمها حكم البكر، وأمّا إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففيه إشكال...[3].

(مسألة): لا يشترط في ولاية الجدّ حياة الأب ولا موته، والقول بتوقّف ولايته على بقاء الأب -كما اختاره جماعة- ضعيف، وأضعف منه القول بتوقّفها على موته، كما اختاره بعض العامّة.

(مسألة): لا خيار للصغيرة إذا زوّجها الأب[4] أو الجدّ بعد بلوغها ورشدها، بل هو لازم عليها، وكذا الصغير على الأقوى. والقول بخياره في الفسخ والإمضاء ضعيف، وكذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته[5].

(مسألة): يشترط في صحّة تزويج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسدة، وإلاّ يكون العقد فضوليّاً كالأجنبي، ويحتمل عدم الصحّة[6] بالإجازة أيضاً، بل الأحوط مراعاة المصلحة، بل يشكل[7] الصحّة إذا كان هناك خاطبان

(١) العروة الوثقى: ٥/٦١٦ .

(٢) الخوئي: يعني عذرتها، وإلاّ فالبكارة لا تزول بغير الوطء.

(٣) العروة الوثقى: ٥/٦١٦ .

(٤) **الخوئي**: هذا هو المعروف، بل ادّعي فيه عدم الخوف، إلاّ أنّه في رواية صحيحة ثبوت الخيار لها وللصغير بعد بلوغهما فيما إذا زوّجهما أبواهما حال الصغر، فالاحتياط في هذه الصورة لا يترك.

(٥) العروة الوثقى: ٥/٦١٧ .

(٦) **الخميني**: لكنّه ضعيف. الكَلپايكَاني: هذا الاحتمال في مسألة التزويج ضعيف. الخوئي: لكنّه بعيد، وكذلك الحال في المسألة الآتية.

(٧) **الكَلپايكَاني**: بل لا إشكال فيها ما لم تكن فيه مفسدة، وإن كان الأحوط والأوّلى للأب مراعاة الأصلح.

أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف، أو من أجل كثرة المهر أو قلّته بالنسبة إلى الصغير، فاختار الأب غير الأصلح لتشهّي نفسه[١].

(مسألة): لو زوّجها الوليّ بدون مهر المثل، أو زوّج الصغير بأزيد منه، فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صحّ العقد والمهر، ولزم وإلاّ ففي صحّة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل، أو بطلان العقد أيضاً قولان: أقواهما الثاني[٢]، والمراد من البطلان عدم النفوذ، بمعنى توقّفه على إجازتها بعد البلوغ، ويحتمل البطلان[٣] ولو مع الإجازة بناءً على اعتبار وجود المجيز في الحال[٤].

(مسألة): لا يصحّ نكاح السفيه[٥] المبذّر[٦] إلاّ بإذن الوليّ، وعليه أن يعيّن المهر والمرأة، ولو تزوّج بدون إذنه وقف على إجازته، فإن رأى المصلحة وأجاز صحّ، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة؛ لأنّه ليس كالمجنون والصبي مسلوب العبارة، ولذا يصحّ وكالته عن الغير في إجراء الصيغة، ومباشرته لنفسه بعد إذن الوليّ[٧].

---

(١) العروة الوثقى: ٦١٧/٥ .

(٢) **الخميني**: الأقوى هو صحّة العقد مع عدم المفسدة، وتوقّف صحّة المهر على الإجازة، ومع عدم الإجازة يرجع إلى مهر المثل.

(٣) **الخميني**: مرّ ضعفه.

الكلبايكاني: قد مرّ ضعف هذا الاحتمال في المقام.

(٤) العروة الوثقى: ٦١٨/٥ .

(٥) **الخميني**: إذا حجر عليه للتبذير. نعم، السفيه المتّصل سفهه بزمان الصغر محجر مطلقاً.

(٦) **الخوئي**: الظاهر أنّه أراد بهذا القيد من لا يعلم صلاحه وفساده، ولأجل ذلك يكون القيد توضيحياً لا احترازياً، حيث أنّ ذلك معنى السفيه في الماليّات، وإلاّ فلا يكاد يظهر وجه للتقييد.

(٧) العروة الوثقى: ٦١٨/٥ .

(مسألة) : إذا كـان الشـخص بالغـاً رشـيداً فـي الماليـات لكن لا رشـد له بالنسبـة إلى أمر التزويج وخصوصيّاته -من تعيين الزوجة، وكيفيّة الإمهار ونحـو ذلك- فـالظاهر[١] كونه كالسفيه في الماليات[٢] في الحاجـة إلى إذن الولي، وإن لم أرَ مَن تعرّض له[٣].

(مسألة) : كلّ من الأب والجدّ مستقلّ في الولاية، فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الآخر، فأيّهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محلّ للآخر، ولو زوّج كلّ منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدّم ولغي الآخر، وإن علم التقارن قدّم عقد الجدّ، وكذا إن جهل التأريخان[٤]، وأمّا إن علم تأريخ أحدهما دون الآخر، فإن كان المعلوم تأريخ عقد الجد، قدّم أيضاً، وإن كان المعلوم تأريخ عقد الأب احتمل تقدّمه[٥]، لكن الأظهر[٦] تقديم عقد الجدّ... (إلى أن قال رحمه اللّه:) فتحصّل أنّ اللازم تقديم عقد الجدّ في جميع الصور إلاّ في صورة معلوميّة سبق عقد الأب، ولو تشاحّ الأب والجدّ فاختار كلّ منهما واحداً قدّم اختيار الجدّ...الخ[٧].

---

(١) **الكَلپايكَاني**: الظهور ممنوع لو لم يكن الظاهر خلافه. نعم، الأحوط له الاستئذان من الوليّ.

(٢) **الخميني**: لا يبعد فيمن اتّصل زمان سفهه بزمان صغره دون غيره.

(٣) العروة الوثقى: ٦١٩/٥ .

(٤) **الخميني**: الأقوى فيه لزوم إجراء حكم العلم الإجمالي بكونها زوجة لأحدهما.
الكَلپايكَاني: بل فيه يعلم إجمالاً بكون المرأة زوجة لأحدهما ولا معيَّن في البين لعدم جريان الأصلين مع جهل التأريخين، أو تعارضهما، على فرض الجريان على اختلاف المبنى، فعلى المرأة الاحتياط بترك التمكين لهما وترك التزويج إلاّ بعد طلاقهما، وكما يجب عليها الاحتياط كذلك يجب على الرجل الاحتياط بترك تزويجها حتّى الرجلين المشتبهين.

(٥) **الكَلپايكَاني**: بل هو المتعيّن، والرواية تدلّ على صحّة عقد الأب مع سبقه في الواقع من دون إحالة العنوان ولا الإحراز.

(٦) **الخميني**: بل الأظهر تقدّمه، وما تشبّث به غير وجيه.

(٧) العروة الوثقى: ٦٢٠/٥ .

(مسألة): لا يجوز للوليّ تزويج المولّى عليه بمن به عيب، سواء كان من العيوب المجوّزة للفسخ أو لا؛ لأنّه خلاف المصلحة. نعم، لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز، وحينئذٍ لا خيار له ولا للمولّى عليه إن لم يكن من العيوب المجوِّزة للفسخ...الخ[1].

(مسألة): للحاكم[2] الشرعي تزويج مَن لا وليَّ له -من الأب والجدّ والوصيّ- بشرط الحاجة إليه، أو قضاء المصلحة اللازمة المراعاة[3].

(مسألة): يستحبّ للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدّها، وإن لم يكونا فتوكّل أخاها، وإن تعدّد اختارت الأكبر[4].

(مسألة): ورد في الأخبار أنّ إذن البكر سكوتها عند العرض عليها، وأفتى به العلماء، لكنّها محمولة على ما إذا ظهر رضاها، وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك[5].

(مسألة): يشترط في ولاية الأولياء المذكورين: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير، والصغيرة...الخ[6].

(مسألة): يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدّى عمّا عيّنه الموكِّل من الشخص والمهر وسائر الخصوصيّات، وإلاّ كان فضوليّاً موقوفاً على الإجازة، ومع الإطلاق وعدم التعيين يجب مراعاة مصلحة الموكّل[7] من سائر الجهات، ومع التعدّي يصير فضوليّاً.

---

(١) العروة الوثقى: ٥/٦٢١ .

(٢) **الكلبايكاني**: الأحوط لغير الأب والجدّ من الأولياء عدم تزويج الصغير إلاّ مع الضرورة اللازمة المراعاة.

(٣) و(٤) العروة الوثقى: ٥/٦٢٣ .

(٥) المصدر المتقدّم: ٦٢٤ .

(٦) العروة الوثقى: ٥/٦٢٤ .

(٧) **الكلبايكاني**: بحسب المتعارف.

ولو وكّلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له أن يزوّجها من نفسه، للانصراف عنه. نعم، لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الإطلاق جاز، ومع التصريح فأوّلى بالجواز...الخ[1].

(مسألة): الأقوى صحّة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة، سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما، كان المعقود له صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الوليّ والوكيل، سواء كان قريباً -كالأخ والعمّ والخال وغيرهم- أو أجنبياً...الخ[2].

(مسألة): لا يشترط في الإجازة لفظ خاصّ، بل تقع بكلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدالّ عليه.

(مسألة): يشترط في المجيز علمه[3] بأنّ له أن لا يلتزم بذلك العقد،...الخ[4].

(مسألة): الإجازة كاشفة[5] عن صحّة العقد[6] من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه[7].

(مسألة): الرضا الباطني التقديري لا يكفي في الخروج عن الفضوليّة...الخ[8].

(١) العروة الوثقى: ٥/٦٢٤ .

(٢) العروة الوثقى: ٥/٦٢٥ .

(٣) **الخوئي**: العبرة في صحّة العقد إضافته إليه بإجازته ورضاه بذلك العقد حقيقة، ولا يعتبر في ذلك علمه بأنّ له ذلك.

(٤) العروة الوثقى: ٥/٦٢٦ .

(٥) **الخميني**: المسألة مشكلة لا بدّ فيها من الاحتياط.

(٦) **الگلپايگاني**: حكماً لا حقيقةً.

(٧) العروة الوثقى: ٥/٦٢٦ .

(٨) المصدر المتقدّم: ٦٢٧ .

(مسألة): إذا كان كارهاً حال العقد إلاّ أنّه لم يصدر منه ردٌّ[1] له، فالظاهر صحّته بالإجازة. نعم، لو استؤذن فنهى ولم يأذن، ومع ذلك أوقع الفضولي العقد يشكل صحّته بالإجازة؛ لأنّه بمنزلة الردّ بعده، ويحتمل صحّته[2]..الخ.

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) **الخوئي**: تقدّم أنّ الردّ لا أثر له.

(٢) **الكَلپايكَاني**: هذا الاحتمال قويٌّ.

الخميني: هذا الاحتمال مع سبقه بالنهي، وقريب مع عدم الإذن والسكوت.

الخوئي: هذا الاحتمال هو الأظهر حتّى على القول بكون الردّ بعد العقد مانعاً عن الإجازة.

الدّرس الثامن والثلاثون

خطبة النكاح

بسم الله الرّحمن الرّحيم

لقد عَودّنا الإسلام الحبيب أن يحفّ سننه بجملة من الآداب التي تضفي على تلك السنن جمالاً معنوياً، وتزيدهما كمالاً روحيّاً، ليؤدّب أهله ومتّبعيه أحسن تأديب، وكان للزواج من تلك الآداب نصيب الأسدوالحظّ الأوفر، وقد تقدّم بعض تلك الآداب، وسيأتي الأكثر إن شاء اللّه تعالى، ومن تلك الآداب خطبة جامعة مليئة بالعبر والمعارف والنصائح، تتقدّم عقد النكاح وتثريه أخلاقاً وأدباً، ورثناها عن حبيبنا المصطفى ﷺ وأهل بيته الأطهار، وتوارثناها خَلَفاً عن سلف؛ لأنّها من مواريث النبوّة وتركة الإمامة، يستحبّ تقديمها على عقد النكاح، وتوثيق العلقة الزوجيّة المقدّسة بها:

١- عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التزويج بغير خطبة، فقال: «**أوَليس عامّة ما يتزوّج فتياتنا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان، نقول: يا فلان، زوّج فلاناً فلانة، فيقول: نعم، قد فعلت**»[1].

---

(١) الوسائل: ٢٠/٢٦٣، الحديث ٧ و: ٢٠/٩٦، الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٦٨، الحديث ١ . التهذيب: ٧/٢٤٩، الحديث ١٠٧٨ و: ٤٠٨، الحديث ١٦٢٩ .

٢- عن أبي عبدالله عليه السلام -في حديث- إنّ جماعة قالوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة، ونحن نريد أن تخطب، فقال: وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله، وقال في آخرها: «**ثمّ إنّ فلان ابن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب مَن قد عرفتموه، وفي النسب مَن لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه، فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه، وصلّى الله عليه وآله وسلّم**»[1].

٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إنّ جماعة من بني أُميّة في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم، وأمير المؤمنين عليه السلام قريبٌ منهم، فقال بعضهم لبعض: هل لكم أن نخجل عليّاً الساعة نسأله أن يخطب بنا، ونتكلّم، فإنّه يخجل ويعيى بالكلام، فأقبلوا إليه فقالوا: يا أبا الحسن، إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب بنا، فقال: فهل تنتظرون أحداً؟ فقالوا: لا، فوالله ما لبث حتّى قال:**

الحمد لله المختصّ بالتوحيد، المتقدّم بالوعيد، الفعّال لما يريد، المحتجب بالنور دون خلقه، ذي الأُفق الطامح، والعزّ الشامخ، والملك البازخ، المعبود بالآلاء، ربّ الأرض والسماء، أحمده على حسن البلاء، وفضل العطاء، وسوابغ النعماء، وعلى ما يدفع ربّنا من البلاء، حمداً يستهلّ له العباد، وينمو به البلاد، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، لم يكن شيء قبله، ولايكون شيء بعده.

(١) الوسائل: ٩٧/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٦٩/٥، الحديث ١ .

وأشهد أنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله، اصطفاه بالتفضيل، وهدى به من التضليل، اختصّه لنفسه، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيّته والتصديق بنبيّه ﷺ، بعثه على حين فترة من الرُّسل، وصدف عن الحقّ، وجهالة بالربّ وكفر بالبعث والوعيد، فبلّغ رسالاته، وجاهد في سبيله، ونصح لأُمّته، وعبده حتّى أتاه اليقين صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كثيراً.

أُوصيكم ونفسي بتقوى اللّه العظيم، فإنّ اللّه عزّ وجلّ قد جعل للمتّقين المخرج ممّا يكرهون، والرزق من حيث لا يحتسبون، فتنجّزوا من اللّه موعوده، واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحابّه؛ فإنّه لا يدرك الخير إلاّ به، ولا ينال ما عنده إلاّ بطاعته، ولا تكلان فيما هو كائن إلاّ عليه، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه.

أمّا بعد، فإنّ اللّه أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدَّر وقضى من ذلك، وقد كان فيما قدَّر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعّبت به الأخلاق، وجرت به الأسباب، وقضى من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصّنا اللّه وإيّاكم للذي كان من تذكّرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه، فنسأل اللّه لناولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم عليه، وساقنا وإيّاكم إليه، ثمّ إنّ فلان ابن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب مَن قد عرفتموه، وفي النسب مَن لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردُّوا خيراً تحمدوا عليه، وتنسبوا إليه، وصلّى اللّه على محمّد وآله وسلّم».

والحمد للّه ربّ العالمين

الدّرس التاسع والثلاثون

عقود الزواج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أنّ النكاح الحلال على ثلاثة أقسام، ولا يجوز استحلال فرج إلاّ بأحد هذه الأنواع الثلاثة من النكاح، وهي إمّا زواج دائم، أو منقطع (متعة)، أو ملك يمين، سواء كان يملك الجارية (الأمة) بعينها، أو كان لا يملك عينها، ولكن يملك الانتفاع بفرجها، وهي منفعة يجوز امتلاكها بهبة من مولاها ومالكها أو بإجارة وما شابه ذلك.

١- فعن أبي عبدالله (الصادق) عليه السلام: «**تحلّ الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين**»[(١)]. والمراد من النكاح بميراث هو الدائم الذي فيه التوارث بين الزوجين، وبلا ميراث هو المنقطع الذي لا يتوارث فيه الزوجان.

(١) الوسائل: ٢٠/٨٥، الحديث ١ . الكافي: ٥/٣٦٥، الحديث ٣ . الفقيه: ٣/٢٤١، الحديث ١١٣٨ . الخصال: ١١٩، الحديث ١٠٦ . التهذيب: ٧/٢٤٠، الحديث ١٠٤٩ .

٢- وعن الصادق عليه السلام -في حديث- قال: «**وأمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح اليمين، ونكاح بتحليل من المحلَّل له من ملك من يملك**»[١].

وقال الشيخ: لا يخرج عن هذه الأقسام -يعني الثلاثة- ما روي من تحليل الرجل لأخيه جاريته؛ لأنّ هذا داخل في الملك؛ لأنّه متى أحلّ جاريته فقد ملّكه وطأها[٢].

الزواج عبارة عن العقد الذي يتوقّف على صيغة لفظيّة هي ركن العقد والزواج، أو هو ثمرة ذلك العقد لا يصحّ العقد ولا يقع الزواج إلاّ بتلك الصيغة اللفظيّة، وهي تتلخّص في كلمات ثلاث:

«متّعتُ» التي تعبّر عن المتعة الجنسيّة، والتلاحم الجسدي، واللّذة الشهوانيّة المترتّبة على هذا الاقتران الجامع بين الزوجين.

ثمّ «زوّجتُ» التي تعبّر عن العلاقة المزدوجة، والتلاقح الفكري، والارتباط العاطفي، والتعلّق الروحي، فالمودّة والرحمة، مرحلة: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[٣].

ثمّ «أنكحت» التي تعبّر عن تكوين الأُسرة، وجني الثمار بالتوالد والتناسل والتكاثر، وبها تتبلور القدرة على الإدارة وحسن التدبير والبلوغ الاقتصادي، وهي مرحلة قوله تعالى:﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾[٤]، وقوله تعالى:

---

(١) الوسائل: ٢٠/٨٧، الحديث ٣ . تحف العقول: ٢٥٢ .
(٢) التهذيب: ٧/٢٤١، الحديث ١٠٥١ .
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .
(٤) سورة النحل: الآية ٧٢ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وهذه الصيغة اللفظيّة في عقد النكاح جزء من صيغ العقود، وهي صيغ شرعيّة من وضع الشارع الحكيم، وتتوقّف عليها صحّة العقود التي يتداولها النّاس فيما بينهم؛ ذلك أنّ معاملاتنا اليوميّة لا تخلو من أحد وجهين: فإمّا أن تجري بين طرفين وتتوقّف على رضاهما فتسمّى «عقوداً»، ومفردها يسمّى «عقداً»؛ لأنّها تنعقد بين اثنين حقيقيّين دون اثنين اعتباريّين، وبين شخصين خارجيّين دون شخصيّتين ذهنيّتين، كما لا تجري بين طرف حقيقي خارجي وآخر اعتباري ذهني، فلا بدّ من كونها حقيقيّين خارجيّين، ويشترط في صحّة هذه العقود أن يقصدا وقوع ذلك العقد قصداً جدّيّاً اختياريّاً، أوّلاً، وأن يبادرا إلى إجراء الصيغة الخاصّة بها، ثانياً، فلا تقع إلاّ بتلك الألفاظ وهي ألفاظ وصيغ خاصّة، ولا تقع أيضاً بمجرّد إجراء الصيغة الشرعيّة، بل يشترط في صحّتها أن تكون عن قصد من الطرفين والتفات منهما؛ إذ العقود تتبع القصود، ثمّ الجدّيّة واجتناب الهزل والمزاح، ثمّ الاختيار، فلا تقع من غير الملتفت الغافل أو المجنون أو النائم مثلاً، ولا تقع من الهازل، ولا تقع أيضاً من المكرَه، فيشترط فيها رضى الطرفين لكن لا تشترط الفعليّة في الرضا، بل يكفي فيها الرضا المتأخّر أيضاً؛ إذ يصحّ إجراؤه عن أحدهما أو كليهما، وتقع لو أُحرز رضاهما فيما بعد، وتسمّى حينئذٍ «عقداً فضوليّاً»، فلو رفض العقد الفضولي أحدهما أو كلاهما لم يقع وكان كأن لم يكن، ولا تترتّب عليه الآثار المترتّبة عادة على ذلك العقد.

وجعل الشارع لها ألفاظاً وصيغاً خاصّة بها تسمّى «إيجاباً وقبولاً»،

(١) سورة التغابن: ١٤ .

كالبيع مثلاً، فإنّه عقد يشترط فيه القصد والجدّيّة والاختيار والرضا من البائع والمشتري، وصيغته: «بعتك -مثلاً- هذا بهذا»، أو «بعتك كتابي هذا بدينار»، أو ما شابه ذلك، بلفظ «بعتُ» الذي يصدر من البائع ويسمّى «إيجاباً»، و«قبلتُ» أو «اشتريت»، الصادر من المشتري، ويسمّى «قبولاً»، وهكذا الإجارة فإنّها من العقود وصيغتها «آجرتك -مثلاً- داري سنةً بألف دينار»، وهو الإيجاب من المؤجر، و«قبلتُ»، وهو القبول من المستأجر، ومن هذه العقود النكاح الذي لا يقع ولا يتمُّ إلاّ بصيغته الخاصّة والجديّة والقصد والرضا والاختيار، وصيغته: «زوّجتك نفسي بالمهر المعلوم»، وهو الإيجاب الذي تطلقه المرأة، و«قبلت هذا التزويج» أو «قبلت بالمهر المعلوم»، أو «قبلت»، وهو القبول الذي يطلقه الرجل، أو تستبدل زوّجتك بـ«أنكحتك»، أو «متّعتك»، وهذا القدر يكفي في انعقاد علقة الزوجيّة بينهما، والأحوط ذكرها جميعاً بأن تقول: «زوّجتك نفسي، ومتّعتك نفسي، وأنكحتك نفسي»، ويجيب الرجل: «قبلت التزويج والتمتيع والتنكيح، أو النكاح».

وأمّا القسم الثاني من المعاملات فهو ما يسمّى بالايقاعات؛ لوقوعها من طرف واحد وعدم الحاجة إلى رضى الطرف الآخر، بل لا حاجة فيها إلى وجود طرف آخر ولا علمه ولا إذنه، ولها صيغ شرعيّة خاصّة تسمّى «صيغ الايقاعات»، فليس فيها سوى الإيجاب من الموجب دون حاجة إلى القبول، وإن اشترط في وقوعها رضا الموجب وقصده وجديّته واختياره أيضاً، كما تقدّم في العقود، كالوقف مثلاً، فلو قال: «وقّفت أو حبَّستُ هذه الأرض لبناء المسجد»، صحّ الوقف وتحقّق، أو قال: «وقّفتُ أو حبّستُ هذه الأرض للأيتام أو لأيتام زيد» صحّ الوقف، ومنها الطلاق، فلو قال الرجل: «زوجتي فلانة طالق»، وقع الطلاق مع تحقق سائر الشروط كالشهود على الطلاق، ووجبت على المرأة العدّة، وليست العقود محلّ البحث هنا، إذ كلامنا في النكاح وهو من العقود.

١- فعن بريد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، فقال: «**الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح...الخ**»[2].

ولعقد النكاح حالات تختلف الصيغة باختلاف تلك الأحوال، ولا بأس بإيرادها زيادة في المنفعة، وهي كالتالي:

(مسألة ٥٠٤) : لعقد النكاح شروط:

الأوّل: يجب أن تكون الصيغة بالعربيّة.

الثاني: يعتبر في العقد قصد الإنشاء من الصيغة بحيث إذا قالت: «زوّجتك نفسي» فهي تريد إنشاء الزوجيّة.

الثالث: أن يكون المجري للصيغة بالغاً عاقلاً.

الرابع: يجب على الوكيل (أو الوليّ) أن يعيّن الزوجيّة في العقد.

الخامس: أن يكون الزوجان راضيين بالنكاح..[3].

النكاح ثلاثة: دائم ومنقطع وملك يمين، ويفتقر الأوّل إلى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً، كزوّجتُ وأنكحتُ وقبلتُ، وتجزي ترجمتها بشرط العجز عن العربيّة على الأحوط وجوباً، وتجزي الإشارة مع العجز عن النطق، ولو زوّجتِ المرأة نفسها صحّ، ويشترط في تزويخ البكر إذن الوليّ، وهو الأب أو الجدّ للأب، على الأحوط وجوباً، إلاّ إذا منعها الولي عن التزويج بالكفؤ شرعاً وعرفاً، فإنّه

(١) سورة النساء: الآية ٢١ .
(٢) الوسائل: ٢٦٢/٢٠، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٥٦٠، الحديث ١٩ .
(٣) مختصر الأحكام: ١٢٩ .

تسقط ولايته حينئذٍ وإذا تزوّجت البكر بدون إذن وليّها ثمّ أجاز وليُّها العقد صحّ بلا إشكال[1].

(مسألة ١٢٢٨): يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: «زوّجتك نفسي بمهر دينار» -مثلاً- فيقول الزوج: «قبلتُ»، وإذا كانت الزوجة قد وكّلت وكيلاً قال وكيلها للزوج: «زوّجتك موكّلتي هنداً -مثلاً- بمهر دينار»، فيقول الزوج: «قبلتُ».

وإذا كان الزوج قد وكلّ وكيلاً قالت الزوجة لوكيل الزوج: «زوجتُ موكّلك زيداً -مثلاً- نفسي بمهر دينار -مثلاً-»، فيقول الوكيل: «قبلتُ».

وإذا كان كلّ من الزوج والزوجة قد وكّل وكيلاً قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زوّجتُ موكّلك زيداً موكّلتي هنداً بمهر دينار» -مثلاً-، فيقول وكيل الزوج: «قبلتُ».

ويجوز لشخص واحد تولّي طرفي العقد حتّى الزوج نفسه، لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولّى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه[2].

(مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحّة النكاح، ولا يلتفت إلى دعوى الزوجيّة بغير بيّنة مع حلف المنكر...الخ[3].

(مسألة ١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

١- الجنون، وإن تجدّد بعد العقد والوطء.

(١) منهاج الصالحين/ الإمام الخوئي قدس سره: ٢/٢٥٨ .
(٢) منهاج الصالحين/ الما‌م الخوئي قدس سره: ٢/٢٥٨ .
(٣) المصدر المتقدّم: ٢٥٩ .

٢- العَنَن، وإن تجدّد بعد العقد، لكن لو تجدّد بعد العقد والوطء -ولو مرّة- لم يوجب الخيار.

٣- الخصاء، إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.

الجبّ، الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدّد قبل الوطء، أمّا إذا كان بعد الوطء -ولو مرّة- فالأقوى أنّه لا يقتضي الخيار[1].

(مسألة ١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة: (الجنون) و(الجذام) و(البرص) و(القرن)، وهو العَفَل ومثله: الرتق، و(الإفضاء) و(العمى) و(الإقعاد)، ومنه العَرَج...الخ[2].

(مسألة ٢٥): يشترط في صحّة العقد الاختيار، أعني اختيار الزوجين، فلو أُكرها أو أُكره أحدهما على الزواج لم يصحّ. نعم، لو لحقه الرضا صحّ على الأقوى[3].

(سؤال ٧٨٥): من أجرى صيغة عقد النكاح ولحّن لحناً نحويّاً لا يخلّ بالمعنى، ولكنّه لم يتبيّن له ذلك إلاّ بعد الدخول بالمرأة، فهل نكاحه صحيح؟

الخوئي: نعم صحيح ولا بأس به، واللّه العالم[4].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) و(٢) منهاج الصالحين: ٢/٢٧٨ .
(٣) تحرير الوسيلة: ٢/٢٥٤ .
(٤) صراط النجاة: ١/٢٩٤ .

الدّرس الأربعون

آداب الزفاف والنكاح

بسم الله الرّحمن الرّحيم

من عناية اللّه تعالى على عباده أنّ شرّع لهم أحكاماً لكلّ شؤون حياتهم من سكنات وحركات، ولم يهمل شيئاً يخصّ شأناً من شؤونهم إلاّ وضع لذلك الشأن قوانين وأحكاماً، ونظّم بذلك حياة الإنسان العمليّة والفكريّة والعقائديّة، كلّ ذلك لطفاً بهم ورحمة لهم، ولهذا جعل أحكاماً وآداباً وقوانين للزفاف، والنكاح على النحو التالي:

١- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: «**يا ميسّر، تزوّج بالليل، فإنّ اللّه جعله سكناً، ولا تطلب حاجة بالليل، فإنّ الليل مظلم**»، ثمّ قال: «**إنّ للطارق لحقّاً عظيماً، وإنّ للصاحب لحقّاً عظيماً**»[1].

٢- وعن أبي عبداللّه عليه السلام: «**زفّوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا ضحىً**»[2].

(١) الوسائل: ٩١/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٦٦/٥، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل: ٩١/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٦٦/٥، الحديث ٢ . التهذيب: ٤١٨/٧، ١٦٧٦ . الفقيه: ٢٥٤/٣، الحديث ١٢٠٣ .

٣- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**من السُّنّة التزويج بالليل؛ لأنّ الله جعل الليل سكناً، والنساء إنّما هنّ سكنٌ**»[١].

٤- وعن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «**لا سهر إلاّ في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تُهدى إلى زوجها**»[٢].

٥- وبلغ أبا جعفر عليه السلام أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النهار، فقال أبو جعفر عليه السلام: «**ما أراهما يتّفقان**»، فافترقا[٣].

٦- قال أبو عبدالله عليه السلام: «**ليس للرجل أن يدخل بامرأةٍ ليلة الأربعاء**»[٤].

٧- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله -في حديث-..ثمّ قال: «**إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج**»[٥].

٨- وعنه صلى الله عليه وآله، قال: «**لا وليمة إلاّ في خمس: في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار، أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار الرجل يشتري الدار، الركاز الرجل يقدم من مكّة**»[٦].

٩- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**الوليمة يوم، ويومان مكرمة، وثلاثة أيّام رياء وسمعة**»[٧].

---

(١) الوسائل: ٩١/٢٠، الحديث ٣ . الكافي: ٣٦٦/٥، الحديث ١ . التهذيب: ٤١٨/٧، الحديث ١٦٧٥ .
(٢) الوسائل: ٩٢/٢٠، الحديث ٥ . الخصال: ١١٢، الحديث ٨٨ .
(٣) الوسائل: ٩٢/٢٠، الحديث ٥ . الكافي: ٣٦٦/٥، الحديث ١ .
(٤) الوسائل: ٩٤/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٦٦/٥، الحديث ٣ .
(٥) الوسائل: ٩٤/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٣٦٧/٥، الحديث ١ . المحاسن: ٤١٨، الحديث ١٨٤ .
(٦) الوسائل: ٩٥/٢٠، الحديث ٥ . التهذيب: ٤٠٩/٧، الحديث ١٦٣٤، وفي الفقيه والخصال ومعاني الأخبار في الحديث ٥ من الباب ٣٣ . الفقيه: ٢٥٤/٣، الحديث ١٢٠٤ .
(٧) الوسائل: ٩٤/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٣٦٨/٥، الحديث ٣ . التهذيب: ٤٠٨/٧، الحديث ١٦٣١ . المحاسن: ٤١٧، الحديث ١٨٢ .

١٠- وعن الإشهاد في الزواج، حيث أنّه مستحبّ ليس بواجب، قال زرارة بن أعين: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود، فقال: «**لا بأس بتزويج ألبتّة فيما بينه وبين الله، إنّما جعل الشهود في تزويج ألبتّة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس**»[(١)].

١١- وعن استحباب إتيان الزوجة عند ميلها إلى الجماع ورد عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أمّ سلمة فشمّ ريحاً طيّبة، فقال: «**أتتكم الحولاء؟**»، فقالت: هو ذا، هي تشكو زوجها، فخرجت عليه الحولاء فقالت: بأبي أنت وأمّي، إنّ زوجي عنّي مُعرض، فقال: «**زيديه يا حولاء**»، فقالت: لا أترك شيئاً طيّباً ممّا أتطيّب له به، وهو معرض، فقال: «**أما لو يدري ما له بإقباله عليك**»، قالت: وما له بإقباله عليَّ؟ فقال: «**أما إنّه إذا أقبل اكتنفه ملكان، وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ منه الذنوب**»[(٢)].

١٢- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لرجل من أصحابه يوم جمعة: «هل صمت اليوم؟»، قال: لا، قال: «**فهل صدّقت اليوم بشيء؟**»، **قال: لا، قال له: «قم فأصب من أهلك فإنّه منك صدقة عليها**»[(٣)].

١٣- وعن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»[(٤)].

(١) الوسائل: ٩٨/٢٠، الحديث ٣ . الكافي: ٣٨٧/٥، الحديث ١ . التهذيب: ٢٤٩/٧، الحديث ١٠٧٧ .

(٢) الوسائل: ١٠٨/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٤٩٦/٥، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل: ١٠٩/٢٠، الحديث ٤ . قرب الإسناد: ٣٢ .

(٤) الوسائل: ١٤٠/٢٠، الحديث ١ . التهذيب: ٤١٢/٧، الحديث ١٦٤٧ .

١٤- وعن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبّل قُبُلَ امرأته؟ قال: «**لا بأس**»[1].

١٥- عن عبيد بن زرارة، قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم، وكان لا يبلغ منها ما يريد، وكانت تقول: اجعل يدك كذا بين شفريَّ، فإنّي أجد لذلك لذّة، وكان يكره أن يفعل ذلك، فقال لزرارة: سل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا، فسأله فقال: «**لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها**»[2].

١٦- وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟**» قال: قلت له: ما أدري جعلت فداك، قال: «**فإذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله ويقول: اللّهمّ إنّي أريد أن أتزوّج، اللّهمّ فاقدر لي من النساء أعفّهنّ بركة، وأقدر لي منها ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي، فإذا أُدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: اللّهمّ على كتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً، فاجعله مسلماً سويّاً، ولا تجعله شِرْكَ شيطان**».

قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: «**إنّ الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه، وإن فعل ولم يسمّ أدخل الشيطان ذَكَرَهُ، فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة**»، قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: «**بحبّنا وبغضنا**»[3].

(١) الوسائل: ١١٠/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٤٩٧/٥ . التهذيب: ٤١٣/٧، الحديث ١٦٥٠ .
(٢) الوسائل: ١١١/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٤٩٧/٥، الحديث ١ .
(٣) الوسائل: ١١٣/٢٠، الحديث ١ . التهذيب: ٤٠٧/٧، الحديث ١٦٢ . ومثله في الكافي: ٥٠١/٥، الحديث ٢ . والفقيه: ٢٤٩/٣، الحديث ١١٨٧ .

١٧- وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة، وقل: اللّهمّ بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً**»(١).

١٨- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**مَن تزوّج امرأة والقمر في العقرب لم يرَ الحسنى**»(٢).

١٩- عن عليّ بن محمّد العسكري، عن آبائه عليهم السلام -في حديث- قال: «**مَن تزوّج والقمر في العقرب لم يرَ الحسنى**»، **وقال:** «**مَن تزوّج في محاقّ الشهر فليسلم لسقط الولد**»(٣).

٢٠- ويستحبّ المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع، بأن يبدأ بالمداعبة حتّى تستعدّ الزوجة ولا يعاجلها قبل ذلك، فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنّ كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث**»، قال بعضهم: ليتلبّث(٤).

٢١- وفي حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام، قال: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجّلها، فإنّ للنساء حوائج**»(٥).

---

(١) الوسائل: ٢٠/١١٦، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٥٠٠ ، الحديث ٢ . الفقيه ٣/٢٥٤، الحديث ١٢٠٥ .

(٢) الوسائل: ٢٠/١١٤، الحديث ١ . التهذيب: ٧/٤٦١، الحديث ١٨٤٤ . المقنعة: ٧٩ . الفقيه: ٣/٢٥٠، الحديث ١١٨٨ .

(٣) الوسائل: ٢٠/١١٥، الحديث ٣ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٨٨، الحديث ٣٥ . علل الشرائع: ٥١٤، الحديث ٤ .

(٤) الوسائل: ٢٠/١١٧، الحديث ١ . الكافي: ٥/٤٩٧، الحديث ٢ . التهذيب: ٧/٤١٢، الحديث ١٦٤٨ .

(٥) الوسائل: ٢٠/١١٨، الحديث ٤ . الخصال: ٦١٠-٦٣٧، الحديث ١٠ .

٢٢- عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «**ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرهان وملاعبة الرجل أهله**»[١]. (حضور الملائكة لجعل العمل مباركاً خيراً وهذا شأن كل عمل محبوب عند الله تبارك وتعالى فإن الملائكة تباركه، والمراد من الرهان سباق الخيل لا المراهنة والقمار).

٢٣- وفي الحديث عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، قال: «...»، ثمّ قال: «**كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبة امرأته فإنّهنّ حقّ**»[٢].

٢٤- وعن جواز الجماع عارياً مع الكراهية ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعرّيان فعل الحمارين، فإنّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك**»[٣].

٢٥- وحول جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حال الجماع على كراهية ورد عن أبي عبداللّه عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانه، قال: «**لا بأس بذلك، وهل اللّذة إلاّ ذلك**»[٤].

٢٦- عن سماعة، قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال: «**لا بأس به، إلاّ أنّه يورث العمى**»[٥].

٢٧- في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال: «**يا عليّ، لا تتكلّم عند الجماع فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس**»[٦].

(١) الوسائل: ١١٨/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٠/٥، الحديث ١٣ .
(٢) الوسائل: ١١٨/٢٠، الحديث ٢ . الكافي: ٥٠/٥، الحديث ١٣ .
(٣) الوسائل: ١٢٠/٢٠، الحديث ٣ . علل الشرائع: ٥١٨، الحديث ٨ .
(٤) الوسائل: ١٢٠/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٤٩٧/٥، الحديث ٦ . التهذيب: ٤١٣/٧، الحديث ١٦٥٢ .
(٥) الوسائل: ١٢١/٢٠، الحديث ٣ . التهذيب: ٤١٤/٧، الحديث ١٦٥٦ .
(٦) الوسائل: ١٢٣/٢٠، الحديث ٣ . الفقيه: ٣٥٩/٣، الحديث ١٧١٢ . علل الشرائع: ٥١٥، الحديث ٥ . أمالي الصدوق: ٢٤٨، الحديث ٣ .

٢٨- عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لرجل من أوليائه: «**لا تجامع أهلك وأنت مختضب، فإنّك إن رزقت ولداًكان مخنّثاً**»[١].

٢٩- وعن الأوقات التي يُكره فيها الجماع ورد عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟

قال:«**نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء، والريح الحمراء، والريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول اللّه صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتّى أصبح، فقالت له...الخ**»[٢].

٣٠- وفيما أوصى به رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام، قال: «**يا عليّ، لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة، فإنّه يتخوّف على ولد من يفعل ذلك، الخَبَل...الخ**»[٣].

٣١- وعن الصادق عليه السلام، قال: «**لا تجامع في أوّل الشهر ولا في وسطه ولا في آخره، فإنّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد**»، ثمّ قال: «**أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره؟**»[٤].

(١) الوسائل: ١٢٥/٢٠، الحديث ٣ . طبّ الأئمّة: ١٣٢ .
(٢) الوسائل: ١٢٥/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٤٩٨/٥، الحديث ١ . المحاسن: ٣١١ .
(٣) الوسائل: ١٢٨/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٤٩٩/٥، الحديث ٣ . التهذيب: ٤١١/٧، الحديث ١٦٤٤ .
(٤) الوسائل: ١٢٩/٢٠، الحديث ٣ . الفقيه: ٢٥٥/٣، الحديث ١٢٠٨ .

٣٢- وقال عليّ عليه السلام: «**يستحبّ أن يأتي الرجل أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾**[١]، **والرفث المجامعة**»[٢].

٣٣- وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح**»[٣].

٣٤- قال الباقر عليه السلام: «**لا تجامع الحرّة بين يدي الحرّة...الخ**»[٤].

٣٥- عن أبي عبدالله (الصادق) عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**والذي نفسي بيده، لو أنّ رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونَفَسهما ما أفلح أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً، أو جارية كانت زانية، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب، وأرخى الستور وأخرج الخدم**»[٥].

٣٦- وعنه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله، وبالله، اللّهمّ جنّبني الشيطان، وجنّب الشيطان من رزقتني**»، **قال**: «**فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشيءٍ أبداً**»[٦].

٣٧- وحول كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، عن محمّد بن

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .
(٢) الوسائل: ٢٠/١٢٩، الحديث ٤ . الفقيه: ٣/٣٠٣، الحديث: ١٤٥٥ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٣١، الحديث ١ . الكافي: ٥/٤٩٩، الحديث ٤ . التهذيب: ٧/٤١٢، الحديث ١٦٤٥ .
(٤) الوسائل: ٢٠/١٣١، الحديث ١ . طبّ الأئمّة: ١٣ .
(٥) الوسائل: ٢٠/١٣٣، الحديث ٢ . الكافي: ٥/٥٠٠، الحديث ٢ .
(٦) الوسائل: ٢٠/١٣٦، الحديث ٣ . الكافي: ٥/٥٠٣، الحديث ٣ .

العيص، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام، فقال: أُجامع وأنا عريان؟ فقال: «**لا، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها**»[1].

٣٨- وقال عليه السلام: «**لا تجامع في السفينة**»[2].

ويبدو أنّ السبب في ذلك أنّ الجماع ينبغي أن يتمّ في أجواء هادئة، وظروف طبيعيّة جدّاً، سواء الظروف الخارجيّة الماديّة، والظروف المعنويّة -النفسانيّة والروحانيّة والأخلاقيّة- للزوجين، حتّى تتمّ عملية اللقاع وانعقاد النطفة -لو قدّر الله تعالى ذلك- في أجواء وظروف مناسبة، تحول دون وقوع الخلل في المولود المرتقب، وأنت تعلم أنّ المسافر مهما كانت وسيلته في السفر لا يتمتّع بظروف طبيعيّة، ممّا يعرّض حياة المولود إلى أخطار جسميّة -من عيوب ونقائص خَلْقيّة- وأخطار نفسيّة وعقليّة وروحيّة، كالجنون والحمق والخَبَل والهَبَل وما شابه ذلك من العيوب الخُلُقيّة.

٣٩- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً لا يلومنّ إلاّ نفسه**»[3].

أظنّ أنّ السبب في ذلك أنّ نظافة الفرج وآلة القذف ووسيلة الجماع موضع انعقاد النطفة من أهمّ العوامل ضمن القواعد الصحيّة المؤثّرة جدّاً في سلامة النطفة والمولود، وأنّ لنظافة تلك المواضع ونقاهتها أبلغ الأثر

(١) الوسائل: ١٣٧/٢٠، الحديث ١ . التهذيب: ٤١٢/٧، الحديث ١٦٤٢ . الفقيه: ٢٥٥/٣، الحديث ١٢١٠ .

(٢) الوسائل: ١٣٨/٢٠، الحديث ٢ . التهذيب: ٤١٢/٧، الحديث ١٦٤٦ . الفقيه: ٢٥٥/٣، الحديث ١٢١١ .

(٣) الوسائل: ١٣٩/٢٠، الحديث ١ . التهذيب: ٤١٢/٧، الحديث ١٦٤٦ . الفقيه: ٢٥٦/٣، الحديث ١٢١٢ . علل الشرائع: ٥١٤، الحديث ٣ .

في سلامة المولود وصحّته، وهو ممّا أقرّته المراكز الصحيّة، وكافّة الأعراف، وأثبتته التجارب العمليّة، والوجدان خير دليل وبرهان، ولهذا لا يكاد يختلف على ذلك اثنان من أهل الخبرة، لا سيّما الأطباء ومن حذى حذوهم في هذا المجال.

٤٠- وعن أبي عبدالله عليه السلام: «**إنّي لأكره الجنابة حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء**»[١].

٤١- وعن كراهة الإتيان في دبر المرأة قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾، «**أي متى شئتم في الفرج، والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾**[٢]**، فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد**»[٣].

وفي رواية أُخرى، قال: «**من قدّامها، ومن خلفها في القُبُل**»[٤].

وفي رواية ثالثة، قال: «**أي ساعة شئتم**»[٥].

٤٢- عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهنّ؟ قال: «**هي لعبتك فلا تؤذها**»[٦].

وعن كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر اللّه أو شيء من القرآن، جاء في كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن

---

(١) الوسائل: ٢٠/١٣٩، الحديث ٢ . الفقيه: ١/٤٧، الحديث ١٨٢ . الفقيه: ٣/٢٥٥، الحديث ١٢٠٩ .
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣ .
(٣) الوسائل: ٢٠/١٤٣، الحديث ٦ . تفسير القمّي: ١/٧٣ .
(٤) الوسائل: ٢٠/١٤٣، الحديث ٧ . تفسير العيّاشي: ١/١١١، الحديث ٣٣٢ .
(٥) الوسائل: ٢٠/١٤٤، الحديث ٩ . تفسير العيّاشي: ٢/٢٢، الحديث ٥٥ .
(٦) الوسائل: ٢٠/١٤٣، الحديث ٤ . الكافي: ٥/٥٤٠، الحديث ١ .

الرجل يجـامع أو يدخل الكنيف وعليـه خـاتم فـيـه ذكـر اللّه أو شـيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: «**لا**»(١).

٤٣- وعن جواز العزل وإفراغ المنيّ خارج الرحم (الفرج) ورد عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل تكون تحته الحرّة، أيعزل عنها؟ قال: «**ذاك إليه إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل**»(٢).

٤٤- وحول كراهة العزل ورد عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما -أي الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام- أنّه سئل عن العزل؟ فقال: «**أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّي أكره إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوّجها**»(٣).

٤٥- عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب، فقلت: جعلت فداك، اختضبت؟! فقال: «**نعم، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة**»، ثمّ قال: «**أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟**»، قلت: لا، قال: «**فهو ذاك**»، ثمّ قال: «**من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة**»(٤).

٤٦- لمّا زوّج رسول اللّه صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام، قالوا: بالرفاء والبنين، فقال: «**لا، بل على الخير والبركة**»(٥).

٤٧- وعن حرمة أن تسحر المرأة زوجها ولو بجلب المحبّة إليها، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لامرأة سألته: إنّ لي زوجاً وبه عليَّ غلظة، وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليَّ، فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**أُفٍّ لك كدّرتِ البحار، وكدّرتِ**

(١) الوسائل: ١٤٨/٢٠، الحديث ١ . مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، الحديث ٢٨١ .
(٢) الوسائل: ١٥٠/٢٠، الحديث ٥ . التهذيب: ٤٦١/٧، الحديث ١٨٤٨ .
(٣) الوسائل: ١٥١/٢٠، الحديث ١ . التهذيب: ٤١٧/٧، الحديث ١٦٧١ .
(٤) الوسائل: ٢٤٦/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٦٧/٥، الحديث ٥٠ .
(٥) الوسائل: ٢٤٦/٢٠، الحديث ١ . الكافي: ٥٦٨/٥، الحديث ٥٢ .

الطين، ولعنتك الملائكة الأخيار، وملائكة السموات والأرض»، قال: فصامت المرأة نهارها، وقامت ليلها، وحلّقت رأسها، ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «**إنّ ذلك لا يُقبل منها**»[1].

٤٨- أوصى رسول اللّه ﷺ عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: «**يا عليّ، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس، واغسل رجليها، وصبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنّك إذا فعلت ذلك أخرج اللّه من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار**»[2].

٤٩- في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام، أنّه قال: «**وامنع العروس في اسبوعك من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء**».

فقال عليّ عليه السلام: «**يا رسول اللّه، ولأي شيءٍ أمنعها من هذه الأربعة الأشياء؟**» قال: «**لأنّ الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد**».

فقال عليّ عليه السلام: «**يا رسول اللّه، ما بال الخلّ، تمنع منه؟** قال: «**إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها، وتشدّد عليها الولادة، والتفّاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها**»[3].

(١) الوسائل: ٢٠/٢٤٧، الحديث ١ . الفقيه: ٣/٢٨٢، الحديث ١٣٤٥ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٢٤٩، الحديث ١ . الفقيه: ٣/٣٥٨، الحديث ١٧١٢ . علل الشرائع: ٥١٤، الحديث ٥ . أمالي الصدوق: ٤٥٤، الحديث ١ .

(٣) الوسائل: ٢٠/٢٥٠، الحديث ١ . الفقيه: ٣/٣٥٨، الحديث ١٧١٢ . أمالي الصدوق: ٤٥٤، الحديث ١ . علل الشرائع: ٥١٤، الحديث ٥ .

٥٠- وقال ﷺ أيضاً:

«يا عليّ، لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان» -إلى أن قال- «يا عليّ، لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر، فإنّه إن قضي بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلاّ على كبر السنّ.

يا عليّ، لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع.

يا عليّ، لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون جلاداً قتّالاً، أو عريفاً(١)..

يا عليّ، لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها إلاّ أن ترخي ستراً فيستركما، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت.

يا عليّ، لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء.

يا عليّ، لا تجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤماً ذا شامة في وجهه»(٢).

٥١- وفي نفس الوصيّة:

«يا عليّ، لا تجامع امرأتك إلاّ ومعك خرقة، ومع أهلك خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما، ثمّ يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق.

(١) والعريف هو الجاسوس الذي يسعى في تعريف الناس بمعرفة أسراره وإفشائها لدى الظالم، والتجسس على المؤمنين لمصلحة الظالم.

(٢) الوسائل: ٢٥١/٢٠، الحديث ١ . الفقيه: ٣٥٩/٣ . علل الشرائع: ٢٨٩/٥/٥١٥، الحديث ٥ . أمالي الصدوق: ٤٥٦، الحديث ١ .

يا عليّ، لا تجامع امـرأتك من قيـام، فـإن ذلك من فـعل الحـمـيـر، فـإن قضي بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان».

إلى أن قال:

«يا عليّ، إذا حَمَلَتِ امـرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضـوء، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد.

يا عليّ، لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً.

يا عليّ، إذا خرجت في سفـر فـلا تجامع أهلك في تلك الليلة، فإنّه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ، وقرأ عليه السلام: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[1].

يا علـيّ، لا تجـامـع أهلك إذا خـرجت إلى سـفـر مـسـيـرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم» -إلى أن قال:- «يا عليّ، لا تجامع أهلك أوّل ساعة من الليل، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة.

يا عليّ، احفظ وصيّتي كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام»[2].

٥٢- وقال صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً:

«يا عليّ، عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب اللّه، راضياً بما قسم اللّه عزّ وجلّ له.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٧ .

(٢) الوسائل: ٢٠/٢٥٣ . الفقيه: ٣/٣٥٩، الحديث ١٧١٢ . أمالي الصدوق: ٤٥٤، الحديث ١ علل الشرائع: ٥/٥١٥ .

يا عليّ، إن جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنّه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه ﷺ، ولا يعذّبه اللّه مع المشركين، ويكون طيّب النكهة والفم، رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان.

يا عليّ، وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد، فإنّه يكون حاكماً من الحكام (أو الحكماء)، أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد، فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون قيّماً، ويرزقه اللّه السلامة في الدين والدنيا.

يا عليّ، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد، فإنّه يكون خطيباً قوّالاً مفوّهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال، إن شاء اللّه»(١).

٥٣- قال الصادق عليه السلام: «**ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلن: دخول الحمّام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز**»(٢).

٥٤- قال أبو عبداللّه عليه السلام: «**ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء**»(٣).

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) الوسائل: ٢٠/٢٥٤، الحديث ١ . الفقيه: ٣/٣٦٠، الحديث ١٧١٢ . أمالي الصدوق: ٤٥٦، الحديث ١ . علل الشرائع: ٥١٦، الحديث ٥ .
(٢) الوسائل: ٢٠/٢٥٥، الحديث ١ . الفقيه: ٣/٣٦١، الحديث ١٧١٧، و:١/٧٢، الحديث ٣٠٠ و٣٠١ .
(٣) الوسائل: ٥/٣٦٨، الباب ٤٠، الحديث ٣ .

الدّرس الحادي والأربعون

أحكام الزفاف والنكاح

بسم الله الرّحمن الرّحيم

(مسألة) مستحبّات الدخول على الزوجة أُمور:

منها: الوليمة قبله أو بعده.

ومنها: أن يكون ليلاً لأنّه أوفق بالستر والحياء... الخ.

بل لا يبعد استحباب الستر المكاني أيضاً.

ومنها: أن يكون على وضوء.

ومنها: أن يصلّي ركعتين والدعاء بعد الصلاة -بعد الحمد والصلاة على محمّد وآله- بالأُلفة، وحسن الاجتماع بينهما، والأوْلى المأثور، وهو:

«**اللّهـمّ ارزقني أُلفـتهـا وودّها، ورضـاها بي، وأرضني بهـا، واجـمع بيـننا بأحسن اجتماع وأنفس ائتلاف، فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام**»(١).

ومنها: أمرها بالوضوء والصلاة أو أمر من يأمرها بهما.

ومنها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها.

ومنها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول: «**اللّهمّ بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد ﷺ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً**».

أو يقول: «**اللّهمّ على كتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شِرْك الشيطان**»، ويكره الدخول ليلة الأربعاء(٢).

(مسألة): يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الإذن، ولو بشاهد الحال إن كان عامّاً للعموم، وإن كان خاصّاً للمخصوصين، وكذا يجوز تملّكه مع الإذن فيه أو بعد الإعراض عنه، فيملك، وليس لمالكه الرجوع فيه، وإن كان عينه موجوداً، ولكن الأحوط لهما مراعاة الاحتياط(٣).

---

(١) وفي الخبر عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «**إذا دخلت فمُرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة، ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى تتوضّأ وتصلّي ركعتين، ثمّ مجّد الله وصلِّ على محمّد، ثمّ ادعُ ومُرْ مَن معها أن يؤمّنوا على دعائك.**

وقل: اللّهمّ ارزقني إلفها ووُدّها ورضاها، ورضّني، ثمّ اجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأيسر ائتلاف، فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام». الكافي: ٣/٤٨١. الوسائل: ٨/١٤٤.

وفي رواية أُخرى: بدل «ورضّني» تقول: «وأرضني بها»، وبدل: «أيسر ائتلاف» تقول: «آنس ائتلاف». الكافي: ٥/٥٠٠. التهذيب: ٢٠/١١٦.

(٢) العروة الوثقى: ٥/٤٨٠.

(٣) العروة الوثقى: ٥/٤٨١.

(مسألة): يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح[١].

(مسألة): يستحبّ خلع خُفّ العروس إذا دخلت البيت وغسل رجليها وصبّ الماء من باب الدار إلى آخرها[٢].

(مسألة): يستحبّ منع العروس في أُسبوع العرس من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض[٣].

(مسألة): يكره اتّحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع[٤].

(مسألة): يستحبّ عند إرادة [٥] التزويج أُمور: منها الخطبة.

ومنها: صلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها، والدعاء بعدها بالمأثور، وهو:

«**اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي**».

ويستحبّ أيضاً أن يقول: «**أقررت بالذي أخذ اللّه، إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان**».

ومنها: الوليمة يوماً أو يومين لا أزيد فإنه مكروه، ودعاء المؤمنين؛ والأوْلى كونهم فقراء، ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته، ويستحبّ إجابتهم وأكلهم، ووقتها بعد العقد، أو عند الزفاف ليلاً أو نهاراً.

---

(١) العروة الوثقى: ٥/٤٨٣ .

(٢-٤) المصدر المتقدّم: ٤٨٤ .

(٥) الگلپايگاني: الإتيان بالمستحبّات المذكورة برجاء المطلوبيّة أوفق بدرك الواقع؛ لعدم وضوح المستند في بعضها، وكذا ترك المكروهات برجاء الكراهة.

وعن النبيّ ﷺ لا وليمة إلاّ في خمس: عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار، أو ركاز. العرس: التزويج، والخرس: النفاس، والعذار: الختان، والوكار: شراء الدار، والركاز: العَود من مكّة.

ومنها: الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد، والشهادتين، والصلاة على النبيّ ﷺ، والأئمّة عليهم السلام، والوصيّة بالتقوى، والدعاء للزوجين، والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلاة على النبيّ وآله. ولا يبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً.

ومنها: الإشهاد في الدائم والإعلان به، ولا يشترط في صحّة العقد عندها.

ومنها: إيقاع العقد ليلاً.

(مسألة): يكره عند التزويج أُمور:

منها: إيقاع العقد والقمر في العقرب، أي في برجها لا المنازل المنسوبة إليها، وهي القلب والإكليل والزبانا والشولة.

ومنها: إيقاعه يوم الأربعاء.

ومنها: إيقاعه في أحد الأيّام المنحوسة في الشهر وهي الثالث، والخامس والثالث عشر، والسادس عشر، والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون.

ومنها: إيقاعه في محاقّ الشهر، وهو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر[1].

(١) العروة الوثقى: ٥/٤٧٧ .

(مسألة): يستحبّ ملاعبة الزوجة قبل المواقعة[١].

(مسألة): يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته، ومسّ أي جزء من بدنه ببدنها[٢].

(مسألة): يستحبّ اللبث وترك التعجيل عند الجماع[٣].

(مسألة): يكره المجامعة تحت السماء[٤].

(مسألة): الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطأ الزوجة والمملوكة دبراً على كراهية شديدة، بل الأحوط تركه[٥]، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك[٦].

(مسألة): الوطأ في بد المرأة كالوطء في قُبلها في وجوب الغسل[٧] والعدّة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبوت حدّ الزنا إذا كانت أجنبيّة، وثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهة...الخ[٨].

(مسألة): يجوز العزل بمعنى إخراج الآلة عند الإنزال، وإفراغ المنيّ خارج الفرج في الأمة... إلى قوله: والحرّة المتمتّع بها[٩] ومع إذنها، وإن كانت دائمة، ومع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي الدبر، وفي حال الاضطرار مع ضرر أو نحوه، وفي جوازه في الحرّة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان، والأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة، بل يمكن أن يقال بعدمها.. الخ[١٠].

(١-٣) المصدر المتقدّم: ٤٨٣ .

(٤) المصدر المتقدّم: ٤٨٤ .

(٥) **الخوئي**: لا يترك.

(٦) العروة الوثقى: ٥/٤٩٦ .

(٧) **الكَلپايكَاني**: على ما هو المشهور، وإلاّ فلا يخلو أكثر الأحكام المذكورة من تأمّل وإشكال.

(٨) العروة الوثقى: ٥/٤٩٦ .

(٩) **الخوئي**: فيه إشكال كما اعترف به قدّس سرّه في المسألة الآتية.

(١٠) العروة الوثقى: ٥/٤٩٨ .

(مسألة): يستحبّ عند الجماع الوضوء، والاستعاذة، والتسمية، وطلب الولد الصالح السويّ، والدعاء بالمأثور، وهو أن يقول: «**بسم اللّه، وباللّه، اللّهمّ جنّبني الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتني**».

أو يقول: «**اللّهمّ بأمانتك أخذتها**»، **إلى آخر الدعاء السابق، أو يقول:** «**بسم اللّه الرحمن الرحيم الذي لا إله إلاّ هو بديع السموات والأرض، اللّهمّ إن قضيت منّي في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظّاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفّى من الشيطان ورجزه جلّ ثناؤك**». وأن يكون في مكان مستور[1].

(مسألة): يكره الجماع ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء، واليوم الذي فيه الزلزلة، وعند عزوب الشمس حتّى يذهب الشفق، وفي المحاق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أوّل ليلة من كلّ شهر، إلاّ في الليلة الأوّلى من شهر رمضان، فإنّه يستحبّ فيها، وفي النصف من كلّ شهر، وفي السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، وبين الأذان والإقامة، وفي ليلة الأضحى.

ويكره في السفينة، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وعلى ظهر الطريق، والجماع وهو عريان، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع وهو مختضب أو هي مختضبة، وعلى الامتلاء، والجماع قائماً، وتحت الشجرة المثمرة، وعلى سقوف البنيان، وفي وجه الشمس إلاّ مع الستر.

ويكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه ولو الصبي الغير المميّز، وأن ينظر

(١) العروة الوثقى: ٤٩٢/٥ .

إلى فرج الامرأة حال الجماع، والكلام عند الجماع إلاّ بذكر اللّه تعالى، وأن يكون معه خاتم فيه ذكر اللّه، أو شيء من القرآن.

ويستحبّ الجماع ليلة الاثنين، والثلاثاء، والخميس، والجمعة، ويوم الخميس عند الزوال[1]، ويوم الجمعة بعد العصر، ويستحبّ عند ميل الزوجة إليه[2].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) **الخميني:** بل بعده، وأمّا عنده فلم أرَ دليلها.

(٢) العروة الوثقى: ٤٨٢/٥ .

الدّرس الثاني والأربعون

باب جملة من الأحكام المختصّة بالنساء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا اتّباع الجنائز، ولا إجهار التلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق وإنّما يقصّرن من شعورهنّ، ولا تولّى المرأة القضاء، ولا تلي الأمارة، ولا تُستشار، ولا تذبح إلاّ من اضطرار، وتبدأ في الضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرجال، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه في سائر الصلوات، تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها، فإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها، ووضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها، و[1] إذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض، وإذا**

(١) في المصدر زيادة: «تجلس».

رفعت رأسها من السجود جلست ثمّ نهضت إلى القيام، وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها، وضمّت فخذيها، وإذا سبّحت عقدت الأنامل لأنهنّ مسؤولات، وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها، وصلّت ركعتين، ورفعت[1] رأسها إلى السماء، فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيّبها، وليس عليها غسل الجمعة في السفر، وليس يجوز لها تركه في الحضر، ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتجوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرجل النظر إليه، وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهنّ جنبتاه، ولا يجوز لهنّ نزول الغرف ولا تعلّم الكتابة، ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل وسورة النور، ويكره لهنّ[2] سورة يوسف، وإذا ارتدّت المرأة عن الإسلام استتيبت، فإن تابت وإلاّ خلّدت في السجن، ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتدّ، ولكنّها تستخدم خدمة شديدة، وتمنع من الطعام والشراب، إلاّ ما تمسك به نفسها، ولا تطعم إلاّ خبيث[3] الطعام، ولا تكسى إلاّ غليظ الثياب وخشنها، وتضرب على الصلاة والصيام، ولا جزية على النساء، وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج مَن في البيت من النساء كيلا يكنّ أوّل ناظر إلى عورته[4]، ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت؛ لأنّ الملائكة تتأذى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد، وجهاد المرأة حسن التبعّل وأعظم النّاس حقّاً عليها زوجها، وأحقّ النّاس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها، ولا

(١) وفيه: «كشفت».
(٢) في المصدر زيادة: «تعلم».
(٣) في المصدر: «جشب».
(٤) في المصدر: «عورتها».

يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة لأنهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال، ولا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن (تمسّها بالحناء مسّاً)[1]، ولا تخضب يديها في حيضها؛ لأنّه يخاف عليها الشيطان، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفّقت بيديها، والرجل يومئ برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبّح جهراً[2]، ولا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار إلاّ أن تكون أمة فإنّها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجل إلاّ في الجهاد، ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال.

وقال النبيّ ﷺ: **يا عليّ، لا تتختّم بالذهب فإنّه زينتك في الجنّة، ولا تلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنّة، ولا يجوز للمرأة في ماله عتق ولا برّ إلاّ بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلاّ من وراء ثوبها، ولا تبايع إلاّ من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحجّ تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمّام، فإنّ ذلك محرّم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلاّ من ضرورة أو في السفر، وميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف دية الرجل، وتعاقل[3] المرأة الرجل في الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت**

---

(١) في المصدر: «تمسحها بالحناء مسحاً».

(٢) «جهراً» ليس في المصدر.

(٣) في المصدر «تقابل».

خلفه ولم تقم جنبه، وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلّى عليه عند رأسه، فإذا أُدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها» الحديث(١).

(مسألة ١٢٩٩): نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهر أُخرى(٢).

(مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحرّة بالعبد، والهاشميّة بغيره، والعربيّة بالعجمي، وبالعكس(٣).

(مسألة ١٣٦٦): لو كره كلّ منهما صاحبه، أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما أو أجنبيين مع تعذّر أهلهما على الأحوط. فإن رأيا الصلح أصلحا، وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل، ومع اختلافهما لا بدّ للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما، وإن كان الزوج فقط، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والإنفاق، أو الطلاق والتسريح، فإن امتنع عنه كليهما طلّقها الحاكم(٤).

(مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثمّ ولدت، لم يلحق الولد به(٥).

(مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين، واشتبه أحدهما بالآخر، عمل بالقراعة(٦).

---

(١) بحار الأنوار: ٢٥٦/١٠٠، عن الخصال ٣٧٣/٢ .
(٢) و(٣) منهاج الصالحين: ٢٧١/٢٠ .
(٤) منهاج الصالحين: ٢٨٢/٢ .
(٥) منهاج الصالحين: ٢٨٢/٢ .
(٦) المصدر المتقدّم: ٢٨٣ .

(مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة منيّ رجل أجنبي في فرجها أثمت ولحق بها الولد وبصاحب المنيّ، فإذا كان الولد أُنثى لم يجز لصاحب المنيّ تزويجها، وكذا الحكم لو أدخلت منيّ زوجها في فرجها فحملت منه، ولكن لا إثم عليها في ذلك[١].

(مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير، وإن لم يرض الزوج بذلك[٢].

(مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة، وفيه الدية، كما يأتي في المواريث[٣].

والحمد لله ربّ العالمين

(١-٢) المصدر المتقدّم: ٢٨٤ .

الدّرس الثالث والأربعون

استفتاءات زوجيّة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

(سؤال ٧٣٥): في الفترة ما بين عقد النكاح والدخول هل يحرم على الزوجة خروجها من منزل أهلها بغير إذن زوجها؟

الخوئي: لا يحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها في الفترة المذكورة في السؤال، واللّه العالم[(١)].

(سؤال ٧٩٥): بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية، كترك الصلاة، أو خلع الحجاب، أو تقديم الخمر، أو طاولة القمار.. ولا يساكنها بدون إطاعته في ذلك، بل يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز ترك مساكنته حفاظاً على تكليفها الشرعي؟ وعلى تقدير هجرانها منه ورفض طلاقها، هل يحقّ للحاكم الشرعي إجراء طلاقها حتّى مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟

(١) صراط النجاة: ٣/٢٤٩ .

الخـوئي: يجـوز في فـرض السـؤال ترك مسـاكنتـهـا له، وتسـتـحقّ منه النفقة، ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلاّ مع العِشرة بالمعروف، فإن أنفق فلا يطالب بالطلاق، وإن امتنع عن الإنفاق يطالب بأحد الأمرين، فإن أبى يطلّقها الحاكم أو وكيله(١).

(سؤال ٨٠١): ما هي حدود زمن المبيت عند الزوجة عند تعدّدهنّ، فهل يكفي البقاء عندها نهاراً أم لا؟

الخوئي: المبيت لا يطلق على البقاء نهاراً، فلا يكتفى به(٢).

(سؤال ٨٠٢): بِمَ يتحقّق الدخول بالزوجة؟ هل بالخلوة أم بالإدخال؟

الخوئي: بالإدخال، وإنّما الخلوة ربّما تكون أمارة على ذلك(٣).

(سؤال ٨٠٣): إذا سافر الرجل المتزوّج إلى بلد بعيد وابتعد عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليطأ زوجته؟ وهل يسري عليه حكم الحرمة بعد الوطأ أكثر من المدّة الشرعيّة؟

الخوئي: نعم، يجب أداء حقّها ذلك إن لم تسقط هذا الحقّ عنه، أو كان الرجوع حرجيّاً له، واللّه العالم(٤).

(سؤال ٨٢٢): البنت غير المنتمية إلى مذهب الإماميّة، آمنت وعملت بهذا المذهب، فهل يبقى أبوها وليّ أمرها من حيث التزويج وغيره؟ ولو كانت من المذاهب الإسلاميّة الأُخرى؟

الخـوئي: لا تنقطع ولاية إذن الأب عنها إلاّ أن يكون امتناعه عن الإذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره(٥).

---

(١) صراط النجاة: ٢٩٦/١ .
(٢) و(٣) صراط النجاة: ٢٩٨/١ .
(٤) صراط النجاة: ٢٩٩/١ .
(٥) صراط النجاة: ٣٠٧/١ .

(سؤال ٨٢٦): هل الاحتياط في إذن الوليّ (أو إجازته) في عقد الزواج للبنت البكر يكفي في العمل به العلم برضاه، أم اللازم خصوص الإذن أو الإجازة، أي اللفظ الصادر منه إذناً أو إجازةً، أم يكفي رضاه؟

الخوئي: لا يكفي الرضا القلبي، بل لا بدّ من الإذن والإجازة[١].

(سؤال ٨٣٢): ماذا لو عقد (الرجل) على البكر المسلمة من دون إذن الولي؟

الخوئي: لا تترتّب عليه آثار جريمة الزنا، كما لا تترتّب عليه آثار العقد، للنكاح الصحيح على الأحوط وجوباً، واللّه العالم[٢].

(سؤال ٨٣٤): إذا توفّي وليُّ النكاح البكر، فلمن تكون ولايتها عند إرادة التزويج؟

الخوئي: لا ولاية حينئذٍ لأحد عليها، إن كانت بالغة عاقلة[٣].

(سؤال ٨٣٥): هل يشمل الاحتياط الذي تقولون به في لزوم إذن الأب في زواج البكر مثل الأب الكتابي أو الكافر الحربي مطلقاً، أو حتّى المخالف، أم لا يعتبر إذنه؟

الخوئي: لزوم مراعاة إذن وليّ الفتاة البكر يختصّ لبنات المسلم دون غيرهنّ، واللّه العالم[٤].

(سؤال ٨٣٦): هل للأب النصراني أيّ نوع من الولاية أو الطاعة على ابنته المسلمة؟

---

(١) صراط النجاة: ٣٠٨/١ .
(٢) و (٣) صراط النجاة: ٣١٠/١ .
(٤) المصدر المتقدّم: ٣١١ .

الخـوئي: لا ولاية لغـيـر المسلم على المسلم والمسلمـة، ولو كـان أباً على ولده[1].

(سؤال ٨٦٧): هل يجب على الزوج تعليم زوجـتـه الأُمـور الفـقـهـيّـة بدون طلب الزوجة (العبادات والمعاملات)؟

الخوئي: نعم، يجب تعليم المسائل الدينيّة كفائيّاً على كلّ أحد.

التبريزي: يجب تعليمها ما يحتمل ابتلاؤها به، كما يجب عليها التعلّم، ولكنّ الوجوب من ناحية تعليمها كفائي لا يختصّ بالزوج[2].

(سؤال ٨٦٨): هل يجب على الزوج تعليم زوجته الأُمور العقائديّة بدون طلب الزوجة، ومع طلبها وبدون علمه بذلك أو معه؟

الخوئي: نعم، يجب كفائياً[3].

(سؤال ٨٨٢): مـا حكم المرأة التي تتـزيّن بالخـاتم أو تضع كـحـلاً في عينيها، أو تضع نظّارة للزينة، وتظهر بها أمام الأجانب؟

الخوئي: لا يجوز ذلك[4].

(سؤال ٨٨٣): مـا رأيكم في زينـة المرأة الخـارجـيّـة المألوفـة، كـالخـاتم والقلادة والكحل على الحاجب؟

الخـوئي: لا بأس بزينة المرأة في نفسـهـا. نعم، لا يجـوز لهـا أن تتـزيّن وتبرز زينتها لغير المحارم من الرجال[5].

(سـؤال ٩٠٠): هل يجـوز النظر مطلقـاً إلى صـور النسـاء العـاريات

---

(١) المصدر المتقدّم: ٣١١ .

(٢) و (٣) صراط النجاة: ١/٣٢٠ .

(٤) و (٥) المصدر المتقدّم: ٣٢٤ .

والرجال كذلك (بدون أيّ ساتر) حتّى العورة (القبل والدبر) في التلفزيون والمجلات بدون ريبة وتلذّذ؟

الخوئي: لا يجوز النظر إلى الخلاعيّات منها(١).

(سؤال ٩٠٣): هل يعدّ أقرباء الزوجة الغريبة عن العائلة أو العشيرة من الأرحام الواجب صلتهم؟ وما هو أدنى عمل يمكن أن يقوم به الإنسان لصلة رحمه إذا كان هناك ظرف معيّن يصعب معه أو يتعذّر أن يزوره؟

الخوئي: لا يعدّ أقرباء الزوجة أو الزوج الأجنبيَّين من الرحم وأدنى عمل يقوم به الإنسان في صلة أرحامه مع الإمكان والسهولة هو أن يزورهم أو يتفقّد أحوالهم ولو بغير زيارة(٢).

(سؤال ٩٠٨): شخص افتتح مدرسة تعلّم التلامذة الصغار الدروس الحكوميّة المدنيّة مع العلوم الدينيّة، فهل يجوز اختلاط الجنسين الصبيان والبنات؟ مع العلم أنّه إذا مُنع البنات من المدرسة فقد تضيع الفائدة الدينيّة عليهنّ؟

الخوئي: لا يجوز اختلاط الجنسين مع كونهم في سنّ المراهقة، واللّه العالم(٣).

(سؤال ٩٢٢): رجل ربّى طفلة قربة للّه تعالى، فهل تحرم عليه أم لا؟

الخوئي: لا تحرم عليه بذلك(٤).

(سؤال ١١٠٥): لو كانت الزوجة مرتبطة بدراسة قبل الزواج، ومن المعلوم أنّ الدراسة النظاميّة تستغرق عدّة سنوات، فلو تزوّجت البنت فهل

---

(١) و (٢) صراط النجاة: ٣٢٩/١ .
(٣) صراط النجاة: ٣٣١/١ .
(٤) صراط النجاة: ٣٣٥/١ .

يحقّ لزوجها منعها من الدراسة؟ ولو اشترطت عليه ذلك، فهل يجوز له مخالفة الشرط؟ وكذلك العمل المرتبطة به الزوجة قبل الزواج، فهل يجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج، ولو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟

الخوئي: له منعها ممّا ينافي حقوقه إذا لم تشترط معه في العقد الصورتين، وأمّا لو اشترطت فليس له مخالفة شرطها[1].

(سؤال ١١٠٧): ما هي العدالة الواجبة شرعاً بين الزوجات؟ وهل الميل القلبي لإحداهنّ دون الأُخريات محرّمٌ؟

الخوئي: هي المساواة في الإنفاق دون المحبّة، واللّه العالم[2].

(سؤال ١١١٤): العادة عند بعض العوائل أن تُزوَّج البنت من ابن عمّها، فماذا لو كانت البنت في تمام عقلها وأصرّت على عدم الزواج من ابن عمّها، فهل العقد يكون صحيحاً بموافقتها بعد مدّة من الزمن؟ وما حكم ما سبق ذلك من مدّة حيث كانت رافضة للزواج؟

الخوئي: في الصورة المفروضة العقد غير صحيح على الأحوط. نعم، إذا وافقت على العقد المزبور ولو بعد زمن صحّ العقد من ذلك الزمن، واللّه العالم[3].

وفي جواب **(السؤال ٨٠١)**: من حقّ الزوجة المطالبة بمسكن لائقٍ بحالها وشؤونها، واللّه العالم[4].

---

(١) صراط النجاة: ٣٦١/١ .
(٢) صراط النجاة: ٣٦٢/١ .
(٣) صراط النجاة: ٣٦٤/١ .
(٤) صراط النجاة: ٣٦٥/١ .

(سؤال ١٠٨٩): في بلادنا القطيف مرض وراثي شائع يؤدّي لأوجاع مزمنة في العظام مع أخطار أُخرى، وهو مرض (الأنيما المنجليّة) ولكن يمكن تلافيه في الأولاد بفحص دم الزوجة والزوج قبل العقد، فإذا علم خلوّهما من المرض تمّ الزواج، وإلاّ فلا، فهنا عدّة أسئلة:

١- هل يجب على مَن أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكّد من سلامته، سواء كان رجلاً أو امرأة؟

الخوئي: لا يجب، وله أو لها أن يفحصا، وأن يتركا الفحص.

٢- هل يحقّ للأب أن يشترط على مَن أراد التزوّج بابنته الفحص قبل العقد، وهل هو من حقّ الزوجة على الزوج أو العكس؟

الخوئي: لا بأس أن يشترط أبوها إذنه في زواج ابنته بذلك، وكذا لأحد الزوجين أن يشترط.

٣- هل يصحّ الزواج مع علم الزوج والزوجة أنّهما حاملان لهذا المرض، وهناك توقّع كبير بأن ينجبا طفلاً مصاباً به، واحتمالاً بسيطاً أنّهما لا ينجبان ذلك؟

الخوئي: لا بأس بالعقد الواقع مع العلم بالحالة[1].

(سؤال ١١٣٣): ما رأيكم في ترشيح المرأة نفسها وانتخاب الآخرين إيّاها للنيابة في مجلس الأمّة، أو أيّ مجلس آخر؟ وما هو رأيكم في إعطاء المرأة حقّ الانتخاب دون اشتراكها في النيابة، وهل جواز وكالة المرأة عن الغير وتوكيلها للغير يشمل النيابة والانتخاب في المجالس التشريعيّة المذكورة أم لا؟

(١) صراط النجاة: ٢/٣٥٧ - ٣٥٨ .

الخوئي: كلّ تشـريع ينافي الأحكام الإسـلاميّة الثابتة بالكتاب والسنّة غير جائز، ولا يجوز الدخول والمساهمة في مجلس ذلك التشريع للرجال والنساء، وأمّا إذا كان التشريع غير منافٍ للحكم الإسلامي، بل كان ناظراً إلى تطبيق ذلك الحكم وتنفيذه، فلا يُسمح للمرأة الدخول والمساهمة فيه، فإنّها لقصور تفكيرها، وقلّة تدبيرها، وعدم بلوغها مبلغ الرجال غالباً لم يسمح الإسلام بتولّيها منصب القضاء ولم يعطها الولاية على أولادها حتّى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولّي أُمور الأُمّة، وما يرجع إلى شؤونهم من جهات شتّى، على أنّ الإسلام يهتمّ بتكميل النفوس وتنزيهها عن الأخلاق والصفات الرذيلة كما يهتمّ بإدارة الشؤون الدنيويّة، فلم يسمح الإسلام للمرأة بالتبرّج والاختلاط مع الرجال حتّى أنّه نفى عنها الجمعة والجماعة والجهاد، بل ألزمها بالتحفّظ على عفّتها وصيانة نفسها عن الوقوع في المهالك، واللّه العالم[1].

(سؤال ١١٣٦): ما حكم المرأة المتستّرة والتي يرفض سترها، ويخيّرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعيّة؟

الخوئي: تختار الطلاق وترفض إدامة مثل هذا الزواج الذي يجرّ إلى المعصية، واللّه العالم[2].

(سؤال ١١٣٧): إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم؟ علماً بأنّ الطبيب ينهاها عن لبس الحجاب؟

الخوئي: لا يسقط وجوب الحجاب بذلك، غاية الأمر يجب على المرأة أن لا تخرج من بيتها، واللّه العالم[3].

(١) صراط النجاة: ٣٧٠/٢ .

(٢) و (٣) صراط النجاة: ٣٧١/٢ .

(سؤال ١١٣٩): إذا كان الخمار (الحجاب) ذا زينة وألوان جذّابة، فهل يعتبر حجاباً شرعيّاً؟

الخوئي: إذا كان مثيراً للشهوة لم يُجِز، واللّه العالم.

التبريزي: لا يعتبر ستراً شرعيّاً، بل هو من الزينة التي يجب سترها إذا كان يزيد في الجمال، كما هو ظاهر الفرض[١].

وفي جواب **(السؤال ١١٥٧)**: يجب ستر جميع الوجه على الأحوط في غير حالة الإحرام على المرأة، وعلى الأظهر في سائر بدنها حتّى الرقبة، واللّه العالم[٢].

(سؤال ١٢٤٣): ما رأيكم في جواز تعلّم المرأة في الكلّيات أو الجامعات، مع العلم بوجود الاختلاط؟

الخوئي: التعلّم فيها لا بأس به، ولكنّ الاختلاط غير جائز، واللّه العالم[٣].

(سؤال ١٣٠٢): ورد في المصحف الشريف: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[٤]، فهل يستفاد من هذه الآية حكم شرعي تكليفي غير حرمة الخروج من الدار من دون إذن الزوج؟

الخوئي: ليست الآية في مقام بيان ما ذكرت من حرمة الخروج بغير إذن الزوج، وإنّما ذلك وغيره من حقوق الزوج على الزوجة التي تعرف من موارد أُخرى، وهذه في مقام بيان تقدّم الرجال وفضلهم اجتماعيّاً على

(١) المصدر المتقدّم: ٣٧٢ .
(٢) المصدر المتقدّم: ٣٧٥ .
(٣) المصدر المتقدّم: ٤٤٧ .
(٤) سورة النساء: الآية ٣٤ .

النساء، ثمّ إنّه في موارد تخلّفهنّ عن أداء واجبهنّ الجنسي لأزواجهنّ فما علم من الخارج وجوبه فللأزواج علاجها بأُمور ذكرت هناك، واللّه العالم[1].

والحمد للّه ربّ العالمين

(١) صراط النجاة: ١/٤٦٤ .

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

الفهرس

الموضـــوع | **رقم الصفحة**